Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 71 of 100: Kitab al-Ikrah (Coercion)

كتاب الإكراه

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 71 – كتاب الإكراه – Kitab al-Ikrah (Coercion) . . . 9

Bab 1 – باب الإكراه – Coercion 10

Sub-topic – Coercion 11

Bab 2 – باب شروط الإكراه – Conditions of coercion 14

Sub-topic – Conditions of coercion 15

Bab 3 – باب الإكراه في الأقوال – Coercion in utterances 20

Sub-topic – Coercion in utterances 21

Bab 4 – باب الإكراه في التصرفات والعقود – Coercion in transactions and contracts 22

Sub-topic – Coercion in transactions and contracts 23

Bab 5 – باب الإكراه في الطلاق والعتاق – Coercion in divorce and manumission 28

Sub-topic – Coercion of an Agent or Proxy 29

Sub-topic – Ruling on Coerced Divorce (Invalidity) 31

Sub-topic – Definition and Conditions of Coercion in Divorce . . . 34

Sub-topic – Coercion in Ila' and Related Cases 36

Sub-topic – Mental Evasion (Tawriyah) and Intention 38

Sub-topic – Severity of Duress and Its Effect 40

Sub-topic – Acceptance of Claims of Coercion 42

Sub-topic – Coercion by Judge or Ruler 43

Sub-topic – Coercion in Manumission 44

Sub-topic – Comparison with Intoxication and Other States 45

Bab 6 – باب ضمان المكره – Liability of the coercer 46

Sub-topic – Liability Involving Minors or Slaves 47

Sub-topic – Liability for Property Destruction Under Coercion . . . 48

Sub-topic – Liability for Bodily Harm and Qisas 50

Sub-topic – Liability for Financial Obligations (Dower, Blood Money)51

Sub-topic – Liability for Violations of Ritual Law (e.g., Hunting) . . 52

Sub-topic – Liability for Homicide Under Coercion 53

Sub-topic – Liability for Acts Ordered by the Sultan 55

Sub-topic – Liability for Theft and Trespass Under Coercion 56

Generated/General Bab – – General / Unclassified 57

Sub-topic – Coercion in Homicide and Qisas 58

Sub-topic – Coercion by Ruler, Imam, or Tyrant 105

Sub-topic – Types of Threats Constituting Coercion 123

Sub-topic – Coercion in Property Destruction and Liability 157

Sub-topic – Coercion in Uttering Disbelief and Apostasy 174

Sub-topic – Coercion in Admissions and Testimony 192

Sub-topic – Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions . . . 198

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Coercion 268

Sub-topic – Coercion to Kill Oneself or Family Members 318

Sub-topic – Coercion of Minors and Non-Discerning Persons . . . 333

Sub-topic – Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others 338

Sub-topic – Coercion in Hadd Penalties and Criminal Liability . . 344

Sub-topic – Defense of Life, Chastity, and Property Against Aggression 350

Register of Source Works 354

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 71

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Coercion)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإكراه

Coercion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Coercion

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of beating under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

[حاشية العبادي] قوله وقضية هذا إلخ) قضيته أيضا: عدم إباحة الضرب (

Mas'alah: What is the ruling on obligations arising from coercion according to al-Hawi al-Saghir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1082)

ولا يصل شيء منها إلى الوجوب إلا إتلاف المال على ما في "الحاوي الصغير" [1]. والتحقيق خلافه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis coerced into service without a reward contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6435)

فرع آخر قد ذكرنا أنه إذا أكره أهل الذمة من غير جعالة يستحقون [185/أ] أجر المثل ولا يراعي في هذا الإكراه الحبس والضرب المراعي في الإكراه على الإطلاق وإنما المراعي أن يجبرهم على الخروج ولا يرخص لهم في التأخر لأنهم بالذمة والعهد في قبضته وتحت حجره فلم يحتج مع القبول إلى غيره.

Mas'alah: Why is there no retaliation for the coerced person who kills?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (لا قصاص) سواء اتحدا رقا وحرية أو اختلفا لشبهة الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a father under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

وفي التهذيب الجزم به في قتل الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

إن قلنا بالأول، وجبت ولم يؤثر إذنه، وإلا فلا، وهذا الثاني أظهر، كذا ذكره البغوي والغزالي وغيرهما، لأنه ينفذ منها ديونه ووصاياه، ولو كانت للورثة لم يكن كذلك، وأما القصاص، فلا يجب على المذهب، وبه قطع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on killing by order of the ruler?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3688)

فصل إذا أمره السلطان بقتل رجل ظلما، فقتله المأمور، نظر إن ظن المأمور أنه يقتله بحق، فلا شيء على المأمور، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعة السلطان

واجبة فيما لا يعلم أنه معصية. واستحب الشافعي رحمه الله أن يكفر لمباشرته القتل، وأما الآمر، فعليه القصاص، أو الدية والكفارة، وإن علم المأمور أنه يقتله ظلما، فهل ينزل أمره منزلة الإكراه؟ وجهان ويقال: قولان. أحدهما: لا، وإنما الإكراه بالتهديد صريحا كما في غير السلطان، فعلى هذا لا شيء على الآمر سوى الإثم، ويلزم المأمور القصاص، أو الدية والكفارة. والثاني: ينزل منزلة الإكراه لعلتين، إحداهما: أن الغالب من حالة السطوة عند المخالفة، والثاني: أن طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهة. فإذا نزلناه منزلة الإكراه، فعلى الآمر القصاص، وفي المأمور، القولان في المكره، ولو أمره صاحب الشوكة من البغاة، كان كأمر إمام العدل، لأن أحكامه نافذة. ولو أمره غير السلطان بالقتل بغير الحق، كالزعيم والمتغلب، فقيل: نظر، إن لم يخف من مخالفته المحذور، فعلى المأمور القصاص أو الدية والكفارة، وليس على الآمر إلا الإثم، ولا

فرق بين أن يعتقده حقا، أو يعرف كونه ظلما، لأنه ليس بواجب الطاعة، وإن كان يخاف من مخالفته المحذور، بأن اعتيد منه ذلك، ففيه الخلاف المذكور في الإمام أن المعلوم هل يجعل كالملفوظ به. والقياس جعله كالملفوظ، وإلى ترجيحه مال الغزالي وغيره، وفي أمر السلطان مقتضى ما ذكره الجمهور تصريحا ودلالة لا ينزل منزلة الإكراه، فحصل من هذا أن أمر السلطان من حيث هو سلطان لا أثر له، وإنما النظر إلى خوف المحذور.

BAB 2

باب شروط الإكراه

Conditions of coercion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of coercion

Mas'alah: What are the conditions for the coercer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4761)

والثالث: في صفة المكره، فأما المكره، فهو من اجتمعت فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون قاهرا، والقاهر على ضربين: أحدها: أن يكون عام القدرة كالسلطان والمنقلب. والثاني: أن يكون خاص القدرة كالمتلصص، والسيد مع عبده، وكلاهما مكره، وهما في الحكم سواء، إذا كانت قدرة المكره نافذة على المكره. والشرط الثاني: أن يغلب في النفس بالأمارات الظاهرة أنه سيفعل عند الامتناع من إصابته ما يتوعده به وتهدده، فأما إن لم يغلب على النفس، جاز أن يفعل ولا يفعل فليس بمكره. والشرط الثالث: أن يكون مكرها بظلم، فأما إن أكره بغير ظلم كإكراه المولي على الطلاق في قول من يرى أن يكره عليه، فلا يجري عليه حكم المكره، وما أكره عليه الطلاق واقع، وكالناذر عتق عبد بعينه، إذا امتنع من عتقه فأكره عليه، فقد عتقه لأن المأخوذ به حق واجب وهو بامتناعه منه طوعا ظالم آثم، فإذا تكاملت هذه الشروط الثلاثة في المكره صار مكرها.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered coerced in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4763)

(فصل:) فأما المكره فيعتبر فيه ثلاثة شروط وهو الذي لا يقدر على دفع الإكراه عن

نفسه إلا بالهرب من المكره لحبسه أو لإمساكه، فإن قدر على الهرب لم يكن مكرها. وأن يعلم أنه إن خوف المكره بالله تعالى لم يخف لعتوه وبغيه، فإن علم أنه إن خوفه بالله تعالى خاف وكف فليس بمكره، وأن لا يكون له ناصر يمنع منه، ولا شفيع يكفه عنه، فإن وجد ناصرا أو شفيعا فليس بمكره، فإذا عدم الخلاص من أحد هذه الوجوه الثلاثة تحقق إكراهه، فإذا تلفظ حينئذ بالطلاق لم يخل حاله فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتكلم بالطلاق غير قاصد للفظ الطلاق ولا مريد لإيقاعه فهو الذي لا يقع طلاقه، لوجود الإكراه على اللفظ وعدم الإرادة في الوقوع. والقسم الثاني: أن يقصد لفظ الطلاق، ويريد إيقاعه فطلاق هذا واقع لارتفاع حكم الإرادة بقصده وإرادته. والقسم الثالث: أن يقصد لفظ الثلاث ولا يريد إيقاعه ففي وقوع الطلاق منه وجهان: أحدهما: لا يقع طلاقه لفقد الإرادة في الوقوع. والوجه الثاني: يقع طلاقه لقصده لفظ الطلاق، فصار فيه كالمختار، وإذا تلفظ المختار بالطلاق ولم يرد به وقوع الطلاق وقع. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4812)

فرع آخر حد الإكراه ماذا؟ قال أصحابنا: أصل الإكراه يفتقر إلى ثلاث شرائط: أن يكون المكره قاهرا غالبا وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون عام القدرة كالسلطان والمتغلب، والثاني: أن يكون خاص القدرة كاللص والسيد مع عبده. والثاني: أن يغلب على ظن المكره إن الذي يطلب منه متى لم يفعله وقع به الوعيد الذي يهدده. والثالث: أن يكون الذي يهدده به مما يلحقه به ضرر فيما يخصه في نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به) عاجلا (بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة بغيره، (وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل) ، الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) ، كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم.

Mas'alah: What are the conditions for coercion regarding killing or severe beating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

(وقيل) يشترط (قتل) أو قطع لطرف مثلا، (أو ضرب مخوف) ، أي يخاف منه الهلاك فالتخويف [حاشية قليوبي] بالأبضاع المختصة بمزيد الاحتياط. قوله: (بالعربية س) وتقدم ترجمته بغيرها وصيغتها العجمية ته يشتبه أي أنت مطلقة كما مر. قوله: (ولم يعرف معناه) وإن كان مخالطا لنا ويصدق في دعوى عدم معرفته إن أمكن ومن هذا لو شكت زوجته بوجع وطلبت منه رقياها فقال لا أعرف رقيا فقالت له أعلمك رقية تنفع فقال ما هي فقالت قل على رأسي أنت طالق فقال لها فلا يقع حيث جهل معناه، وإلا فهو كاللاعب فيما تقدم. قوله: (مكره) أي على الطلاق أو على فعل صفة كأن علق بها كما قاله والد شيخنا ولا تنحل اليمين قال ومن الإكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنه ما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة، فوجدها حائضا وما لو حلف أنه لا يجد في البيت شيئا، إلا كسره على رأسها فوجد هاونا قاله الخطيب، وخلفه شيخنا الرملي وما لو حلفت لتصومن غدا فحاضت وما لو حلف

ليقضينه حقه غدا فأعسر نعم إن تضمن حلفه معصية حنث ويقع عليه كما لو حلف لا يصلي الظهر أو ليعصين الله والكلام في المكره بغير حق، كما قاله شيخنا واختلف في تصوير المكره بحق، فقيل كالمولى وليس بصحيح لأن للقاضي أن يطلق عنه وقيل كما لو تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم وطلبته. قوله: (إغلاق) بكسر الهمزة ثم معجمة سمي بذلك لأن المكره أغلق عليه بابا لا يخرج منه إلا بالطلاق. قوله: (فوحد) أو ثنى وإن لم يملك غير ذلك أو زاد كسبعين مثلا. قوله: (على واحدة) أو على مطلق الطلاق على المعتمد ولا يتقيد في هذه بصيغة معينة. قوله: (لا يعمل) وفي نسخة لا يفيد. قوله: (أو تغلب) كما مر من أنه إذا عصوا سطوا بأنفسهم أو بغيرهم كتسليط الحكام من شيوخ البلاد ونحوهم. قوله: (وعجز إلخ) هذا في غير إكراه الحاكم الشرعي وإلا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر أو دائما. قوله: (المكره) بفتح الراء. قوله: (كالاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة أو المهملة والنون. قوله: (وظنه) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضا، ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكا والأخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف من لا يعرف النافع من المضر فيحسبه بمعنى يظنه. قوله: (بتخويف إلخ) الضابط أن كل ما يسهل على المكره بفتح الراء ارتكابه دون الطلاق ليس إكراها وعكسه. قوله: (بضرب) وهو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلهما فليس إكراها وفي شرح شيخنا أن الإكراه بقتل بعضه المعصوم وإن علا أو سفل إكراه هو وجيه كما يؤخذ من الضابط السابق. ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسي، فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما. قوله: (إتلاف مال) أو نفس بالأولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك. قوله: (ويختلف ذلك) أي ما ذكر من الضرب أو غيره فغير الضرب الشديد لذوي [حاشية عميرة] الأجنبية التديين. قوله: (الطلاق والنكاح والرجعة) أي وغير هذه مثلها

من باب أولى. قوله: (ولو لفظ أعجمي به بالعربية) وكذا عكسه. [طلاق مكره] قوله: (ولا يقع الطلاق مكرها) أي ولو وكيلا فيه. قوله: (في إغلاق) قال البغوي كأنه يغلق عليه الباب ويحبسه حتى يطلق. قوله: (بالإكراه) أي لا بالغصب. قوله: (وظنه إلخ) قال الزركشي قد يقال الأول يغني عن هذا انتهى، وفيه نظر ولو خوف أخرق بما يحسبه مهلكا فللإمام فيه احتمالان من الخلاف فيما إذا رأوا سوادا ظنوه عدوا، فصلوا فبان خلافه قال في البسيط الوجه عدم الوقوع، لأنه ساقط الاختيار. قوله: (بضرب شديد) قال الدارمي وغيره إن الضرب غير الشديد إكراه في حق أهل المروءات انتهى. وقد يقال عبارة المصنف تشمله لأنه شديد بالنظر إليهم. قوله: (ويختلف ذلك) في التخويف بقتل الأصل والفرع أو قطعهما وجهان.

بغير ذلك لا يحصل به إكراه، ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا

BAB 3

باب الإكراه في الأقوال

Coercion in utterances

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Coercion in utterances

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce and coercion in apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2189)

2669 – فرع إذا كان اسم زوجته: طاهرة، فقال: يا طالقة، وزعم أن لسانه التف بذلك من غير قصد، قبل في الحكم؛ لقوة القرينة. ولا تصح الردة بالإكراه، ومن أوجب التلفظ بها فقد غلط. وإن أكره الحربي على الإسلام صح اتفاقا، وإن أكره عليه الذمي لم يصح على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on slander under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3687)

قلت: هذا الذي قاله البغوي عجب، والصواب: أنه لا حد. والله أعلم.

BAB 4

باب الإكراه في التصرفات والعقود

Coercion in transactions and contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Coercion in transactions and contracts

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of a debtor's property and forced conversion to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1079)

ومن هنا [7] يصح بيع المديون إجبارا، وإسلام [8] الحربي والمرتد لا الذمي على الأصح [9].

Mas'alah: What is the ruling on a contract made under coercion without right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1185)

وعدم إكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره [حاشية الجمل] ونحوهما برقائي كما قاله الزركشي. أما لو كان ملك الولي فإنه يبرأ لأن الولي هو المضيع لماله ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف ما لو كان دينا إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ومن الدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفع من هما تحت يده للصبي ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالإذن في الدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده إن كان

باقيا ورد بدله إن كان تالفا كالصبي في ذلك أي إيصال الهدية والإخبار بالدخول الفاسق ويصح بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تكليفه على الراجح اهـ. شرح م ر مع زيادة من ع ش عليه. وفي المصباح نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد والجمع نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت كذلك إذا اعتبرتها لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها اهـ. (قوله أولى من تعبيره بالرشد) وجه الأولوية أن ما في الأصل يوهم أن من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي لم يصح تصرفه وليس مرادا اهـ. ع ش. وعبارة م ر في الجواب عن ذلك المراد بالرشد عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فإن الأقرب صحة تصرفه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة انتهت وقوله ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه إلخ وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه اهـ. ع ش عليه وأورد على مفهوم إطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فإن كلا غير مطلق التصرف لأنه ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه اهـ. ح ل وأجاب الشوبري بأن المراد بإطلاق التصرف صحته ولكن يلزم عليه الدور تأمل ويجاب بأن المراد بإطلاق التصرف عدم الحجر عليه في العقد الذي يريده اهـ. وبهذا أجاب م ر عن عبارة الأصل وبعد ذلك يقال لو أريد ذلك لا حاجة لإيراد قوله وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه صحيح التصرف في هذه الحالة تأمل (قوله وإنما صح بيع العبد من نفسه) أي مع أنه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم إطلاق التصرف أيضا اهـ. ح ل (قوله لأن مقصوده) أي المقصود منه العتق أي فهو مستثنى من إطلاق التصرف. اهـ. ح ل وفي ع ش ما نصه

قوله لأن مقصوده العتق قد يوهم ما ذكر أنه بيع حقيقي ولكن ليس المقصود منه الملك وإنما المقصود منه العتق الذي يترتب عليه وليس مرادا بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقوله بعتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له أعتقتك بكذا وظاهر إطلاق الشرح كم ر ولو كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به في معاملة الرقيق. اهـ. (قوله أيضا لأن مقصوده العتق إلخ) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله لأن مقصوده العتق هذا إذا اشترى نفسه لنفسه وأما لو قال له آخر اشتر نفسك عني من سيدك بكذا فاشترى كذلك كان بيعا حقيقة ولا يضر كون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد له بمنزلة إذنه له كما لو باع الراهن الرهن للمرتهن بلا إذن انتهت (قوله وعدم إكراه بغير حق) أي في ماله فكان الأولى للشارح أن يقيد المتن هكذا وإلا فإطلاقه في المتن وتفريعه في الشرح صورة التقييد بقوله في ماله ليس على ما ينبغي لأن الإكراه بغير حق له فردان أن يكون في مال المكره بالفتح وأن يكون في مال المكره بالكسر والأول باطل والثاني صحيح كما ذكره الشارح تأمل اهـ. ح ل (قوله فلا يصح عقد مكره) أي إن لم توجد قرينة على الاختيار فإن وجدت قرينة صح أخذا مما يأتي في الطلاق اهـ. ز ي اهـ. ع ش وعبارته على شرح م ر

Mas'alah: When does a coerced contract become valid despite coercion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1186)

فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب ومحله إذا لم يقصد إيقاع البيع وإلا صح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح القصد اهـ. سم على حج وقال حج وليس منه أي الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجبرها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلا كذا اهـ. وكتب عليه سم كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزوج فامتنع زوجها الحاكم لكن لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا اهـ. أقول الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزوجها كما لو هددها بإتلاف مال لها بل أولى فلا يقال إن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه والتهديد بعقوبة عاجلة ظلما لأنا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب وهذا في معناه انتهت)

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving coercion in a property sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=771)

محضر بإثبات الإجبار والإكراه في بيع دار شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدن مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره أجبر فلان المثني بذكره وأخذه بالإرجاف والتخويف والتهديد ورسم عليه وأحرق فيه وضربه واعتقل عليه وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتوصف وتحدد بغير ثمن وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن وأنه امتنع من ذلك فأعاد عليه الضرب والإحراق وهدده وتوعده بالقتل وسجنه ولم يزل على ذلك إلى أن أكرهه وجبره حتى باعه الدار المذكورة بكذا وكذا واعترف بقبض الثمن ولم يقبض منه شيئا قل ولا جل وأنه وضع يده على الدار المذكورة وسكن فيها وأسكنها وقبض أجرتها وأنها بيده من مدة كذا وكذا سنة تتقدم

على تاريخه وإلى تاريخه أولها كذا وآخرها كذا وأنهم بالدار المذكورة عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on coercion in oaths, vows, sales, and other contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7301)

والإكراه على تعليق الطلاق يمنع انعقاده، [كالإكراه] (1) على تنجيزه، وكذلك الإكراه على الأيمان والنذور، والبيع والهبة، والأجارة، والنكاح، والعقود، [جمع] (2) وكان شيخي يقول: الهازل بالبيع فيه احتمال: يجوز أن يقال: هو كالجاد، وكالهازل بالطلاق والعتاق، ويجوز أن يقال: لا ينفذ البيع من الهازل به؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق والنكاح" (31) وموجب الحديث التحاق النكاح بالطلاق. وفيه إشكال؛ فإنه في معنى البيع؛ من حيث إنه لا يعلق، ولا يصح باللفظ الفاسد، ولا يشيع من الجزء إلى الكل، بخلاف الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person being extorted by a tyrant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لأنه لا إكراه فيه إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان. اهـ مغني.

BAB 5

باب الإكراه في الطلاق والعتاق

Coercion in divorce and manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Coercion of an Agent or Proxy

Mas'alah: What is the ruling on an agent coerced into divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

ولو أكره الوكيل في الطلاق عليه قال الروياني يحتمل وقوعه لاختيار المالك ويحتمل المنع، وهو الأصح؛ لأنه المباشر،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced agent for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6714)

الثالث: إذا أكره الوكيل بالطلاق على الطلاق، أبدى الروياني فيه احتمالين: الأصح منهما: عدم الوقوع. قلت: ويتجه أن يتخرج هذا على الفرع الأول، فإن قلنا: [إنه] لا يقع ثم؛ لأن الإكراه أسقط أثر اللفظ؛ فكذلك هنا. وإن قلنا: إنه يقع ثم؛ لقصده ورضاه، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced agent in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3168)

فرع الوكيل في الطلاق إذا أكره على الطلاق. قال أبو العباس الروياني: يحتمل أن يقال: يقع لحصول اختيار المالك، ويحتمل أن لا يقع، لأنه المباشر. قال: وهذا أصح.

Sub-topic – Ruling on Coerced Divorce (Invalidity)

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce of two wives or two divorces?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

إلا) إذا أكره (على) طلاق (اثنتين) أي زوجتين أو على طلقتين، وبهما عبر الحاوي (أو) على طلاق (إحداهما) مبهمة، (

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce of a named wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

أو ذات تعيين) في الثانية فيصح لظهور قصد الاختيار (

Mas'alah: What is the evidence that a divorce under coercion does not take effect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3397)

قوله: واحتجوا على أن طلاق المكره لا يقع بما روى أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: "لا طلاق في إغلاق" [1]. والإغلاق: هو الإكراه [2]. وقوله – صلى الله عليه وسلم:

"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [3]، وروى أن رجلا تدلى من جبل بحبل ليشتار عسلا فجاءته امرأته وقالت طلقني ثلاثا أو لأقطعن الحبل فطلقها ثلاثا ثم أتى عمر – رضي الله عنه – فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق [4]. انتهى. أما الإغلاق فهو بالغين المعجمة والقاف. وأما الشتار فإنه بالشين المعجمة والراء المهملة، يقال: شرت أشور (1) أخرجه أبو داود (2193) وابن ماجه (2046) وأحمد (26403) والحاكم (2802) والدارقطني (4/ 36) وأبو يعلى (4444) وابن أبي شيبة (4/ 83) والبيهقي في "الكبري" (14874) والطبراني في "مسند الشاميين" (500) وابن الجوزي في "التحقيق" (1709) من حديث عائشة –رضي الله عنها–. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: حسن. (2) وهو تفسير أكثر علماء الغريب. (3) أخرجه ابن ماجه (2045) وابن حبان (7219) والدارقطني (4/ 170) والطبراني في "الكبير" (11274) وفي "الأوسط" (8273) وفي "الصغير" (765) والبيهقي في "الكبري" (14871) والطحاوي في "شرح المعاني" (4292) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. صححه الحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر والشيخ أحمد شاكر. وحسنه الشيخ الألباني. (4) أخرجه سعيد بن منصور (1128) والبيهقي في "الكبرى" (14876) وابن الجوزي في "التحقيق" (1710) .

على وزن قلت أقول واشترت على وزن اخترت واجتلت إذا جنيته من مكان النحل في الجبال أو غيرها، وأشوت لغه فيه كذا ذكره الجوهري في الكلام على شور. وحديث: "رفع عن أمتي" حسن، وقد نبه عليه في "الروضة" من "زوائده" في آخر تعليق الطلاق وأما الطلاق في إغلاق [. .] [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1079)

فطلق [1]، وقع، كذا قالوه، وعلى فتواهم فهو مكره

Mas'alah: What is the ruling on a coerced admission of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6714)

ولو أكره على الإقرار بالطلاق، فلا عبرة بإقرار الوكيل، وهل يكون بإكراهه مقرا بالطلاق؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Definition and Conditions of Coercion in Divorce

Mas'alah: What is the scope of coercion regarding divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله من قتل إلخ) الظاهر أن بيان المحذور بهذه المذكورات بالنسبة للطلاق خاصة، بخلاف ما يأتي في القول الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband coercing another to divorce his wife under threat of death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1079)

ولو قال الزوج لآخر: "طلق زوجتي وإلا قتلتك" [10] –مثلا– فطلقها، وقع؛ لأنه أبلغ في الإذن [11]. (1) في (ل) : "وطلق" . (2) "بحق" سقط من (ل) . (3) في (ب) : "لو طلق" . (4) "المهذب" (2/ 78) . (5) في (ل) : "قهر شرعي" . (6) ووقوعه هنا وقوعا شرعيا صحيحا بالإجماع كما تقدم. (7) في (ل) : "ومنها" . (8) في (ل) : "أو إسلام" . (9) يعني يصح إسلام الحربي المكره، وكذا المرتد، بخلاف الذمي، انظر: "المهذب" (2/ 78) و "الروضة" (8/ 56) . (10) "روضة الطالبين" (8/ 58) . (11) "الروضة" (8/ 58) ، و "فتح الوهاب" (2/ 125) ، و "حاشية الجمل" (4/

. (325

Mas'alah: What are the scenarios of violating coercion in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6713)

ولمخالفته صور: إحداها: أن يقول: طلق طلقة، فيطلق ثلاثا، [أو بالعكس] فإنه يقع الطلاق. وللإمام احتمال في الأخيرة؛ لأنه قد يقع دفع مكروهه بإجابته إلى بعض مطلوبه، ولا يقصد إيقاع الواحدة. ولو أكره على طلاق حفصة، فقال لها ولعمرة: طلقتكما؛ طلقتا. ولو قال: طلقت حفصة وعمرة، لم تطلق حفصة على ما حكاه في التهذيب والتتمة، ولم يفصل الإمام بين العبارتين. وأطلق عن الأصحاب الحكم بوقوع الطلاق عليهما وأبدى فيه احتمالا؛ لأنه لا يبعد أن يكون مختارا في طلاق الثانية. ولو أكره على طلاق إحدى زوجتيه، فطلق واحدة بعينها، وقع الطلاق. وفي التتمة ذكر خلاف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for coercion in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7307)

فأما الإكراه على الطلاق، فلا يشترط فيه القتل والقطع، ثم قال الأصحاب: يختلف الإكراه باختلاف درجة المكره، كما حكيناه.

Sub-topic – Coercion in Ila' and Related Cases

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce by a judge in the case of ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4644)

وأما المولى بعد مضي المدة فإذا طلق بإكراه القاضي له نفذ طلاقه لانه إكراه بحق أو لانه ليس بحقيقة إكراه فإنه لا يتعين الطلاق بل يلزمه بالفيئة أو الطلاق قال صاحب التتمة وغيره هذا إذا أكرهه على طلقة واحدة فإن أكرهه على ثلاث طلقات فهو ظالم له فإذا تلفظ بها (فإن قلنا) لا ينعزل القاضي بالفسق وقعت طلقة ولغت الزيادة (وإن قلنا) ينعزل لم يقع شئ كما لو أكرهه غيره *

Mas'alah: What is the ruling on coercion of a mu'li to divorce after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6714)

وقوله- رضي الله عنه-: [بحق] يحترز به عن المولي إذا أكره على الطلاق بعد المدة فإنه يقع طلاقه، وقد نبه على ذلك في المهذب، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الحق الواجب على المولي أحد الأمرين: إما الفيئة أو الطلاق، والإكراه يكون على الوفاء بالحق على هذا الوجه، ومن أكره بغير حق على فعل أحد أمرين من غير تعيين، ففعل أحدهما على التعيين، كان كفعله بغير إكراه؛ كما تقدم ذكره فيما إذا

أكره على طلاق إحدى زوجتيه؛ فكيف [يحسن] أن يحترز عنه؟ وجوابه أنا لا نسلم أنه [إذا] أكره على فعل أحد الأمرين على الإبهام، ففعله على التعيين: أنه ينتفي الإكراه [ظاهرا] على ما حكاه في التتمة. وعلى تقدير التسليم فالفرق أن ثم يمكنه أن يطلق إحداهما على الإبهام، فحيث عدل عنه إلى التعيين، كان مختارا فيه، وها هنا لا يمكنه أن يفعل أحدهما على الإبهام، فكان من ضرورة الإكراه التعيين. ولقائل أن يقول: ما ذكرته من الفارق موجود فيما إذا أكره على قتل أحد الرجلين، ومع هذا لا يخرج به عن أن يكون مختارا في القتل على المذهب، وكذلك فيما [إذا] أكره على طلاق زينب أو عمرة؛ خلافا للقاضي الحسين [فيهما] على ما حكاه في التعليق، وإذا كان كذلك دل على عدم تأثير الفرق. الثاني: أن الاحتراز إنما يحسن إذا قلنا: إن الإكراه يكون بغير القتل والقطع، أما إذا قلنا: إنه لا يحصل إلا بالقتل أو القطع، فالقاضي لا ينتهي في حق المولي إلى هذا الحد؛ فلا يحسن الاحتراز عنه.

Sub-topic – Mental Evasion (Tawriyah) and Intention

Mas'alah: What is the ruling on mental evasion (tawriyah) in divorce under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3398)

قوله: الثانية: إن ورى المكره بأن قال: أردت بقولى طلقت فاطمة غير زوجتي أو نوى الطلاق من الوثاق، أو قال في نفسه: إن شاء الله لم يقع الطلاق، وإذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل ما كان يدين فيه عند الطواعية. انتهى كلامه. وهذا الذي جزم به من عدم الوقوع في ما إذا قال في نفسه: إن شاء الله تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو وجه ضعيف، والمشهور أن التعليق بمشيئه الله تعالى لا يؤثر إلا إذا تلفظ به ولا أثر لنيته بل يحكم عليه والحالة هذه بالوقوع في ما بينه وبين الله تعالى ولابد من ذكره كذا ذكره الرافعي في آخر الباب السابق وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: How does the ruling on coerced divorce relate to intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6713)

قال مجلي: ويتجه أن يكون هذا مفرعا على القول بوقوع الطلاق عند نيته، أما إذا قلنا بعدم الوقوع، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce when the person intends divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6714)

فروع: أحدها: لو أكره على الطلاق، فأتى به، ونوى الطلاق؛ ففيه وجهان: الأصح: الوقوع. قلت: ويمكن أن يترتب الوجهان على اشتراط التورية، فإن قلنا بالوقوع عند عدم التورية فها هنا أولى، وإن قلنا بعدم الوقوع [ثم] فها هنا وجهان. وفي الذخائر: أنه ينبغي بناء الوجهين في اشتراط عدم التورية على هذا الخلاف، فإن قلنا عند نية الطلاق: لا يقع، فعند عدم التورية أولى، وإن قلنا بالوقوع [ثم] فها هنا وجهان، وما قاله ليس بأولى مما قلناه.

Sub-topic – Severity of Duress and Its Effect

Mas'alah: How does the severity of duress affect the validity of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2584)

فإذا أكره على القتل بإتلاف المال أو الحبس فليحتمله وإن أكره على الطلاق بذلك فربما لا يحتمله وربما يقال يحتمل إتلاف المال في الطلاق فإن أكره بإتلاف مال على إتلاف مال فيتصدى النظر في القله والكثرة وضبط ذلك عسير ولا تخلو طريقه عن غموض ويحصل منه أن المتفق عليه الإكراه بالقتل أو الجرح الذي يخاف الموت منه كالقطع وما عدا ذلك فيخرج على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on divorce when threatened with qisas by the victim's heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1078)

ولو قال مستحق القصاص: "طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك" ؛ (1) في "روضة الطالبين" (8/ 59 – 60) [مختصرا] : وفيما يكون التخويف به إكراها سبعة أوجه: أحدها: القتل فقط. والثاني: القتل أو قطع طرف أو ضرب يخاف منه الهلاك. والثالث: أنه يلحق بما سبق أيضا الضرب الشديد والحبس وأخذ المال وإتلافه. والرابع: أن الإكراه لا يحصل إلا إذا خوفه بما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى النار والشوك ولا يبالي. والخامس: لا يشترط سقوط الاختيار بل إذا أكرهه على

فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما تهدده به حصل الإكراه. الوجه السادس: أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكره بحيث لو حققها تعلق به قصاص. الوجه السابع: لا يحصل الإكراه إلا بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه، فيدخل فيه القتل والقطع والضرب الشديد والتجويع والتعطيش والحبس الطويل. (2) "هو" : زيادة من (ل) . (3) في (ل) : "ومنه الشتم كذا" . (4) في (ل) : "الشروط" . (5) في "روضة الطالبين" (8/ 58) : قال أبو العباس الروياني: يحتمل أن يقال يقع لحصول اختيار المالك ويحتمل أن لا يقع لأنه المباشر، قال: وهذا أصح.

Sub-topic – Acceptance of Claims of Coercion

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion when the victim shows choice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1077)

– وأن لا يظهر من المظلوم ما يدل على اختياره، فإن ظهر وقع الطلاق، وذلك بأن يعدل عن المطلوب إلى غيره، ولو كان المطلوب داخلا فيه كقوله: "طلق [2] واحدة" ، فطلق ثلاثا، أو بالعكس، أو "طلق فلانة" ، فطلق غيرها، أو بالصريح فعدل إلى الكناية، أو عكسه، أو معينة، فأبهم، أو عكسه [3].

Mas'alah: When is a claim of coercion in divorce accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3171)

فرع تلفظ بطلاق ثم قال: كنت مكرها وأنكرت، لم يقبل قوله إلا أن يكون محبوسا، أو كان هناك قرينة أخرى. ولو قال: طلقت وأنا صبي، أو نائم، فقال أبو العباس الروياني: يصدق بيمينه. قال: ولو طلق في المرض، وقال: كنت مغشيا علي، لم يقبل إلا ببينة على أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت. قلت: هذا الذي قاله في النائم، فيه نظر. والله أعلم.

Sub-topic – Coercion by Judge or Ruler

Mas'alah: What is the ruling on a husband coerced by a judge to divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1079)

والمولي إذا أكرهه القاضي على الطلاق المطلوب شرعا حتى طلق [3] وقع [4]، وكذا لو طلق القاضي عليه، وهو المراد بقولنا: "أو قهرا شرعيا" [5] [6].

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion by a tyrant ruler?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3171)

فرع لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال: لا أعرف موضعه، أو طالبه بماله فقال: لا شيء له عندي، فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا، وقع طلاقه ذكره القفال وغيره، لأنه لم يكرهه على الطلاق، وإنما توصل بالحلف إلى ترك المطالبة، بخلاف ما إذا قال له اللصوص: لا نخليك حتى تحلف أن لا تذكر ما جرى، فحلف، لا يقع طلاقه إذا ذكره، لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا.

Sub-topic – Coercion in Manumission

Mas'alah: What is the ruling on coercion in divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7305)

وإن كان المطلوب الطلاق والعتاق، لم يهن احتمال الحبس، وهذا يرجع إلى الجبلة، وليس من أوزان الفقه وتصرفه في الفرق بين الخطير وما دونه، بل لا تحتمل النفس الحبس والمطلوب الطلاق، فيصير محمولا على اختيار الطلاق، وليس الأمر كذلك في القتل.

Sub-topic – Comparison with Intoxication and Other States

Mas'alah: Are the divorce and transactions of an intoxicated person valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=972)

(ومن أثم بمزيل عقله من شراب، أو دواء نفذ طلاقه، وتصرفه له وعليه قولا وفعلا) كالنكاح والعتق والبيع والشراء والإسلام، والردة والقتل والقطع، (على المذهب وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم وقصد صحيح. ويجاب بأن ما عنده من الفهم والقصد، يكفي في نفوذ التصرف، إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي

BAB 6

باب ضمان المكره

Liability of the coercer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability Involving Minors or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on ordering a discerning minor or slave to kill?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2530)

بالقتل لم يتعلق الضمان برقبة الحيوان، فإن علقنا الضمان برقبة العبد ففضل شيء فهو على السيد إن أمر بذلك، وإن أمر به أجنبي وجب عليه التخليص، فإن المأمور هاهنا بمثابة الآلة للآمر. وإن كان الصبي أو العبد مميزين لا يستشليان استشلاء السباع، فأمرهما بقتل، فلا ضمان على الآمر، فإن أكرههما وجب عليه القود وتعلق الضمان بالعبد. وقال الإمام: إن جعلنا المكره شريكا في الضمان تعلق هاهنا بالرقبة، وإن لم نجعله شريكا، ففيه الوجهان، فإنه بسقوط الاختيار صار كمن لا يميز.

Sub-topic – Liability for Property Destruction Under Coercion

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's property under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله أو على إتلاف مال غيره، فلا يجب عليه الإتلاف، بل يباح) هذا سهو قطعا ففي الروضة في باب الجراح: ويبيح الإكراه إتلاف مال الغير قال في الخادم: فيه أمور. الأول: اقتصر على الإباحة، وقد قال في الوسيط: بل يجب، ونقل ابن الرفعة اتفاقهم عليهم اهـ. وكذا في شروح الإرشاد وغيرها، كذا بخط شيخنا. (

Mas'alah: Is it obligatory to compensate for destroying another's property under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله فلا يجب) المعتمد الوجوب في إتلاف مال الغير أيضا م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destruction under coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

ولو أكره رجلا على إتلاف مال آخر، ففعل – يجب الضمان على المكره وهل يكون

المكره طريقا في وجوب الضمان عليه فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on destroying property under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3692)

فرع. ذكره الرافعي في مسائل منثورة قبل كتاب الديات. يجوز للمكره على إتلاف مال، ولصاحب المال دفع المكره بما أمكنهما، وليس لصاحب المال دفع المكره، بل يلزمه أن يقي روحه بماله، كما يناول المضطر طعامه.

Sub–topic – Liability for Bodily Harm and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on qisas when coercion leads to accidental death?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2926)

ولو أكرهه على صعود شجرة فزلقت رجله فمات وجب القصاص على المكره ولم يجعل كشريك الخاطىء لأن هذا الخطأ ولده إكراهه بخلاف جهل المكره وصباه فإن فيه وجهين

Sub-topic – Liability for Financial Obligations (Dower, Blood Money)

Mas'alah: What is the ruling on dower when intercourse is coerced?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

بوطء الأصل مكرها، ويتقرر بالوطء مكرها [1] المسمى الصحيح، ومهر المثل عند فساد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a free person and value for a slave under coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (لا دية) يفيد أنه في الحر ويجب في الرقيق قيمته لأنه لا عبرة بإذنه في المال.

Sub-topic – Liability for Violations of Ritual Law (e.g., Hunting)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced pilgrim killing game?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

وكذلك: لو أكره محرما على قتل صيد، فقتله – يجب الجزاء على المكره، وهل يكون المكره طريقا – فعلى وجهين؛ بخلاف الإكراه على القتل؛ حيث جعلنا الدية عليهما نصفين في طريق؛ لأن ثم القتل غير مباح للمكره، وإن خاف هلاك نفسه، فجعل مع المكره كالشريكين.

Sub-topic – Liability for Homicide Under Coercion

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the coercer knows of a hidden person but the coerced does not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

ولو أكرهه أن يرمي إلى ستر، ووراءه إنسان يعرفه المكره دون المكره، أو أكرهه على أن يقطع حزمة وتحتها إنسان يعلمه المكره دون المكره – تجب نصف الدية في مال المكره، ونصفها على عاقلة المكره.

Mas'alah: What is the ruling on accidental death resulting from coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

ولو أكرهه على أن يرقى شجرة، أو صعودا، أو ينزل، فزلقت رجله واندفت عنقه – فهو عمد خطإ؛ يجب الدية على عاقلة المكره.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for diyah in coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

أحدهما: تجب كلها على الآمر واختاره البغوي.

Mas'alah: What is the liability for diyah when a coerced shooter kills a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

والثاني: عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور نصفها، ولو أكرهه على أن يرمي إلى صيد، فرمى، وأصاب رجلا فقتله، فلا قصاص على

Mas'alah: What is the liability of the coercer for killing under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

أظهرهما: لا يجب، فإن أوجبناه، فعفي عنه على مال، وجب جميع الدية، وإن لم نوجبه، فعليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره.

Sub–topic – Liability for Acts Ordered by the Sultan

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sultan commands an act?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

وإن أمره السلطان: فإن قلنا: أمره يكون إكراها – فالضمان على عاقلته، إن أمره لخاص نفسه.

Sub-topic – Liability for Theft and Trespass Under Coercion

Mas'alah: What is the ruling on theft and liability when someone is coerced into breaking into a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

ولو أكره رجلا على نقب جدار إنسان، وأخذ المال من حرزه ففعل – لا قطع على واحد منهما؛ لأن المكره لم يباشر، والمكره ملجأ إليه؛ كما لو أكرهه على قذف إنسان، فقذف لا حد على واحد منهما، ثم إن دفع المال إلى المكره، فالضمان على المكره، وهل يكون المكره طريقا؟ فيه وجهان، وإن لم يدفع – فلا ضمان على المكره، أما المكره إذا تمكن من الرد إلى المالك، فلم يفعل – ضمن، وإلا فلا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Coercion in Homicide and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3331)

[مسألة: الاستكراه على الوطء] : قال الشافعي: (وإن استكره رجل حرة أو أمة، فوطئها.. وجب عليه الحد والمهر) . وقال أبو حنيفة: (يجب عليه الحد دون المهر) . دليلنا: أن كل ما كان مضمونا بالبدل في العقد.. جاز أن يكون مضمونا بالبدل في الاستكراه والغصب، كالعين. قال الطبري: فإن زنا بصبية لا يشتهى مثلها، أو أزال بكارتها بالإصبع. وجب عليه أرش البكارة دون المهر. وقال أبو حنيفة: (يجب المهر فيهما) . ومن أصحابنا من قال – فيمن زنا بصغيرة لا تشتهى: يجب المهر.

دليلنا: أنه لم يوجد الإيلاج في الفرج، ولا العقد، فأشبه إذا ضرب على ظاهر فرجها، فأزال البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into fornication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4792)

السابع: إذا أكره امرأة على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6424)

مسألة: الإكراه على الزنى] إذا أكره رجل امرأة على الزنى.. وجب عليه الحد دونها؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولما ذكرناه عن عمر في التي قبلها. ويجب لها المهر عليه. وقال أبو حنيفة: (لا يجب) . دليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي» ، و (البغي) : الزانية، وهذه ليست

بزانية ولا هي ملكه، فوجب لها المهر، كما لو وطئها بشبهة. وإن أكره رجل على الزنى، فزنا.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق والمسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: يجب عليه الحد؛ لأن الوطء لا يتأتى إلا بالشهوة، ولا يوجد ذلك إلا من المختار. والثاني: لا يجب عليه الحد – ولم يذكر ابن الصباغ غيره– لأنه مكره على الزنى، فلم يجب عليه الحد، كالمرأة. وقال أبو حنيفة: (إن أكرهه السلطان أو الحاكم.. لم يجب عليه الحد. وإن أكرهه غيرهما.. وجب عليه الحد استحسانا) . دليلنا: أنه مكره على الوطء، فلم يجب عليه الحد، كما لو أكرهه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit murder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2527)

3153 – فصل في الإكراه على القتل إذا أكره رجلا على القتل وجب القود على

المكره، وفي المكره قولان. فإن أوجبناه فآل الأمر إلى المال، فهما شريكان على كل واحد منهما الكفارة ونصف الدية، وإن لم نوجبه: فهل يلزم المكره نصف الدية؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يلزمه، وجبت الكفارة وحرم الإرث، وفي ضربه على العاقلة تردد للإمام. وإن قلنا: لا يلزمه، ففي الكفارة وجهان، فإن قلنا: تجب، حرم الإرث، وإن قلنا: لا تجب، ففي الحرمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a third party coerces a father to kill his son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2527)

3154 - فرع إذا أكره الأجنبي الأب على قتل الولد، أو أكره العبد حرا على قتل عبد، أو أكره الذمي مسلما على قتل ذمي، فالقود على الأجنبي والعبد والذمي دون الأب والحر والمسلم. وإن أكره الأب أجنبيا على قتل الولد، أو المسلم ذميا على قتل ذمي، فلا قود على الأب والمسلم، وفي الأجنبي والذمي قولان.

Mas'alah: Does coercion permit fornication or murder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

لا زنا وقتلا) محرما لذاته، فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير، وقضية هذا أنه لا يبيح القذف أيضا، والأصح تصور الإكراه على الزنا، إذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا، بل يكفي مجرد الإيلاج والإكراه لا ينافيه. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when coercion with a sword is used?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1908)

(قلت الأصح القطع حيث أكرهه بالسيف كي يخرج) فخرج (أو ما أشبهه) أي: السيف، وهذا آخر زيادته

Mas'alah: What is the reasoning for dropping qisas from the coerced killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5653)

واختلف أصحابنا في تعليل هذا القول في سقوط القود عن المأمور فذهب البغداديون بأسرهم إلى أن العلة فيه أن الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود. فعلى هذا التعليل يجب عليه إذا سقط القود عنه نصف الدية، لأنه أحد القائلين، وعليه الكفارة. وذهب البصريون منهم: إلى أن العلة فيه أن الإكراه إلجاء وضرورة تنقل حكم الفعل عن المباشر إلى الآمر كالحاكم إذا ألجأه شهود الزور إلى القتل. فعلى هذا التعليل تسقط عنه الدية والكفارة كما تسقط عنه القود، وتكون الدية كلها على الإمام المكره وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the commander and the commanded when coercion is used to kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8923)

وأما إذا أكرهه على قتله وجب على الآمر القود والكفارة لانه توصل إلى قتله بالاكراه،

فهو كما لو قتله بيده، وأما المأمور فان كان يمكنه أن يدفع الامر بنفسه أو بعشيرته أو بمن يستعين به فلا يجوز له أن يقتل، وان قتله فعليه القود والكفارة، وان لم يمكنه أن يدفع الامر بنفسه أو بعشيرته أو بمن يستعين به فلا يجوز له أن يقتل، وان قتل فعليه القود والكفارة، وان لم يمكنه أن يدفع الامر فقتل فهل يجب عليه القود؟ فاختلف أصحابنا فيه، فقال أكثرهم فيه قولان كما قلنا في الذي أكرهه الامام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when cause and direct action are balanced, as in coercion to kill?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2924)

الثالثة أن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه على القتل فالأقوى لا يحبط مباشرة المكره خلافا لزفر وأبي يوسف وهل تصير المباشرة مغلوبة به حتى لا يجب القصاص على المكره فيه قولان فإن لم نوجب القصاص ففي الدية قولان مرتبان وأولى بالوجوب لأنها تثبت مع الشبهة ووجه الإسقاط نقل الفعل عن المكره وجعله كالآلة وإن أوجبنا الدية ففي طريقها وجهان أحدهما تجب عليهما جميعا ثم يرجع على المكره والثاني يجب النصف لأن إيجاب القصاص عليهما كالتشريك فإن قلنا لا دية ففي الكفارة وجهان وجه إثباتها أنه آثم بالقتل وفاقا وقد تجب الكفارة حيث لا دية كما في الرمي إلى صف الكفار وإن قلنا لا تجب ففي حرمان الميراث وجهان والظاهر الحرمان لأنه آثم بالقتل والكفارة والدية غرم يمكن نقله إلى المكره بخلاف الحرمان

Mas'alah: What is the ruling on indirect coercion to kill?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2925)

إحداها أنه لو أكره إنسانا على أن يكره ثالثا على قتل الرابع فعلى الأول قصاص وفيمن بعده قولان

Mas'alah: What is the ruling on coerced killing when the victim is chosen by the coerced person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2925)

الثانية لو قال اقتل زيدا أو عمرا وإلا قتلتك فقتل زيدا فهو مختار لأن ميله إلى زيد ليس إلا عن شهوة ويظهر ذلك إذا قال اقتل من أهل الدار واحدا وإلا قتلتك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of the coerced killers is not a peer of the victim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2926)

فإن قيل إذا رأيتم إيجاب القصاص عليهما فإن لم يكن أحدهما كفؤا للمقتول قلنا يجب القصاص على الكفء لأن شريك غير الكفء يجب القصاص عليه كشريك الأب وشريك العبد في قتل السيد

Mas'alah: What is the ruling on killing under a conditional threat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

ولو قال لشخص اقتل زيدا أو عمرا والا قتلتك فليس باكراه حقيقة فمن قتله منهما يلزمه القصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on causing death by coercion or poisoning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

وتوالي ضربه، وسقيه ما يقتله بإنجاز بكره أو أكرهه حتى تناول بنفسه، وإن علم أنه مسموم على الأظهر، وليس هذا كما إذا أكرهه على أن يقتل نفسه، خلافا لقوله الرافعي أنه الوجه؛ لأنه قد يحصل الشفاء من السهم فيتخلص من قبل ناجز بأمر مرجو فيه الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling when coercion does not normally cause death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

وإن كان لا يحصل هلاك أصلا لم يجب شيء، ويحتمل أن يكون خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when coercion to climb a tree results in death by falling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1413)

وإذا أكرهه على صعود شجرة فزلق ومات فصحح المصنفان أنه شبه (1) "روضة الطالبين" (9/ 136) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 270) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 136 – 137) .

Mas'alah: What constitutes coercion in killing one of two persons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1414)

وإذا قال "اقتل زيدا أو عمرا وإلا قتلتك" فالأصح كما قاله شيخنا تبعا للقاضي حسين أنه إكراه، خلافا لما رجحاه من عدم الإكراه وعللا ذلك بأنه تخيير، فإنه لا يتخلص من قتله إلا بقتل واقع على معين منهما، وليس كما لو أكرهه على أن يطلق إحدى زوجتيه فإنه يمكنه أن يقول: إحداهما طالق، فإذا طلق معينة كان مختارا في تعيينها، وأما هنا فلا يمكنه أن يتخلص منه إلا بفعله في معين [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a coerced woman who dies in childbirth due to fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

وإن كانت مكرهة، فعلى قولين: أحدهما: يجب الضمان؛ لأنها تلفت بسببه. والثاني: لا يجب؛ لأن السبب مقطوع عنه بنفي النسب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is coerced into killing another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3174)

قد ذكرنا حد الإكراه في "كتب الطلاق" ، فلو أن رجلا أكره إنسانا على قتل آخر، فقتله – يجب القود على المكره، وفي المكره قولان أحدهما: وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: لا قود عليه؛ لأنه قتله للدفع عن نفسه؛ كما لو صال عليه رجل، فقتله في الدفع فلا قود عليه. والثاني: وهو الأصح، وبه قال زفر: يجب عليه القود؛ لأنه قتله لما؛ لاستبقاء نفسه؛ كالمضطر إلى الطعام، إذا قتل إنسانا، فأكله –يجب عليه القود؛ والدليل عليه أنه يأثم إثم القتل؛ كالمختار، وليس كالصائل؛ لأنه جان بالصيال؛

بدليل أن قاتله لا يأثم إثم القتل، وههنا: لا جناية من المقصود قتله، فيجب القصاص على قاتله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on retaliation for the coerced and the coercer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

وقال أبو يوسف: لا قود على المكره، ويجب على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the coerced killer is pardoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

فإن قلنا: يجب القود على المكره؛ فإذا عفا تجب الدية عليهما نصفان [وهو الأصح] فلو أراد الولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation is not required from the coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

وإن قلنا: لا قود على المكره ففي وجوب الدية عليه وجهان: أحدهما: وهو الأصح عندي: لا دية عليه كما لا قود عليه؛ لأنه كالآلة. والثاني: يجب عليه نصف الدية؛ لأن الدية لا تسقط بالشبهة، والقصاص يسقط بها، والإكراه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance when blood money is due from the coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

فإن قلنا: تجب الدية عليه – تجب الكفارة، ويتعلق به حرمان الميراث.

Mas'alah: Does the identity of the coercer affect the ruling on coercion in killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

ولا فرق بين أن يكون المكره سلطانا، أو وليا، أو متغلبا، يخوفه بعقوبة لا طاقة له بها، ويمكنه تحقيق ما توعده به.

Mas'alah: What is the ruling when a free man coerces a slave to kill another slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

ولو أكره حر عبدا على قتل عبد، أو أكره مسلم ذميا على قتل ذمي – لا قود على المكره، وفي المكره قولان: إما الدية؛ إن قلنا: لا شيء على المكره، وكلها من مال المكره. وإن قلنا: تجب الدية على المكره – فنصفها في مال المكره، ونصفها في رقبة العبد؛ إن كان المكره عبدا.

Mas'alah: What is the ruling when a father coerces a stranger to kill his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

ولو أكره الأب أجنبيا على قتل ولده لا قود على المكره، وفي المكره قولان، وإن كان المكره أبا، والمكره أجنبيا – يجب القود على المكره، ولا يجب على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the coerced person is like a tool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

فإن قلنا: لا دية عليه كما لا قود – فهو كالآلة يجب القود على المكره بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced is ignorant and acts as a tool?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

قال الشيخ: وينبغي أن يقال: ههنا يجب القود على المكره، أو كمال الدية، ولا شيء على المكره؛ لأنه جاهل يظن أن ذلك الفعل مباح له؛ فكان كالآلة؛ فصار كما لو أمر صبيا لا يعقل، أو عبدا أعجميا يقتل إنسانا يجب القود على الآمر، ولا شيء على الفاعل، وكالسلطان إذا أمر بقتل إنسان ظلما، والجلاد يظن أنه يقتله بحق – لا شيء على الجلاد، والضمان على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is a chain of coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

ولو أكره زيد عمرا على أن يكره خالدا على قتل بكر؛ ففعل – يجب القود على زيد،

وفي المكرهين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the coerced person is pardoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

فإن لم نوجب القود – فلا دية عليه، وإن أوجبنا القود، فإذا عفا:

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money in cases of coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

قال الشيخ – رحمه الله–: عليه كل الدية؛ إن قلنا: لا ضمان على المكره فإن أوجبنا الضمان على المكره – فعليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress and its effect on qisas and diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

ولو أكرهه؛ فقال: إن قتلتني، وألا قتلتك، فقتله – لا قود عليه؛ لأن الإكراه أبلغ من

الإذن، وبمجرد الإذن – يسقط القود، وهل تجب الدية أم لا؟ قال الشيخ – رحمه الله – إذا قلنا: إنه إذا أذن له في قتله، فقتله – لا دية عليه–: ههنا لا تجب. وإن قلنا: ثم تجب الدية – فههنا: على وجهين؛ بناء على أن المكره هل عليه الدية؟ فيه قولان: إن

قلنا: تجب ههنا نصف الدية على القاتل، ولو قال: إن قتلت عبدي، وإلا قتلتك، أو إن قطعت يدي ولا لأقطعن يدك، أو لأقتلنك، ففعل – لا يجب الضمان على المكره؛ لأنه لو أذن له في غير إكراه – لا يجب.

Mas'alah: What constitutes duress in killing according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5860)

واختلف أصحابنا في الإكراه على القتل بماذا يكون على وجهين: أحدهما: أنه يكون بكل ما كرهته النفس وشق عليها من قتل، أو ضرب، أو حبس أو أخذ مال، كالإكراه في الطلاق والبيع على ما قدمناه. والثاني: أنه لا يكون الإكراه على القتل إلا بالقتل، أو بما أفضى إليه من قطع أو جرح، ولا يكون الضرب والحبس، وأخذ المال فيه إكراها، لأن حرمة النفوس من أغلظ من حرمة الأموال، فاقتضى أن يكون الإكراه على القتل أغلظ من الإكراه فيما عداه. واختلف أصحابنا في إكراه الإمام على قتل الظلم هل يخرج به من إمامته على وجهين: حكاهما ابن أبي هريرة.

وكذلك في ارتكابه للكبائر الذي يفسق بها. أحد الوجهين: أنه يخرج من الإمامة لقول الله تعالى: {إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} [البقرة:124] . والثاني: أنه لا يخرج بها من الإمامة حتى يخرجه منها أهل الحل والعقد، لانعقاده بهم، وعليهم أن يستتيبوه فإن تاب وإلا خلعوه.

Mas'alah: Is blood-money due when a person is killed under coercion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1891)

والأظهر: لا دية.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous command to kill one of two persons?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1891)

ولو قال: (اقتل زيدا أو عمرا) . . فليس بإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces another to kill?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

فيجب على مكره" بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل اقتل هذا أو اقتلك وإن ظنه المكره بفتحها صيدا أو كان مراهقا لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لأنه آلة مكرهه ولا صباه لأن عمد الصبي عمد "لا إن كرهه على قتل نفسه" بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها فلا قود لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا إن لم يقتل نفسه كان إكراها "أو" على "قتل زيد أو عمرو" فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وإن كان آثما لأن ذلك ليس إكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود "أو" على "صعود شجرة فزلق ومات" فلا قود لأنه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمدان كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ "و" يجب "على مكره" بفتح الراء أيضا لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في

القتل. "لا إن قال" شخص لآخر "اقتلني" سواء أقال معه وإلا قتلتك أم لا فلا قود بل هو هدر للإذن له في القتل "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the coercer and the coerced in a killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكرهه على قتل فعليه أي المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بالفتح في الأظهر لإيثاره نفسه بالبقاء، وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه، والثاني لا قصاص عليه لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولأنه آلة للمكره فصار كما لو ضربه به وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء؛ لأنه متسبب بل على المكره بفتحها فقط؛ لأنه مباشر وهي مقدمة انتهت ولا خلاف في إثم المكره بفتح الراء كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه؛ لأن حق الله يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي اهـ حج وقوله بقية المعاصي أي غير الزنا والقتل، وأما هما فلا يباحان به أي الإكراه كما قرر.

Mas'alah: What is the ruling on killing that is prohibited for its own sake versus for another reason under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

وفي سم عليه ما نصه والكلام في القتل المحرم لذاته، وأما المحرم لغيره كقتل صبيان

الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة اهـ شرح الروض اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coercer knows the victim is human but the coerced does not?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

(قوله بأن قال اقتل هذا) الإشارة لآدمي علمه الآمر فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم، فقياس ما سيأتي وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره بالكسر اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced mistakes a person for game?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره على رمي شخص علم المكره بالكسر أنه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات فالأصح وجوب القصاص على المكره بالكسر؛ لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن كونه كالآلة، والثاني لا قصاص على المكره أيضا؛ لأنه شريك مخطئ ورد بما مر في التعليل، ويجب على من ظن الصيد مثلا نصف دية مخففة على عاقلته في أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام الأنوار ترجيحه واستوجهه الشيخ وإن جزم ابن المقري بخلافه انتهت وقوله؛ لأن خطأه أي المكره بفتح الراء نتيجة إكراهه أي المكره

بكسرها أي فليس المكره بفتح الراء شريكا للمكره حتى يمتنع قتله أي المكره بكسر الراء على ما سيأتي من أن شريك المخطئ لا يقتل، وقوله فجعل أي المكره بفتح الراء معه أي المكره بكسرها كالآلة أي فكان المكره بالكسر هو القاتل وحده، والمكره بفتح الراء آلة لا شريك تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person is like an unintentional killer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

(قوله وإن ظنه المكره بفتحها صيدا) عبارة شرح م ر وإن كان المكره نحو مخطئ ولا نظر إلى أن المكره متسبب والمكره مباشر ولا إلى أن شريك المخطئ لا قود عليه؛ لأنه معه كالآلة إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالبا، ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد أو قتل له لا لنحو ولده انتهت، وقوله إلا بضرب شديد أي بحيث يخاف منه الهلاك غالبا.

Mas'alah: What constitutes coercion in killing versus divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

وفي سم على المنهج ثم إن الإكراه هنا إنما يحصل بالتهديد بالقتل وغيره مما يخشى منه الهلاك ويوافق ذلك ما نقله الدميري عن الرافعي عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف

الطلاق فإن الإكراه فيه لا ينحصر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person mistakes the victim for game?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2335)

[حاشية الجمل] على الأظهر اهـ ع ش عليه (قوله وإن ظنه المكره إلخ) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه ووجهه فيما إذا ظنه المكره بفتحها صيدا أن المكره بفتحها لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للحامل، وأشبه ما لو أمر صبيا لا يعقل ثم قال وبهذا التقرير يعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيا، وقلنا إن عمده خطأ لا قصاص وذلك؛ لأن جهل الحال هنا المقتضي لإلحاق المكره بالفتح بالآلة مفقود في صورة الصبي المذكورة؛ لأنه عالم بالحال اهـ وقد يقتضي كونه كالآلة أنه لا يجب عليه نصف الدية وهو ما في الروض، قال وإن كان أحدهما صبيا أي مميزا أو المأمور أي بالرمي إلى شاخص جاهلا كونه آدميا فالقصاص على البالغ أي في الأولى والمأمور أي في الثانية لكن لا دية على الجاهل ولا على عاقلته إذ هو كالآلة اهـ قال في شرحه وعلى الصبي في الأولى نصف الدية في ماله مغلظة كما سيأتي قال وما ذكره من أنه لا دية أي لا يجب نصفها على عاقلة الجاهل هو أحد وجهين يؤخذان من كلام الأصل فالترجيح من زيادته لكن الأوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار اهـ واعلم أن جعله كالآلة حتى لا يجب عليه شيء خاص بما إذا اختص الجهل به قال في الروض وشرحه وإن كانا مخطئين فيما ذكر بأن جهل كل منهما كون المرمي آدميا فعلى عاقلة كل منهما نصفها مخففة فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنهما لم يتعمدا قتله اهـ فانظر الفرق بين ما إذا

كان جهل وحده وبين ما إذا جهلا، ويمكن أن يقال إذا جهلا فلا مزية لأحدهما على الآخر حتى يختص بموجب الجناية وهي لا تختلف بالجهل وعدمه فسوي بينهما بخلاف ما إذا علم المكره بالكسر وبقي ما إذا اختص بالمكره بالكسر، وقد يقال يجب القصاص على المكره بالفتح ثم قياس ما مشى عليه الروض عدم وجوب شيء على عاقلة المكره بالكسر، وقياس ما قال الشارح أن الأوجه وجوب نصف الدية المخففة على عاقلة المكره بالكسر فليراجع وليحرر اهـ سم. 1 – (قوله بما يقصد به الهلاك غالبا) وهو الإكراه؛ لأن الإكراه يصير المكره آلة للقتل اهـ ع ش. (قوله؛ لأنه آلة مكرهه) أي مع الجهل، وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبها فلم يجعل آلة من كل وجه، وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ولو جهل كل من المكره والمكره كون المرمي آدميا فعلى عاقلة كل نصف دية خطأ اهـ ح ل. (قوله؛ لأن عمد الصبي عمد) الأولى إسقاطه؛ لأنا وإن قلنا إنه خطأ هو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه حج على ذلك، وحينئذ أي حين عمده يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره بالغ مراهقا أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله فعلى البالغ المذكور القصاص إن قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الأظهر فإن قلنا خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ أما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه انتهت. (قوله لا إن أكرهه على قتل نفسه) أي أكره المميز على قتل نفسه فإن كان غير مميز وجب القود لانتفاء اختياره، وخرج بقتل نفسه ما لو قال اقطع يدك وإلا قتلتك فإنه إكراه؛ لأن قطع اليد ترجى معه الحياة فلم يتحد المأمور به والمخوف به اهـ ح ل. وعبارة سم قال الزركشي خرج بالتقييد بالنفس صورتان إحداهما ما لو قال لتقطعن يدك أو أصبعك وإلا قتلتك فهو إكراه نقله الرافعي عن العبادي وفي المطلب لا نزاع فيه الثانية إكراهه على قتل ولده لكن الصحيح في

كتاب الطلاق من الروضة أنه ليس بإكراه، ولذا قال الروياني إن ولده كنفسه اهـ أقول إن قلنا إكراه فعلى المكره بالكسر فقط القصاص وإن وجب المال فعلى كل نصف الدية أو ليس بإكراه فلا شيء على المكره تأمل اهـ. (قوله فلا قود لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة) أي ويجب نصف دية العمد على المكره؛ لأن القتل حصل منهما، وتجب الكفارة أيضا اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ويجب على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله، وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه انتهت. (قوله لاتحاد المأمور به إلخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لو قال اقطع يدك اليمنى وإلا قطعت اليسرى كان

ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا إن لم يقتل نفسه كان إكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وإن كان آثما؛ لأن ذلك ليس إكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا؛ لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل (لا إن قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء أقال معه وإلا قتلتك أم لا [حاشية الجمل] إكراها لعدم الاتحاد اهـ ح ل. (قوله ويشبه) أي ينبغي أن يقال إلخ معتمد وقوله كان إكراها أي لعدم اتحاد ما ذكر؛ لأنه لم يتحد المأمور به والمخوف به ذاتا وصفة اهـ ح ل. (قوله فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره) أي ولا دية ولا كفارة اهـ س ل (قوله أو على صعود شجرة) أي أو نزول بئر اهـ شرح م ر (قوله لأنه) أي الإكراه على الصعود لا يقصد به القتل غالبا، وقوله بل هو أي الإكراه على الصعود شبه عمد أي فتجب دية شبه العمد على عاقلة المكره بكسر الراء. (قوله إن كانت مما يزلق على

مثلها غالبا) هذا بحسب ما فهمه من تقييد النووي في نكت الوسيط، وذلك ليس تقييدا للحكم بل لأجل القول بالقصاص فهو شبه عمد مطلقا اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وقيل هو عمد ومحل هذا القول إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف في نكت الوسيط فإن لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا لم يأت القول المذكور، وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه أكثر الشراح أنه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام انتهت. (قوله ويجب على مكره بفتح الراء) أي حيث لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل، وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيح القتل وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اهـ شرح م ر قال في الأنوار، وليس المراد بالإمام هنا المتولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد منه العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهـ رشيدي عليه (قوله فهما شريكان في القتل) هذا تفريع على كل من التعليلين أي تعليل وجوبه على المكره بكسر الراء وتعليل وجوبه على المكره بفتحها المذكور هنا فهو مفرع عليهما أي فعلم من التعليل لوجوب القود على المكره بفتح الراء، والتعليل المتقدم لوجوبه على المكره بكسر الراء أنهما شريكان في القتل، وقد يقال إن قوله؛ لأن الإكراه إلخ لا يحسن أن يكون علة لوجوب القود على المكره بفتح الراء، وإنما يناسب وجوب القود على المكره بكسر الراء بدليل أن الجلال المحلي علل وجوب القود على كل من المكره بكسر الراء والمكره بفتحها بهذا التعليل الذي هو قوله: لأن الإكراه إلخ فأشار إلى أن علة وجوبه على المكره بكسر الراء قوله؛ لأن الإكراه إلخ وإن علة وجوبه على المكره بفتح الراء كونه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه فكان الأولى للشارح أن يحذف الأول ويقتصر على الثاني تأمل اهـ ح ل. وعبارة سم واعلم أن عبارة أصله ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص

وكذا على المكره في الأظهر، وعلل الشارح الجلال – رحمه الله تعالى – ذلك بعين هذا الذي قاله شيخنا – رحمه الله تعالى – ومن البين أن غرض الجلال المحلي أن الوجوب على المكره علته كون الإكراه يولد داعية القتل في المكره ليدفع عن نفسه الهلاك وأن وجوبه على المكره علته كونه آثر نفسه بالبقاء وشيخنا – رحمه الله تعالى – جعل كل ذلك كله كما ترى علة لوجوبه على المكره تابعا للجلال المحلي في التعليل غافلا عن مراده منه، والصواب أن يحذف صدر الكلام ويقول لأنه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه والله أعلم. وعبارة الزركشي في توجيه الوجوب على المكره بالفتح؛ لأنه قتله عدوانا لمصلحة نفسه فكان كما لو قتله ليأكله في الضرورة، وقد يجاب بأن مراد الشيخ تعليل الوجوب عليهما؛ لأن المكره بالكسر مذكور في قوله أيضا تأمل ألا ترى إلى قوله فهما شريكان تأمل اهـ (قوله لا إن قال اقتلني إلخ) قال الشيخ عميرة هذه المسألة فيها خلاف بخلاف ما لو قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان قطعا انتهى اهـ سم. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو قال حر لحر أو قن اقتلني وإلا قتلتك فقتله المقول له فالظاهر أنه لا قصاص عليه للإذن له في القتل، وإن فسق بامتثاله والقود يثبت للوارث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثاني ذات قولين ثانيهما يجب القصاص؛ لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه ما لو أذن له في الزنا بأمته والأظهر أنه لا دية عليه؛ لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه نعم يلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي، والثاني تجب ولا يؤثر إذنه ومحل ما تقرر في النفس فلو قال له اقطع يدي فقطعها ولم يمت فلا دية

Mas'alah: What is the ruling on the coercer in a killing case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (فعليه أي المكره بكسر الراء القصاص) وإن تعدد أو كان بواسطة قوله: (مثلا) راجع للقول المفسر بالجملة بعده فيشمل أمر من تخشى سطوتهم، فإنه إكراه وإشارة نحو أخرس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the coercer says 'cut his hand' and the person kills him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (اقتل هذا) خرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الإكراه بل القصاص على القاتل وحده لأنه عدول عن المأمور به إلى أغلظ بخلاف ما لو أمره بالقتل فقطع يده لأنه من جملة المأمور به، فهو مكره سواء مات منه أم لا قاله شيخنا الرملي، وقال شيخنا الزيادي ليس من الإكراه لعدوله كالتي قبلها.

Mas'alah: Is killing permitted under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (بأنه آثم بالقتل) أي ولو كان آلة لم يأثم ومنه يعلم أن القتل لا يباح بالإكراه ومثله الزنى لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات.

Mas'alah: How is diyah distributed among multiple coercers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (وزعت عليهما) إن عفا عنهما معا وكانا اثنين، فإن عفا عن أحدهما لزمه حصته أو زادوا على اثنين وزعت عليهم

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on intentional killing under coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (وقيل هو عمد) هذا رأي الغزالي إن كافأه أو الدية أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the coerced person cuts off a limb instead of killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فقتله) وكذا لو قطع طرفه لأنه من الجملة المأذون في إتلافها قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الزيادي وقال شيخنا الرملي بضمان العضو وقد تقدم عنهما قريبا عكس هذا فراجعه.

Mas'alah: What is the most apparent view regarding retaliation for the coerced person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

[حاشية عميرة] القصاص في الأظهر) هذا هو الأظهر السابق حكايته في وجوب القصاص على المكره بالفتح،

Mas'alah: What is the rank of the coerced person in liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (قطعا) صرح هنا بالقطع لأنه رتبة المكره في المؤاخذة دون رتبة المكره بالكسر بدليل ما سلف في المتن،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for the coerced and the ignorant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فالأصح وجوب القصاص على المكره) أي وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافا لما في الروضة من أنه لا شيء عليه،

Mas'alah: What is the basis for preventing qisas on the coerced person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (ووجه المنع إلخ) . كذا في الروضة ووجه الأول أن المكره هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل، كان كالآلة للجاهل وأشبه ما لو أمر صبيا لا يعقل ثم الوجوب منسوب للتنبيه والتهذيب قال البلقيني وغيره، هو مفرع على مرجوح وهو كون المكره كالآلة. قالوا والمعتمد في الفتوى أنه لا قصاص لأنه شريك مخطئ ثم حكاه البلقيني عن تعليق القاضي وتعليق البغوي والنهاية والبسيط ومنع بعضهم صحة تفريعه على المرجوح، قال فإن محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما إذا كان المكره والمكره عالمين فرجحوا فيه كون المكره شريكا لا آلة لظهور إيثار نفسه أما مع الجهل فلا إيثار فهو

بالآلة أشبه وبهذا التقرير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيا، وقلنا إن عمده خطأ لا قصاص وذلك لأن جهل الحال هنا المقتضي لإلحاق المكره بالآلة مفقود في صورة الصبي المذكورة لأنه عالم بالحال.

Mas'alah: Is killing under coercion considered intentional homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (وقيل هو عمد) أي كما في جهل المكره السابق قال الزركشي وهذا مراده وليس بوجه،

Mas'alah: What is the ruling on killing with permission versus coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فالمذهب) نظر فيه الزركشي بأن محل الطريقين الإذن المجرد ومع الإكراه فيه خلاف مرتب على الإذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف إذا أمكن دفعه بغير القتل، وإلا فلا ضمان جزما لأنه دفع صائل ولو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات، قال القاضي سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله في الشراء بألف فزاده هل يجوز أو لا ونازع ابن الرفعة في ذلك، وقال الإذن في إتلاف الكل إذن في إتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال.

Mas'alah: What is the reason for the dropping of retaliation in cases of coercion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3289)

واختلف على هذا القول في علة سقوط القود. فمنهم من قال: العلة، أن الإكراه شبهة (تدرأ) (6) الحدود، وهذا طريقة البغداديين، فعلى هذا يجب عليه، نصف الدية. وقال البصريون: الإكراه، الجاء ينقل حكم الفعل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on qisas for a coerced killer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3289)

وقال أبو يوسف: لا قود على المكره ولا على المكره، ولا فرق بين المكره من جهة الإمام، وبين المكره من جهة غيره.

Mas'alah: What constitutes coercion to kill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3290)

واختلف أصحابنا فيما يكون إكراها على القتل. فمنهم من قال: ما يكون إكراها على الطلاق من قتل، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مال (يكون إكراها على القتل) (3) . ومنهم من قال: لا يتحقق الإكراه على القتل إلا بالقتل، وبما يفضي إليه من تهديد بقطع، أو جرح، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله. (1) وجب ضمان القتل من الكفارة،

والقصاص، والدية على المأمور، لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل، والدليل عليه: ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) . أخرجه أحمد عن عبد الله بن الصامت/ المجموع 17: 223. وقد روى الشافعي رحمه الله. (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه) . فصار كما لو قتله من غير أمره. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) (يكون إكراها على القتل) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the coerced killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7625)

قال: "وفي المكره" ؛ أي: بفتح الراء – قولان: أصحهما: أنه يجب؛ لأنه قتله عمدا عدوانا؛ لاستيفاء نفسه؛ فوجب عليه القود؛ كما لو قتل المضطر إنسانا ليأكله، بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف؛ عن لم يأكل، وليس المكره على يقين من القتل إن لم يقتل. ولأن القصاص حكم يتعلق بالقتل؛ فوجب ألا يسقط بالإكراه؛ كالمأثم. والقول الثاني: أنه لا يجب؛ لأنه قتله دفعا عن نفسه؛ فأشبه [قتل الصائل] ، وأيضا فإن المكره آلة المكره؛ ولذلك وجب القصاص على المكره؛ فصار كما لو ضرب به المكره على قتله فقتله، قال البغداديون: ولأن الإكراه شبهة تدرا بها الحدود. ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في جريان القولين بين أن يكون المكره هو الإمام، أو نائبه، أو إمام أهل البغي، أو المتغلب باللصوصية، وذلك هو الطريقة الصحيحة في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "مجموع" المحاملي و "الشامل" وغيرها. ومقابلها: أن محلهما إذا كان المكره هو الإمام، أو نائبه، أو من في معناه: كأمير طائفة خرجوا على

الإمام بتأويل سائغ، وتغلبوا على بلده؛ كما صرح به المحاملي. أما إذا أكرهه خلاف ذلك كإمام أهل البغي، وجب عليه القود جزما. والفرق: أن الإمام واجب الطاعة في الجملة؛ فأمره وإكراهه يوجب الشبهة في القصاص.

وفي "الحاوي" على هذه الطريقة: أن المكره إن كان إمام أهل البغي، وكان المكره ممن يعتقد صحة ما صار إليه – [فهو في حقه كإمام أهل العدل في حقهم، وإن كان لا يعتقد صحة ما صار إليه] فوجهان، وإن كان المكره متغلبا باللصوصية فهو محل الجزم بوجوب القود. [وفي "الإبانة" و "العدة" حكاه عن بعض الأصحاب: أنه جزم بعدم وجوب القود] على مكره السلطان، وبوجوبه على مكره غيره، وقال: إن ذلك نص عليه الشافعي، وإن الفرق: أن مكره غير السلطان يجد مخلصا. من المتغلب عليه بأن يستعين بالسلطان، ولا كذلك مكره السلطان؛ فإنه لا يجد [منه] مخلصا، ثم السلطان هل يخرج بالإكراه على القتل عن الإمامة؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي عن [ابن] أبي هريرة، وأنه أجراهما في ارتكابه [الكبائر التي] يفسق بها، وقد تقدم في كتاب الطلاق الكلام فيما يحصل به الإكراه في الطلاق، وقد قال بعض أصحابنا: إنه يحصل به الإكراه على القتل أيضا. وقال القاضي الحسين: الذي يحصل به الإكراه هنا هو أن يخوفه بعقوبة لو نالها من يديه مبتدئا – وجب فيها القصاص، والصحيح الذي مال إليه المعتبرون هاهنا ورجحوه ما حكاه القاضي الحسين عن أصحابنا العراقيين، وهو في "الشامل" : أن الإكراه في القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه التلف كالقطع، بخلاف الطلاق، وألحق الرافعي بالقطع الضرب الشديد. التفريع: إن أوجبنا القصاص: فإذا آل الأمر إلى الدية بالعفو فهي موزعة عليهما، وهما كالشريكين، وإن لم نوجبه على المكره ففي وجوب الدية عليه وجهان حكاهما المراوزة – وكذا الماوردي، عن البغداديين والبصريين:

أحدهما: لا؛ تنزيلا له منزلة الآلة، وهذا ما صححه في "التهذيب" . والثاني: يجب نصف الدية، والقصاص [إنما] يثبت للشبهة، وهذا هو المنصوص، والذي أورده المحاملي، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب والأكثرون. [وعبارة البندنيجي – في كتاب: الصيام: أن الشافعي لم يجر الإكراه على القتل مجرى غيره؛ لأنه لم يسقط حكمه بكل حال على أحد القولين؛ لأنه أوجب نصف الدية قولا واحدا،] فعلى هذا: إذا غرم رجع به على المكره، صرح به الغزالي، ولم أره لغيره، وتجب عليه الكفارة أيضا، ويتعلق بقتله حرمان الميراث. ثم من يغرم: هل الجاني، أم عاقلته؟ تردد فيه الإمام، وحكى الجيلي ذلك قولين، وعلى القول بعدم وجوب شيء من الدية هل تجب الكفارة؟ فيه وجهان، [أصحهما: الوجوب؛ لحصول الإثم المحوج إلى التكفير، فإن أوجبناها تعلق بها حرمان الميراث، وإلا فوجهان] ، أظهرهما: ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling when the coerced person is the victim who gave permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7629)

ولو كان المكره هو المقتول؛ بان قال: إن [لم] تقتلني وإلا قتلتك، لا يجب على المكره قصاص على ظاهر المذهب؛ لإذنه، وبعضهم قطع به، [و] في وجوب الدية قولان حكاهما القاضي الحسين، وحكى عن الشيخ أبي سهل أنه خرج وجها في وجوب القصاص، وهو جار فيما لو أمره بقتله فقتله من غير إكراه، والمتولي حكى عن الصعلوكي أنه حكاه– في هذه الصورة– قولا [عن الشافعي] . وفي "الرافعي" : أنا على قول إيجاب المال يكون الواجب نصف الدية، وهذا الذي يظهر من جهة القياس،

ولا يخفى أن محل الخلاف بوجوب الدية على القاتل – في هذه المسألة، أو بعضها – مفرع على القول بوجوبها على المكره؛ كما قدمنا أنه المنصوص، أما إذا قلنا بعدم وجوبها ثم، فهاهنا أولى، ومصور بما إذا أمكن دفع المكره – بكسر الراء – بغير القتل، أما إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل – فقد حكى الأصحاب أن للمكره دفع المكره بالقتل إذا لم يندفع إلا به، وإذا كان كذلك فلا دية عليه؛ كما في الصائل. فإن قلت: إذا كانت الصورة كما ذكرت فقد انتفى الإكراه؛ لأن المكره هو الذي لا يقدر المكره على دفعه، وإذا كان كذلك فينبغي أن يجب القصاص جزما. قلت: الإكراه الذي فرضناه وتضمن الإذن بالقتل، [لو تجرد] الإذن وحده لجرى الخلاف الذي ذكرناه؛ فلذلك جرى هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill by a ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7633)

الثالث: أنه على الآمر، دون المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders an execution under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7633)

الرابع: [أنه] لا قود على واحد منهما: أما السلطان؛ فلكونه غير مكره، وأما المأمور؛ فلكونه معذورا، وقد تعرض الإمام لتصوير محل الخلاف؛ فقال: إن كان الإمام بحيث لو لم يمتثل أمره لظهر الخوف في إهلاك مخالفة، فهذا إكراه في الحقيقة وإن لم يظهر

ذلك في الظن؛ فلست أرى للخلاف في الأمر يكون إكراها وجها أصلا، إلا من جهة واحدة، وهي: أنه إن كان يظن به أنه يسطو بمن خالفه؛ فاعتقد ذلك منه، ولا يبلغ توقع ذلك مبلغ توقع الخوف، لو

صرح بالتوعد؛ فليقع تنزيل الخلاف على هذا.

Mas'alah: What constitutes ikrah (coercion) in cases of killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2420)

ولو قال: اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه. [مغني المحتاج] تنبيه: محل الخلاف كما قاله أبو الفرج الرازي: ما إذا خوفه بمثل ذلك القتل، فإن خوفه بعقوبة فوق القتل كالإحراق والتمثيل فهو إكراه، ويستثنى ما إذا كان المكره بفتح الراء غير مميز لصغر أو جنون فإنه يجب القصاص على المكره بكسر الراء بخلاف البالغ الأعجمي، فإنه لا يخفى عليه أنه لا يجوز له قتل نفسه بخلاف ما إذا أمره بقتل غيره ففعل، نعم إن أمره ببط جرحه أو بفتح عرقه القاتل، فإن كان بمقتل وجهل كونه قاتلا ضمن الآمر، لأن الأعجمي حينئذ لا يظنه قاتلا فيجوز أن يعتقد وجوب الطاعة، أما إذا علمه قاتلا فلا ضمان على آمره، وخرج بالتقييد بالنفس الطرف، فلو قال له: اقطع يدك أو رجلك أو نحو ذلك وإلا قتلتك فقطعها اقتص منه لأنه إكراه، لأن قطعه ترجى معه الحياة. (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني وإلا قتلتك فقتله) ذلك الشخص (فالمذهب لا قصاص) عليه لأن الإذن شبهة دارئة للحد، والطريق الثاني ذات قولين، ثانيهما يجب عليه القصاص لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه ما لو أذن له في الزنا بأمته (والأظهر) على عدم القصاص

(لا دية) أيضا بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الوارث وهو الأظهر، ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه، ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك، والثاني تجب ولا يؤثر إذنه بناء على أنها تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول. تنبيه: لو لم يقل: وإلا قتلتك كان الحكم كذلك كما سيأتي في قول المصنف في باب كيفية القصاص، ولو قال اقتلني ففعل فهدر هذا كله في النفس، فلو قال له: اقطع يدي مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا قاله في الروضة، فإن مات فعلى الخلاف، ومحله فيما إذا أمكن دفعه بغير القتل، فإن قتله دفعا فلا ضمان عليه جزما كما أشار إليه الشيخان، وجزم به ابن الرفعة، فإن قيل: إذا أمكنه دفعه بغير القتل فقد انتفى الإكراه فينبغي أن يجب القصاص جزما. أجيب بأن الإذن بلا إكراه مسقط، وقد حكى الرافعي الطريقين في الإذن المجرد، ثم قال: فإن انضم إلى ذلك إكراه فسقوط القصاص أوجه، ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد على الصواب في زوائد الروضة، ولو كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان، وفي القصاص إذا كان المأذون له عبدا وجهان أظهرهما السقوط، ولو أكرهه على إكراه غيره اقتص منهم، وللمأمور بالقتل دفع المكره، وللثالث دفعهما، وإن أفضى إلى القتل فهدر، والمكره هنا هو المحمول على قتل معين لا يجد عنه محيصا (و) حينئذ (لو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمرا) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) حقيقة، فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له، ولا شيء على الآمر غير الإثم، وقال القاضي حسين: هو إكراه لأنه لا يتخلص إلا بقتل أحدهما فهو ملجأ إليه، وصححه البلقيني قال: وليس هذا كإكراهه على طلاق إحدى زوجتيه، فإن عليه أن يقول: إحداهما طالق، فإذا طلق معينة كان مختارا.

Mas'alah: How does coercion differ between killing, divorce, and property destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7307)

فأما الطريقة الأولى، فمن ضرورتها الفصل بين المطلوب والمطلوب، فالإكراه على القتل فوق الإكراه على الطلاق وإتلافه المال. ثم الإكراه على القتل يقع بالتخويف بالقتل لا غير في وجه، أو بالتخويف بالقطع الذي يكون مثله عمدا في قتل النفس، فأما ما عداه، فلا يكون إكراها على القتل؛ فليس التخويف بإتلاف المال والولد إكراها على القتل.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in poisoning cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8352)

وإن كان المكره عالما بأن الذي يتعاطاه سم، [فلا قصاص] (4) على المكره؛ فإن الإكراه لا يتحقق على هذا الوجه، وسنبين أن من اكره رجلا حتى قتل نفسه، فلا قصاص على المكره؛ إذ صورة الإكراه أن يؤثر المكوه خلاص نفسه بتحصيل ما هو مكره عليه، وهذا المعنى لا يتحقق مع كونه [مقتولا] (5) لو أمضى مراد المكره، وسيأتي هذا في موضعه، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: "مما" (بدون واو) . (2) في الأصل: "وما يخدمه" . (3) في الأصل: "إنسان" . (4) في الأصل: "فالقصاص" . (5) في الأصل: "مقبولا" .

Mas'alah: On whom does qisas fall when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8406)

10370 - مقصود الكلام والفصل أن من أكره رجلا على قتل من يكافئه، فقتله، فالقصاص على من يجب؟ [ومن أركان الفصل] (3) الكلام في حد الإكراه، وقد أجريناه مستقصى في كتاب الطلاق على أبلغ وجه في البيان. (1) في الأصل: "يقابل" . (2) ر. المختصر: 5/ 101. (3) في الأصل: "واعمض إن كان الفصل" بهذا الرسم تماما (انظر صورتها) .

Mas'alah: What is the ruling on killing under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8407)

والذي نذكره هاهنا في ذلك التفصيل فيما يحل بسبب الإكراه، وفيما يبقى على الحظر: أما القتل، فإنه يبقى محظورا، ولا يؤثر الإكراه في إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit murder in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8408)

10371 - ونحن الآن نبتدىء ذكر أحكام الإكراه على القتل، ثم نذكر بعده ما يتصل

به، فإذا أكره رجل رجلا على قتل إنسان، وتحقق الإكراه، كما وصفناه، فقتله المكره، فقد اختلفت مذاهب العلماء: فذهب زفر وأبو يوسف (1) في رواية إلى أن القصاص يجب على المكره دون المكره، وهذا مذهب معتضد بالفقه والقياس؛ فإن المكره باشر القتل إثما غير معذور، والمباشرة تغلب السبب، وإذا كان الإكراه لا يسلط المكره، ولا يدفع الإثم عنه، ولا يرفع الحظر، وقد تحققت المباشرة، فالوجه إعدام أثر الإكراه بالكلية. واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن القود يجب على المكره، وقال أبو حنيفة: لا قصاص على المكره أصلا، وفعله منقول إلى المكره، وهو حال محل آلته وسيفه، ووافق أنه يأثم بالقتل، ويستمر الحظر عليه. واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ذلك، فقال في أحد قوليه: يجب القصاص على المكره، وحقيقة قولنا يجب القصاص عليهما، تقديرهما شريكين، فإن أحدهما ملجىء مستمسك بأقوى الأسباب المفضية إلى القتل غالبا، والثاني مباشر آثم، وتوجيه القولين مستقصى في (المسائل) و (الأساليب) (2) . ثم إن قلنا يجب القصاص على المكره والمكره، فهما شريكان. (1) ر. مختصر الطحاوي: 409، بدائع الصنائع: 7/ 179. (2) (المسائل والأساليب) هما كتابان في الخلاف لإمام الحرمين، وقد سبق التعريف بهما مرارا.

Mas'alah: Does qisas apply to the coercer when a child kills under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8412)

فهل يجب القصاص على المكره؟ إن قلنا: للصبي عمد، فيجب القصاص على المكره، ولا أثر لسقوط القصاص عن الصبي [ولو] (1) باشر مختارا؛ فإن إلمكره لو كان مكلفا، لأسقطنا القصاص عن الصبي. وإن قلنا فعل الصبي خطأ، ففي وجوب القصاص

على المكره تردد للأصحاب، وقد أشار القاضي إلى الخلاف فيه، وحقيقة هذا التردد ترجع إلى أنا هل ننقل تقدير فعل المكره إلى المكره على صفته (2) أم نجعل المكره كالمباشر القتل، ولا ننظر إلى صفة فعل المكره؟ وعلى هذا يخرج ما لو أجبر إنسان على أن يرمي إلى ما يحسبه هو -يعني المكره- صيدا وهدفا، وكان المكره يعلم أنه إنسان، فإذا رماه مكرها، فللأئمة تردد (3) في وجوب القصاص على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a chain of coercion leads to homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8413)

10374 - ولو أكره رجل رجلا على أن يكره ثالثا على قتل رابع، فإذا نفذ الأمر، وجب القصاص على المكره الأول لا محالة، وفي وجوب القصاص على المكره الثاني والثالث القاتل قولان، فإنهما جميعا مكرهان.

Mas'alah: Does coercion (ikrah) apply when the coerced person is given a choice between two victims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8413)

10375 - ولو أكرهه على أن يقتل زيدا أو عمرا، وجعل إليه الخيرة في قتل من شاء منهما، فإذا قتل أحدهما، لزمه القود، قولا واحدا؛ فإن الإكراه لا يتحقق مع التخيير، وهذا كذلك حقا. وفيه أدنى إشكال لا بد من التنبيه له، وهو أن المكره لو لم يقتل

واحدا منهما، لخاف وقوع القتل به، وإذا قتل أحدهما، [تخلص] (1) في ظاهر الظن، ولكن وإن كان كذلك، فإنه لا يقدم على قتل واحد منهما [إلا] (2) وهو مختار فيه؛ إذ لو فرض إقدامه على قتل الثاني يرجو التخلص منه أيضا؛ [فعين] (3) القتل يقترن به اختياره، والمكره هو المحمول على قتل معين، لا يتوقع عنه محيصا، وكذلك لو أكرهه على طلاق حفصة أو عمرة، فإذا طلق إحداهما، لم يكن مكرها، ووقع الطلاق للمعنى الذي ذكرناه من اقتران الاختيار بالطلاق الذي يقدم عليه، وهذا حسن لا يسوغ في مسلك الفقه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill and its effect on liability for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

ولهذا قلنا: إن من أكره رجلا على أن يقتل رجلا من رجال، وقال: إن لم تقتل واحدا منهم، قتلتك، فإذا قتل واحدا منهم، لم يكن مكرها، ولم يجب القصاص عليه، وكما خرج المكره عن حقيقة الإكراه الموجب للقصاص، كذلك يخرج الرامي عن كونه عامدا إذا كان لا يقصد شخصا بعينه. (1) في الأصل: "غفلة" . (2) كذا، وهي صحيحة، فقد نقلها الرافعي عن الإمام. (ر. الشرح الكبير: 10/ 444) . (3) ر. المختصر: 5/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces another to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3677)

الأول: ما يولد المباشرة توليدا حسيا، وهو الإكراه، فإذا أكرهه على قتل بغير حق، وجب القصاص على الآمر على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور، وعن ابن سريج أنه لا قصاص، لأنه متسبب، والمأمور مباشر آثم بفعله، والمباشرة مقدمة، وقد سبق بيان حقيقة الإكراه في كتاب الطلاق، والذي مال إليه المعتبرون هنا ورجحوه، أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه التلف، كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق، وحكم الإكراه الصادر من الإمام أو نائبه أو المتغلب سواء فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to drink poison?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3679)

فيما إذا قال: لم أعلم كونه قاتلا، أظهرهما: لا يصدق، فيجب القصاص، ولو لم يوجره السم القاتل، لكن أكرهه على شربه، فشربه، قال الداركي وغيره: في وجوب القصاص قولان. أظهرهما: الوجوب، والوجه أن يكون هذا كإكراهه على قتل نفسه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

فرع.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas when a person is coerced to kill himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

لو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوب القصاص، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

وجميعها إن لم نوجبه، ويجري القولان، فيما لو أكرهه على شرب سم، فشربه وهو عالم به، وإن كان جاهلا، فعلى المكره القصاص قطعا، ولو قال: اقطع يدك وإلا قتلتك، فهو إكراه قطعا، ذكره أبو الحسن العبادي.

Mas'alah: How does coercion combined with permission affect qisas and diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3687)

أما إذا انضم الإكراه إلى الإذن، فسقوط القصاص أقوى، وأما الدية، فإن لم نوجبها عند تجرد الإذن فمع الإكراه أولى، وإن أوجبناها، بني على أن المكره هل عليه نصف الدية؟ إن قلنا: نعم، فعليه نصفها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing in self-defense when coerced to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3687)

واعلم أن الأئمة نقلوا أن المكره على قتله، يجوز له دفع الآمر والمأمور جميعا، وأنه لا شيء عليه إذا قتلهما، وأن للمأمور دفع الآمر، ولا شيء عليه إذا أتى الدفع على نفسه، فعلى هذا إذا قتله دفعا ينبغي أن يحكم بأنه لا قصاص ولا دية بلا تفصيل ولا خلاف، وقد أشار إلى هذا أبو الحسن العبادي فقال: إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، فإن لم يقتله، فهو استسلام، وإن قتله، فهو دفع.

Mas'alah: What is the ruling on killing one of two persons under threat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3687)

فرع. لو قال: اقتل زيدا أو عمرا وإلا قتلتك، فهذا ليس بإكراه، بل تخيير، فمن قتله منهما كان مختارا لقتله، وإنما المكره من حمل على

قتل معين لا يجد عنه محيصا، وفي «الرقم» وجه أنه إكراه، ونقله المتولي عن اختيار القاضي حسين، وليجيء مثله في الطلاق، والصحيح الأول. فعلى هذا من قتله منهما، لزمه القصاص، ولا شيء على الآمر غير الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to coerce a third person to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3688)

فرع. لو أكره رجلا على أن يكره ثالثا على قتل رابع، ففعلا، وجب القصاص على الآمر، وفي الثاني والثالث: القولان، لأنهما مكرهان.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a minor slave to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3690)

فرع. لو أكره رجل عبدا صغيرا مميزا على قتل، فقتل، فهل تتعلق الدية برقبته؟ قال الإمام: يبنى على أن المكره الحر هل تلزمه الدية؟ إن قلنا: نعم، فنعم، وإلا ففي التعلق برقبته الخلاف السابق في التعليق برقبة العبد الأعجمي، لنزوله منزلة الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on coerced killing and the liability of the coercer and his kin group?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3801)

أكره رجلا على أن يرمي صيدا، فرماه، فأصاب آدميا فقتله، فهما قاتلان خطأ، فعلى كل منهما كفارة، وعلى عاقلة كل واحد نصف الدية، وهل لعاقلة المكره الرجوع بما يغرمون على المكره؟ . نقل الروياني عن والده أنه يحتمل أن لا يرجعوا وإن كان متعديا، كما لا يرجعون في شبه العمد على القاتل، قال: ويحتمل أن لا يجب شيء على المكره وعاقلته، لأنه لم يتلف ما أكرهه عليه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who ordered you to kill them under threat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

(ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله) المقتول له (فالمذهب لا قصاص) عليه للإذن له في القتل وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على أنه يثبت للوارث ابتداء، (والأظهر) على عدم القصاص

Mas'alah: What is the ruling on killing one of two people under threat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

(ولو قال اقتل زيدا أو عمرا) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شيء على الآمر غير الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when the coercer gives a choice of order rather than specific victim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1488)

قوله "بخلاف ما إذا قال: أقتلهما، وإلا قتلتك، فإن خيرته في التقديم، والتأخير لا يؤثر" [5]. يعني إن خيرته ليست في التعيين كما في قوله: أقتل زيدا أو عمرا: فإنهما ها هنا معينان جميعا, وإنما خيرته في تقديم قتل أحدهما على قتل الآخر، وذلك لا يؤثر في نفي كونه مكرها. (1) نهاية ق 205/ ب من النسخة (أ) . (2) انظر: الروضة 7/ 193، مغني المحتاج 4/ 94، نهاية المحتاج 7/ 368. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) انظر: خلاف القاضي في مغني المحتاج 4/ 94. (5) الوسيط 3/ ق ولفظه قبله "إذا قال المكره أقتل زيدا أو عمرا فقتل زيدا فلا قصاص على المكره؛ لأنه ما قصد زيدا بعينه ويجب على المكره؛ لأنه ذو خيرة في تعيينه بخلاف ما إذا ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to eat poison causing death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1781)

4555 – قول "التنبيه" [ص 214] : (وإن أكره رجلا على أكل سم فمات منه .. وجب عليه القود) يتناول إيجاره وإكراهه حتى أكله بنفسه، وفي الثانية قولان حكاهما الداركي وغيره وحكى الرافعي عن "العدة" : أن أصحهما: الوجوب، ثم قال: والوجه أن يكون كإكراهه على قتل نفسه [1]، ومقتضاه: تصحيح عدم الوجوب، وأرسل في "الروضة" تصحيح الوجوب، وهو مخالف لما ذكر بعده أنه الوجه [2]، وهو الذي صرح في "الكفاية" بنقله عن تعليق القاضي حسين و "التتمة" و "النهاية" [3]، كذا اقتصر في "المهمات" على هذا النقل، لكن الرافعي قد ذكر هذا البحث بعد ذلك نقلا فقال بعد حكاية القولين في إكراهه على قتل نفسه: ويجري القولان فيما لو في "الروضة" على ذلك [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس الوجه أن يكون كإكراهه على قتل نفسه؛ لأن شرب السم قد يرجى منه الشفاء، بخلاف قتل النفس؛ فكان الأظهر هنا: وجوب القصاص بخلاف إكراهه على قتل نفسه، وجزم الشيخ أبو حامد وغيره بالوجوب في صورة السم، وهو مقتضى نص "الأم" [5]، قال: وينبغي أن محل القولين: إذا علم الشارب أنه سم قاتل، فإن لم يعلم .. وجب القصاص على المكره قطعا. انتهى. وقد عرفت أن ما بحثه منقول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced into killing themselves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1785)

4566 – قول "المنهاج" [ص 470] : (أو على قتل نفسه .. فلا قصاص في الأظهر) قال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب: القطع به، ولم أقف على القولين في منصوصات الشافعي، ولا يعرفان إلا في كلام البغوي والخوارزمي [6]، وحكاهما أبو الفرج الزاز

وجهين، وجعل محلهما: ما إذا خوفه بمثل ذلك القتل، فإن خوفه بعقوبة فوق القتل؛ كالإحراق والتمثيل .. فهو إكراه، ووافقه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: يشبه أن يكون ذلك إكراها، قال شيخنا: وهو غير معتبر؛ لأن نفسه ذاهبة على كل تقدير منه أو من مكرهه. وسكوت "المنهاج" عن نفي الدية في هذه الصورة مع نفيها في الصورة التي بعدها يشعر بثبوتها هنا، وفي "الروضة" وأصلها: أن عليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره، وجميعها إن لم نضمنه [7]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو مردود، والصواب: عدم وجوبها؛ لعدم الإكراه حقيقة، وبه (1) انظر "التهذيب" (7/ 67) . (2) الحاوي (ص 553) . (3) انظر "الوجيز" (2/ 127) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 142) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 146) . (6) انظر "التهذيب" (7/ 67) . (7) فتح العزيز (10/ 143) ، الروضة (9/ 137) .

Mas'alah: What is the ruling on coercion when someone says 'kill Zayd or Amr'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1786)

4568 – قوله: (ولو قال: "اقتل زيدا أو عمرا" .. فليس بإكراه) [4] قال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح: أنه إكراه؛ فإنه لا يتخلص من قتله إلا بقتل واقع على معين، وليس كإكراهه على طلاق إحدى زوجتيه؛ فإنه يمكن أن يقول: أحدهما طالق، فإذا طلق معينة .. كان مختارا، وهذا اختيار القاضي حسين بعد أن حكى الأول عن الأصحاب، وحكى أبو الحسن العبادي في ذلك وجهين. (1) انظر "التهذيب" (7/ 67) . (2) انظر "نهاية المطلب" (16/ 118) ، و "الوجيز" (2/ 128) ، و "الوسيط" (6/ 264) . (3) انظر "المنهاج" (ص 470) . (4) انظر "المنهاج" (ص 470) .

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill one of two named persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3741)

(ولو قال) اقتل (زيدا أو عمرا) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الإثم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to commit murder?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1488)

فصل: ولو أكرهه على قتل، أي بغير حق، فعليه القصاص، لأنه كالمباشر، وكذا على المكره في الأظهر، بفتح الراء لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى، لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره، والثاني: لا يجب؛ لأنه آلة للمكره بكسر الراء فصار كما لو ضربه به، والخلاف جار سواء صدر الإكراه من الإمام أو نائبه أو إمام البغاة أو المتغلب باللصوصية أو غيرهم على الأصح.

Mas'alah: What constitutes coercion in homicide cases?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1488)

تنبيه: الصحيح في الإكراه هنا، أنه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كالقطع، وألحق الغزالي الضرب الشديد، وقيل: يحصل بما يحصل به الإكراه

على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when one is told to kill either Zayd or Amr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1490)

ولو قال: اقتل زيدا أو عمرا، أي وإلا قتلتك، فليس بإكراه، أي فمن قتله منهما كان مختارا لقتله، وإنما المكره من حمل على قتل معين لا يجد عنه محيصا، وقيل: إنه إكراه، فعلى هذا يجئ في إيجاب القصاص على القاتل القولان، وأما المكره بالكسر فيظهر تخريجه على الخلاف في إن قصد عين الشخص! هل يشترط في العمدية؟ فإن شرطناه لم يجب، وإلا وجب.

Sub-topic – Coercion by Ruler, Imam, or Tyrant

Mas'alah: What is the ruling on killing by order of a ruler?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5796)

[مسألة أمر بقتل رجل]] : إذا أمر الإمام رجلا أن يقتل رجلا بغير حق، فقتله.. فلا يخلو: إما أن يكرهه على قتله، أو لا يكرهه. فإن لم يكرهه، بل قال له: اقتله، فإن كان المأمور يعلم أنه أمر بقتله بغير حق.. لم يجز له قتله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ،

وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله.. فلا تطيعوه» . فإن خالف وقتله.. فسق المأمور بذلك، ووجب عليه القود والكفارة؛ لأنه قتله بغير حق، ولا يلحق الإمام إلا الإثم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة.. جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله» . هذا نقل البغداديين. وقال الخراسانيون: هل يكون مجرد أمر الإمام أو السلطان إكراها؟ فيه وجهان. وأما إذا كان المأمور لا يعلم أنه أمر بقتله بغير حق.. وجب على الإمام القود والكفارة؛ لأن الإمام لا يباشر القتل بنفسه، وإنما يأمر به غيره، فإذا أمر غيره وقتله بغير حق.. تعلق الحكم بالإمام، كما لو قتله بيده، وأما المأمور: فلا يجب عليه إثم ولا قود ولا كفارة؛ لأن اتباع أمر الإمام واجب عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق. قال الشافعي – رحمه الله: (وأحب له أن يكفر) . وأما إذا أمره أو أكرهه الإمام على القتل،

وعلم المأمور أنه يقتل بغير حق.. فلا يجوز للمأمور القتل؛ لما ذكرناه إذا لم يكرهه، فإن قتل.. فإنه يأثم بذلك ويفسق، ويجب على الإمام القود والكفارة في ماله، وأما المكره المأمور: فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه القود، وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، ولأنه قتله لاستبقاء نفسه.. فلم يجب عليه القود، كما لو قصد رجل نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله. والثاني: يجب عليه القود، وبه قال مالك، وأحمد رحمة الله عليهما، وهو الأصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» . وهذا قاتل، ولأنه قصد قتل من يكافئه لاستبقاء نفسه، فوجب عليه القود، كما لو جاع.. فقتله ليأكله، ولأن رجلين لو كانا في مضيق أو بيت، فدخل عليهما أسد أو سبع، فدفع أحدهما صاحبه إليه خوفا على نفسه، فأكله الأسد أو السبع.. لوجب القصاص على الدافع. وكذلك: لو كان جماعة في البحر، فخافوا الغرق، فدفعوا واحدا منهم في البحر لتخف السفينة، وغرق، ومات.. وجب عليهم القود وإن كان ذلك لاستبقاء أنفسهم، فكذلك هذا مثله. فإذا قلنا: يجب على المأمور القود.. كان الولي بالخيار: بين أن يقتل المكره، وبين أن يعفو عنهما، ويأخذ منهما الدية. وإن قلنا: لا يجب على المأمور المكره القود.. فعليه نصف الدية؛ لأنه قد باشر القتل، ويجب على كل واحد منهما الكفارة على القولين معا. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: إذا قلنا: لا يجب على المأمور القود.. فهل يجب عليه نصف الدية؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: عليه نصف الدية.. كان عليه الكفارة. وإن قلنا: لا تجب عليه نصف الدية..

فهل تجب عليه الكفارة؟ فيه وجهان. إذا ثبت هذا: فإنه لا فرق بين الإمام وبين النائب عنه في ذلك؛ لأن طاعته تجب كما تجب طاعة الإمام. وكذلك: إذا تغلب رجل على بلد أو إقليم بتأويل، وادعى: أنه الإمام، كالإمام الذي نصبه الخوارج.. فحكمه حكم الإمام في ذلك؛ لأن الشافعي – رحمه الله – لا يرد من أفعاله إلا ما يرد من أفعال الإمام العدل، وكذلك قاضيهم. وأما إذا تغلب رجل على بلد بغير تأويل، بل باللصوصية، وأمر رجلا بقتل رجل بغير حق، أو أمره رجل من الرعية بقتل رجل بغير حق، فإن لم يكرهه الآمر على القتل، فقتله.. وجب على المأمور القاتل القود والكفارة، سواء علم أنه أمره بقتله بحق أو بغير حق؛ لأنه لا يجب عليه طاعته بخلاف الإمام، ولا يلحق الإمام إلا الإثم؛ للمشاركة بالقول. وأما القود والدية والكفارة: فلا تجب عليه؛ لأنه لم يلجئه إلى قتله. وأما إذا أكرهه على قتله: وجب على الآخر القود والكفارة؛ لأنه توصل إلى قتله بالإكراه، فهو كما لو قتله بيده. وأما المأمور: فإن كان يمكنه أن يدفع الآمر بنفسه أو بعشيرته أو بمن يستعين به.. فلا يجوز له أن يقتل، فإن قتل.. فعليه القود والكفارة. وإن لم يمكنه أن يدفع الآمر بنفسه، فقتل.. فهل يجب عليه القود؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه قولان، كما قلنا في الذي أكرهه الإمام. ومنهم من قال: يجب عليه القود، قولا واحدا؛ لأن الذي أكرهه الإمام له شبهة في أمر الإمام؛ لجواز أن يكون الإمام قد علم بأمر يوجب القتل على المقتول وإن لم يعلم به المأمور، وطاعة الإمام تجب، بخلاف المتغلب باللصوصية وآحاد الرعية،

Mas'alah: What is the ruling on killing under coercion by a ruler?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5800)

فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يجب على المأمور طاعته. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: لا يجب القود على من أكرهه الإمام، قولا واحدا، ويجب القود على من أكرهه غير الإمام، قولا واحدا؛ لما ذكرناه من الفرق بينهما. والطريق الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler's unjust order to kill?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2529)

3158 - فصل في أمر السلطان إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما، فللمأمور أحوال: إحداهن: أن يجهل ظلمه، فلا قصاص عليه اتفاقا وإن كان متمكنا من الامتناع. الثانية: أن يعلم أنه ظالم، ففي تنزيل أمره منزلة الإكراه وجهان خصهما الإمام بمن ألف من عادته السطوة عند المخالفة، فهل يتنزل ذلك منزلة التصريح بالإكراه؟ فيه الخلاف، وقال: فإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بإكراه. الثالثة: أن يعتقد المأمور أنه ظالم، ففي تنزيل أمره منزلة الإكراه عند بعض الأصحاب الوجهان، فإن ظنه قد يخلف، والظاهر أن السلطان لا يأمر إلا بحق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing by order of an unjust ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8921)

أما الاحكام فإذا أمر الامام رجلا أن يقتل رجلا بغير حق فقتله فلا يخلو إما أن يكرهه على قتله أو لا يكرهه، فإن لم يكرهه بل قال له اقتله، فان كان المأمور يعلم أنه أمر بقتله بغير حق لم يحل له قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم "لاطاعة لمخلوق في معصية

الخالق" وقال صلى الله عليه وسلم "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه" فان خالف وقتله المأمور بذلك وجب عليه العقود والكفارة لانه قتله بغير حق، لا يلحق الامام الاثم لقول صلى الله عليه وسلم "من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى" هذا نقل البغدادين، وقال الخراسانيون هل يكون مجرد الامر من الامام أو السلطان إكراها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the difference in ruling between coercion by the imam and coercion by a usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8923)

ومنهم من قال يجب عليه القود قولا واحدا، لان الذي أكرهه الامام له شبهة في أمر الامام لجواز أن يكون الامام قد علم بأمر يوجب القتل على المقتول، وان لم يعلم به المأمور. وطاعة الامام تجب بخلاف المتغلب باللصوصية وآحاد الرعية - فانه لا يجوز له ذلك، ولا يجب على المأمور طاعته

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability for coercing someone into dangerous work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3542)

ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل في بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته , وكذلك لو كلفه أن يفعل شيئا قد يتلف من فعل مثله ولو كان كلفه أن يمشي قليلا في أمر يستعين السلطان في مثله فمشى فمات لم يضمن ; لأن الأغلب أن هذا لا يمات من مثله إلا أن يقر السلطان بأنه مات منه فيضمنه في

ماله أو يكون معلوما أنه إذا فعل مثل ما كلفه كان الأغلب أن ذلك يتلفه . وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل : يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدا محجورا فأما كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلا فمات منه في ذلك@

الأمر فالسلطان ضامن لديه من مات فيه . .

Mas'alah: Does the sultan's order constitute coercion in homicide cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2924)

فإن قيل فما قولكم في أمر السلطان قلنا في نزوله منزلة الإكراه وجهان وجه إلحاقه به أمران أحدهما أنه يعلم من عادة السلطان السطوة عند المخالفة وإن لم يصرح به وعلى هذه العلة يلتحق به كل متغلب هذه عادته وإن لم يكن سلطانا ثم وجه التردد أن المعلوم من عادته

Mas'alah: What is the second reason for treating the sultan's order as coercion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2925)

العلة الثانية أن طاعة السلطان واجبة على الجملة كيلا تؤدي مخالفته إلى إثارة الفتنة ولذلك نقول لا ينعزل بالفسق ولو كان الإستبدال به يثير الفتنة فلا يستبدل فتزاحم على الفعل موجب ومحرم فإن لم نبح انتهض شبهة كالإكراه بخلاف أمر السيد عبده فإنه

يجب عليه مخالفة السيد إذ لو عاقبه دفع السلطان ظلمه وليس وراء السلطان يد دافعة فمخالته تحرك الفتنة نعم لو كان العبد من طباعه الضراوة فإذا أغراه بإنسان فالقصاص على السيد كما لو أغرى سبعا وكذا لو أغرى مجنونا هذه حاله هل يتعلق الضمان برقبة هذا العبد وبمال هذا المجنون أم ينزل منزلة البهيمة فيه وجهان من حيث إنه إنسان صورة لكنه بهيمة في المعنى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on coercion only being from the sultan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

وعند أبي حنيفة: الإكراه لا يكون إلا من السلطان، ولو أكره عبد حرا على قتل عبد، أو أكره ذمي مسلما على قتل ذمي فقتله – يجب القود على المكره، ولا يجب على المكره.

Mas'alah: Is a ruler's order considered coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

فأمر السلطان: هل يكون إكراها؟ فيه قولان: أحدهما: لا يكون إكراها ما لم يخوفه كأمر غيره؛ فعلى هذا: يجب القود أو الدية على المأمور، ولا شيء على الآمر. والثاني: أمره إكراه؛ لأنه يخاف من مخالفة أمره؛ ما يخاف من المكره؛ فعلى هذا: يجب القود على الآمر، وفي المأمور قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a leader whose order is not feared?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

أما الزعيم الذي لا يخاف من مخالفة أمره – فلا يكون أمره إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced by an imam to kill unjustly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5859)

فأما أبو حنيفة فقد وافق في وجوب القود على الإمام الآمر ردا على أبي يوسف، وأسقط القود عن المأمور المكره، وسلبه حكم المباشرة، فلم يوجب عليه دية ولا كفارة، وهذا أحد قولي الشافعي في سقوط القود. وموجب تعليل البصريين في سقوط الدية والكفارة، ومخالف لتعليل البغداديين في وجوب نصف الدية والكفارة مع سقوط القود، وهو مخالف للقول الثاني للشافعي في جميع أحكامه؛ لأنه يجري عليه حكم الإمام الآمر في وجوب القود والدية والكفارة، وأبو حنيفة يسلبه بالإكراه جميع أحكام الإمام استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأنه قتله لإحياء نفسه، فوجب أن يسقط عنه القود كالمقتول دفعا عن نفسه، ولأن ما أوجب القتل بفعل المختار سقط فيه القتل بفعل المكره كالزنا، ولأن الإكراه قد نقل حكم لمباشرة إلى الآمر، فوجب أن يزول حكمها عن المأمور، لأن الفعل واحد، ويصير المأمور فيه كالآلة أو كالسبع المرسل والكلب الشلاء، ولأن الإكراه يتنوع نوعين: إكراه حكم، وإكراه قهر، ثم ثبت أن إكراه الحكم وهو إلجاء الحاكم إلى القتل بشهادة الزور يمنع من وجوب القتل عليه مع أمنه على نفسه، فكان إكراه القهر أولى أن يمنع من وجوب القود مع خوفه على نفسه؛ ولأن الإكراه يكون

تارة على القول بأن يتلفظ بكلمة الكفر، وتارة على القتل بأن يؤمر بالقتل، ثم ثبت أن حكم الكفر تزول بالإكراه فوجب أن يكون حكم القتل يزول بالإكراه. ودليلنا عموم قول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] ولأنه عمد، قتله ظلما لإحياء نفسه، فلم يمنع إحياؤه لها قتله قودا، قياسا على المفطر إذا أكل من الجوع محظور النفس، ثم هذا أولى بالقتل من المضطر، لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، وليس المأمور على يقين من القتل إن لم يقتل، وعلى أن الأصول تشهد لصحة هذا التعليل، ألا ترى أن ركاب السفينة إذا خافوا على أنفسهم فألقوا عليه أحدهم ليتشاغل به عنهم وجب عليهم القود، كذلك المكره المفتدي نفسه بغيره، ولأنه لا عذر له في إحياء نفسه بقتل غيره، لأن حرمة غيره مثل حرمة نفسه، فلم يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه فاستويا، وصار وجود العذر كعدمه، فاقتضى أن يحب القود بينهما كوجوبه لو لم يكن مكرها. فأما الخبر فمحمول على ما اختص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين،

وقياسهم على قتله دفعا عن نفسه منتقض بأكله من الجوع، ثم المعنى في المدفوع أنه قد أباح نفسه بالطلب فصار مقتولا بحق، وهذا مقتول بظلم، فافترقا. وقياسهم على الإكراه اختلف أصحابنا في صحة الإكراه عليه فذهب بعضهم إلى استحالته لأن إيلاج الذكر لا يكون إلا مع انتشاره، وانتشار الذكر، وإنزال مائة لا يكون إلا مع قوة الشهوة المنافية للإكراه فاستحال فيه الإكراه. وذهب آخرون منهم إلى صحة الإكراه، فيه لأن انتشار الذكر قد يكون من الطبع المحرك الذي لا يقدر على دفعه عن نفسه، وهو مؤاخذ بفعل نفسه لا بما ركبه الله تعالى في طبعه، فعلى هذا يكون المعنى في سقوط الحد بالإكراه اختصاصه بحقوق الله تعالان والقتل بحقوق الآدميين، فافترقا وقولهم: إن الإكراه قد نقل حكم المباشرة عن المأمور إلى الآمر فليس بصحيح، بل تعدى عن

المأمور إلى الآمر، والفعل إذا تعدى حكمه إلى غير الفاعل كان أولى أن يؤاخذ به الفاعل، لأن تعديه لفضل قوته. وجمعهم بين المكره والحاكم إلجاء غير صحيح، لأن من قتله الحاكم بالشهادة، وقد كان واجبا عليه لا يسوغ له تركه فلم يؤاخذ بالقود، ومن قتله المكره مظلوم، والقاتل فيه مأثوم فوجب القود عليه، لأنهما لما افترقا في جواز القتل افترقا في وجوب القود.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered by an imam's deputy to kill unjustly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5860)

فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم إكراه الإمام فكذلك الحكم فيمن استخلفه الإمام وولاه إذا أكره رجلا على القتل كان الحاكم فيه كالحكم في إكراه الإمام في وجوب القود على الآمر، وفي وجوبه على المأمور قولان، لأن طاعة من استخلفه الإمام تلزم كلزوم طاعة الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله" .

Mas'alah: What is the ruling on coercion by an imam or a tyrant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

[حاشية الجمل] قوله فيجب على مكره) أي ولو إماما أو متغلبا ومنه إمام خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition made under coercion by the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله حرم وفاء بالشرط) ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها لم ينعقد حلفه وإلا حنث وإن كان حين حلفه محبوسا ومن الإكراه قولهم لا نطلقك إلا إن حلفت لنا ألا تخرج بل هذا إكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر اهـ شرح م ر. وعبارة الروض وشرحه أو أطلقوه بشرط أن لا يخرج عنهم وحلفوه مكرها على ذلك ولو بالطلاق خرج وجوبا إن لم يمكنه إظهار دينه وحرم الوفاء بالشرط واليمين لا ينتج له الإقامة حيث حرمت ولم يحنث لعدم انعقاد يمينه وإن حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم ولو كان حلفه قبل الإطلاق حنث بخروجه لانعقاد يمينه فإن كان ثم شرط بأن قالوا لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج فحلف فأطلقوه فخرج لم يحنث كما لو أخذ اللصوص

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion by the sultan's price-fixing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1451)

فإن سعر السلطان على الناس، فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك (ولم يقدر) (2) على (ترك) (3) البيع، كان مكرها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on coercion by the sultan invalidating a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1451)

(وقال) (4) أبو حنيفة: إكراه السلطان: يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع ذكره في الحاوي.

Mas'alah: Does a ruler's coercion to kill remove him from leadership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3290)

وفي إكراه الإمام رجلا على القتل ظلما، وارتكابه الكبيرة، هل يخرج به من الإمامة؟ فيه وجهان حكاهما أبو علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: Does the command of a ruler count as coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

وأمر السلطان ينزل منزلة الإكراه على أحد القولين، حكاهما في التهذيب.

Mas'alah: Does the ruler's order constitute duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7632)

وقال المراوزة: أمر السلطان هل ينزل منزلة الإكراه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sultan orders someone to descend a well or climb a palm tree and he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7821)

قال: وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر، أو يصعد إلى نخل؛ لمصلحة المسلمين؛ فوقع؛ فمات- وجب ضمانه؛ لأنه يستحب للمأمور طاعته؛ فإذا فعل، وترتب عليه الهلاك - ضمن؛ لأن الاستحباب مرجح للفعل على الترك في نظر الفاعل؛ كما أن الإكراه الحسي بما يفضي إلى الهلاك مرجح للفعل في نظر فاعله على الترك، وقد قلنا: إن المكره يجب عليه الضمان؛ فكذلك هاهنا. وما ذكرناه من الاستحباب هو ما صرح به القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ في باب: عدد الخمر، [وكلام الإمام في "التغريب" يقتضي وجوب الفعل على المأمور؛ فإنه قال: إذا استعان الإمام بأحد من المسلمين لزمه الانقياد له] . وقال في التهذيب: إنما يجب ضمانه، إذا قلنا: إن أمر السلطان يكون إكراها؛ نظرا إلى سطوته، ووجوب طاعته، وهذا ما اقتصر على إيراده في الجنايات الرافعي، وبعض الشارحين لهذا الكتابن ولو كان هذا المأخذ لما وجب ضمانه عند العراقيين؛ لأنهم لم يجعلوا أمر السلطان إكراها.

Mas'alah: Does the command of a ruler constitute coercion (ikrah) in homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8414)

10377 - والذي ذكره الأصحاب هاهنا: أن أمر السلطان هل يكون إكراها أم لا؟ فعلى وجهين. وهذا الخلاف مشهور، وفيه مباحثة، وهي أن السلطان إذا أمر بقتل

إنسان، وكان المأمور لا يعلم كون السلطان مبطلا؛ فإذا قتل، فلا يتعلق به ضمان أصلا، ورأيت مشايخ المذهب مطبقين على هذا، وإن كان الجلاد يجد محيصا [عن إنفاذ أمره، ولم يكن محمولا بهذا على القتل] (1) ، والسبب فيه أنا لو علقنا الضمان بالجلاد، لما انتظمت السياسات، ولخاف كل من يتعاطى القتل مغبة الأمور. هذا إذا قتل وهو لا يدري كون الإمام مبطلا. فأما إذا علم أن الإمام مبطل، فعند ذلك ذكر الأصحاب خلافا في أن أمر السلطان هل يكون إكراها أم لا؟ وهذا فيه نظر؛ فإن كان أمره بحيث لو لم يمتثل، لظهر الخوف [من إهلاكه، فهذا إكراه] (2) في الحقيقة. وإن لم يظهر ذلك في الظن، فلست أرى للخلاف في أن الأمر هل يكون إكراها وجها أصلا، ولكن الكتب مشحونة بذكر الوجهين في أن أمر السلطان بمجرده هل يكون إكراها؟ فلست أرى له اتجاها إلا من جهة واحدة، وهو أنه [إن] (3) كان يسطو بمن يخالفه [واعتيد] (4) ذلك منه، [ولا] (5) يبلغ توقع ذلك مبلغ توقع المخوف لو صرح بالتوعد به، فليقع تنزيل الخلاف على هذا الوجه، والفرض فيه إذا علم كون القتل باطلا، وكان يظن سطوته لو خولف، فهذا هل يكون كما لو توعد؟ هذا وجه في تنزيل الوجهين. وقد أشار بعض الأصحاب إلى مسلك آخر وهو أن المأمور وإن كان يعتقد كونه مبطلا، فقد لا يكون كذلك؛ فإنه لا يطلع على حقيقة كونه مبطلا، ثم نعرض

الأمرين (1) في الأصل: "عن إمساك أمره، ولم يكن محمولا فهذا القتل" والمثبت من عمل المحقق. (2) في الأصل: "في إهلاكه مخالفة، فهذا إكراه" . (3) في الأصل: "وإن" . (4) في الأصل: "فاعتيد" . (5) في الأصل: "فلا" .

ونقول: هل ينزل منزلة الإكراه، من جهة أن أمر الإمام محمول على الحق. وهذا كلام مضطرب؛ فإن الإمام إذا اعترف بكونه مبطلا، وأمر بالقتل، فكيف تخريج الخلاف؟ وإن [خيل] (1) لإنسان [أنه] (2) يخرج عن الإمامة، فهذا اقتحام تيار بحر مغرق، ثم إن

كان كذلك، [فقول] (3) الأصحاب: هل يكون أمره إكراها؟ غير سديد، إذ لو حمل على إمكان الحق، فلا وجه إلا نفي الضمان [عن] (4) الجلاد؛ بناء على ما ذكرناه، ولكن تخصيص الأصحاب الخلاف بالسلطان يشير إلى هذه الطريقة؛ إذ لو حملناه على أمر من يسطو على من يخالفه، فقد يفرض هذا من متغلب ليس [وليا] (5) فيرجع [الكلام] (6) بعد ما ذكرناه إلى أن الجلاد إن لم يعلم حقيقة الحال، فأمر السلطان يخرج فعله عن كونه معتبرا بالكلية. فإن ظهر عند الجلاد كون الإمام مبطلا، ولم يكن مكرها، وكان حمله على الحق ممكنا، فالأمر والحالة هذه هل يبرئه؟ فعلى الخلاف. هذا وجه الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or usurper compelling delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: أما لو أجبره حاكم) أي أو متغلب فيما يظهر اهـ حج.

Mas'alah: What is the difference between coercion by a tyrant and by a judge in delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

وهو ظاهر على ما قاله حج أيضا من أنه قد يفرق بين إكراه الظالم على التسليم هنا وبين الوديعة بأن للمكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجه، وأما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين إكراه الظالم وإكراه الحاكم الذي يراه فقد يشكل إلحاق المتغلب بالحاكم، إلا أن يقال: المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن

لمخالفته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a village overseer coerces people to work for a tax farmer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=375)

فرع يقع كثيرا في القرى إكراه الشاد مثلا أهل قريته على عمل للملتزم المستولي على القرية فالضمان على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم

Mas'alah: What is the ruling when the executioner fears the imam's coercion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1558)

و [3] قوله: "وكل ذلك إذا كان للجلاد محيص (عن الفعل" [4] يعني به ما إذا أمره الإمام على وجه ألا يخاف من سطوته، لو لم يمتثل أمره فإن لم يكن له محيص) [5] بأن أمره به، وهو يخاف من سطوته لو لم يمتثل فهو [6] على الخلاف المعروف في أن أمر السلطان المخوف من سطوته لو خولف، هل يكون إكراها حتى يسقط على قول ما ذكرناه من القصاص، والمحيص عبارة عن المهرب [7] والمحيد [8] والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 172/ ب. (2) في (أ) (قاتل) . (3) ساقط من (أ) . (4) الوسيط 3/ ق 172/ ب. (5) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (6) ساقط من (أ) . (7) في (د) (المهذب) ، وفي (أ) (الهرب) . (8) انظر: الصحاح 3/ 1035 ومختار الصحاح ص 145.

Mas'alah: Is the sultan's order considered coercion for liability purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1785)

4565 - قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر أو يصعد إلى نخلة لمصلحة فوقع ومات .. وجب ضمانه) قال الرافعي: وجوب الضمان على جعلنا أمر السلطان إكراها، وقضية كلام الجمهور تصريحا ودلالة: أنه ليس بإكراه [5]، وصرح في "الشرح الصغير" بأنه الأظهر. قال في "الكفاية" : لو كان هذا هو المأخذ .. لما أوجبه العراقيون؛ لأنهم لم يجعلوا أمره إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on lawful coercion by a judge to sell property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: بخلافه بحق إلخ) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح، ولم يحنث، وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث. اهـ. ع ش

Mas'alah: Is the coercive power of a judge required for his ruling to be considered duress?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3386)

وتردد بعضهم في أنا حيث ألحقنا حكم الحاكم بالإكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا أثر له في ظالم لا يمتثله والذي يتجه أنه لا فرق؛ لأن الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع، وإن لا

Sub-topic – Types of Threats Constituting Coercion

Mas'alah: What constitutes coercion (ikrah) that justifies killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5800)

[فرع كيفية الإكراه] واختلف أصحابنا في كيفية الإكراه على القتل: فقال ابن الصباغ: لا يكون الإكراه عليه إلا بالقتل، أو بجرح يخاف منه التلف، فأما إذا أكرهه بضرب لا يموت منه، أو بأخذ مال.. فلا يكون إكراها؛ لأن ذلك لا يكون عذرا في إتلاف النفس لحرمتها؛ ولهذا: يجب عليه الدفع عن نفسه في أحد الوجهين، ولا يجب عليه الدفع عن ماله، بل يجب عليه بذله لإحياء نفس غيره. وقال الشيخ الإمام أبو حامد في "التعليق" : إذا أكرهه بأخذ المال عن القتل.. كان إكراها، كما قلنا في الإكراه على الطلاق.

وقال الطبري: إذا أكرهه على القتل بما لا تحتمله نفسه.. كان إكراها، كما قلنا في الطلاق.

Mas'alah: What threats constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

وإلا اقتصصت منك، والإكراه يحصل بتخويف (بمحذور) من قتل أو قطع أو أخذ مال أو إتلافه أو ضرب أو حبس أو استخفاف، وتختلف الثلاثة الأخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، ولا يختلف به ما قبلها وقيل: يختلف به أخذ المال، واختاره الروياني وحصول الإكراه بذلك هو ما حكي عن النص، وصححه في المنهاج وأصله وقال في الشرح الصغير كالكبير: إنه الأرجح عند الأئمة وقيل: إنما يحصل بإكراهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به، قال الرافعي فعليه ينظر فيما طلب منه وما هدد به، فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون آخر وفي شخص دون آخر، فإن أكره على طلاق حصل بتخويفه بقطع طرف أو حبس طويل، وبقتل ولد أو والد، وبتخويف ذوي المروءة بالصفع في الملأ وتسويد الوجه والطوف به في السوق دون إتلاف المال على الأصح، وإن أكره على قتل لم يحصل بتخويفه بالحبس، وقتل الولد أو الوالد أو على إتلاف مال حصل بتخويفه بجميع ذلك.

Mas'alah: What is the correct view on what constitutes coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

وهذا الوجه صححه في الروضة وقال: لكن في بعض تفصيله نظر،

Mas'alah: Does a threat of future harm constitute coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

ولا يحصل الإكراه بتخويف بمحذور آجلا كقوله: طلق، وإلا ضربتك غدا قال الدارمي ولا بقوله: طلقها، وإلا زنيت بها،

Mas'alah: Does threatening to kill oneself or apostatize constitute coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

ولا أثر لقوله طلق، وإلا قتلت نفسي أو كفرت،

Mas'alah: What are the seven types of harm that constitute coercion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4761)

وأما الأكراه بإدخال الضرر والأذى البين على المكره، وذلك قد يكون من أحد سبعة أوجه: أحدها: القتل، وهو أعظم ما يدخل به الضرر على النفس، فإذا هدره في نفسه كان إكراها، فإن هدر به في غيره، فلا يخلو حال الغير من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن بينهم بعضية كالوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، فيكون التهديد بقتلهم إكراها لأن البعضية تقتضي التمازج في الأحكام. والقسم الثاني: أن يكون من غير ذي رحم محرم، إما أجنبيا أو ذا نسب لا يكون محرما كبني الأعمام وبني الأخوال، فلا يكون تهديده بقتلهم إكراها، لأن بين جميع الناس تناسب من بعيد. والقسم الثالث: أن يكون ذا رحم محرم كالإخوة والأخوات وبينهما، والأعمام والعمات دون بنيها والأخوال والخالات دون بنيها، فهل يكون التهديد بقتلهم إكراها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون إكراها لثبوت المحرم كالوالدين. والوجه الثاني: لا يكون إكراها لعدم

البعضية كالأبعدين، فهذا حكم التهديد بالقتل.

Mas'alah: Is wounding considered coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4762)

والثاني: الجرح، إما بقطع طرف أو إنهار دم، فهو إكراه لما فيه من إدخال ألم، وأنه ربما سرى إلى النفس.

Mas'alah: Is beating considered coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4762)

والثالث: الضرب، فيكون إكراها لألمه وضرره، إلا أن يكون في قوم من أهل الشطارة والصعلكة الذين يتباهون في احتمال الضرب، ويتفاخرون في الصبر عليه فلا يكون إكراها في أمثالهم.

Mas'alah: What constitutes coercion through imprisonment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4762)

والرابع: الحبس، فلا يخلو أمره فيه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يهدده بطول الحبس فيكون إكراها، لدخول الضرر به. والثاني: أن يكون قصير الزمان كاليوم ونحوه فلا يكون إكراها لقربه وقلة ضرره. والثالث: أن لا يعلم طوله ولا قصره فيكون إكراها،

لأن الظاهر في المحبوس على شيء أنه لا يطيق إلا بعد فعله وحكم القيد، إذا هدر به كحكم الحبس، لأن أحد المانعين من التصرف.

Mas'alah: What constitutes coercion through taking property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4762)

والخامس: أخذ المال، فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كثيرا يؤثر أخذه في حاله فيكون إكراها. والثاني: أن يكون قليلا، فلا يؤثر في حاله فلا يكون إكراها. والثالث: أن يكون كثيرا إلا أنه لا يؤثر في حاله لسعة ماله، ففي كونه مكرها بأخذه وجهان: أحدهما: يكون مكرها بقدر المال المنفوس به. والوجه الثاني: لا يكون إكراها اعتبارا بما له التي لا يؤثر المأخوذ فيها.

Mas'alah: What constitutes coercion through banishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4762)

والسادس: النفي عن بلده، فننظر حاله، فإن كان ذا ولد وأهل مال لا يقدر على نقل أهله وماله معه كان إكراها، وإن قدر على نقلهما ومكن منهما ففي كونه إكراها وجهان: أحدهما: لا يكون إكراها لتساوي البلاد كلها في مقامه فيما شاء منها. والثاني: يكون إكراها لأن النفي عقوبة كالحد، ولأن في تغريبه عن وطنه مشقة لاحقة به.

Mas'alah: What constitutes coercion through insult and belittlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4762)

والسابع: السب والاستخفاف، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون من رعاع الناس وسفلتهم الذين لا يتناكرون ذلك فيما بينهم ولا يغض لهم جاها، فلا يكون ذلك إكراها في أمثالهم. والثاني: أن يكون من الصيانات وذوي المروءات ففيه وجهان:

أحدهما: يكون ذلك إكراها في أمثالهم، لما يلحقهم من وهن والجاه، وألم الغلب. والوجه الثاني: لا يكون إكراها، لأن الناس قد علموا أنهم مظلومون به، والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر حال الإنسان فإن كان من أهل الدنيا وطالبي فيها الرتب، كان ذلك إكراها في مثله، لأنه ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه، وإن كان من أهل الآخرة وذوي الزهادة في الدنيا، لم يكن ذلك إكراها في مثله، لأنه لا ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه، بل ربما كان إعلاء لذكره مع كثرة صوابه، هذا مالك بن أنس، جرد للسياط فيما كان يفتي به من سقوط يمين المكره، فكأنما كان ذلك حليا حلي به في الناس، فهذا حكم الإكراه.

Mas'alah: What acts are permitted under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2927)

فإن قيل فما الذي يباح بالإكراه قلنا لا يباح به القتل والزنا ويباح به إتلاف المال بل يجب وتباح به الردة وفي وجوب التلفظ به وجهان منهم من لم يوجب للتصلب في الدين ويباح شرب الخمر بالإكراه وفي وجوبه خلاف مرتب على الردة وأولى

بالوجوب والإفطار في الصوم ينبغي أن يقضى بوجوبه

Mas'alah: What acts are permitted under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4263)

تتمة: لا يبيح الإكراه القتل المحرم لذاته، بخلاف القتل المحرم لفوات المالية كقتل نساء الحربيين وذراريهم؛ فإنه يباح بالإكراه، وكذا لا يبيح الزنا ولا اللواط، ويجوز لكل منهما دفع المكره بما أمكنه، ويباح به شرب الخمر والإفطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض، ويباح به الإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان، وعلى هذا فأوجهك أصحها: الأفضل أن يثبت ولا ينطق بها. والثاني: الأفضل مقابلة؛ صيانة لنفسه. والثالث: إن كان من العلماء المقتدى بهم .. فالأفضل الثبوت. والرابع: إن كان يتوقع منه إنكاء العدو أو القيام بأحكام الشرع .. فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه، وإلا ... فالأفضل الثبات. ويباح به إتلاف مال الغير، وقال في (الوسيط) : بل يجب، وتبعه (الحاوي الصغير) فجزم بالوجوب. والمكره على شهادة الزور ... قال الشيخ عز الدين: ينبغي أن ينظر فيما تقتضيه فإن اقتضت قتلا ... ألحقت به، أو مالا .. ألحقت به

Mas'alah: What is the section heading on what is permitted under coercion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1557)

[فصل فيما يباح بالإكراه وما لا يباح به] (

Mas'alah: What acts are not permitted under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1557)

فصل) فيما يباح بالإكراه وما لا يباح به (لا يباح القتل) المحرم لذاته (و) لا (الزنا بالإكراه) لتعلقهما بالغير. وقضيته أنه لا يباح به القذف أيضا والأصح تصور الإكراه على الزنا إذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفي مجرد الإيلاج والإكراه لا ينافيه أما القتل المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار، ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة (ويباح به الخمر) أي شربه استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها بخمر إذا لم يجد غيرها (و) يباح به (ترك الفريضة) كالإفطار في رمضان على القول بإبطال الصوم به (و) يباح به (كلمة الكفر) أي التكلم بها والقلب مطمئن بالإيمان لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] (والامتناع) من التكلم بها (أفضل) ، وإن قتل مصابرة وثباتا على الدين كما يعرض النفس للقتل جهادا (ويباح به) بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه، ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (إتلاف مال الغير وصيد الحرم) ؛ لأن لهما بدلا كما ذكره بقوله (ويضمنهما) أي كل من المكره والمكره المال والصيد (والقرار على المكره) لتعديه (وليس للغير) ، وهو المالك (دفعه) أي المكره (عن ماله بل يجب) عليه (أن يقي روحه بماله) كما يناول المضطر طعامه (ولهما) أي المكره والمالك (دفع المكره) بما أمكنهما؛ لأنه صائل، وظاهر أن غير المالك من وكيل وغيره كالمالك فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on threats that cannot be carried out and the order of the sultan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2786)

وإن كان يخوفه، ولا يمكنه تحقيقه-: فلا يكون إكراها، وأمر السلطان إكراه؛ على أحد القولين.

Mas'alah: What threats do not constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2786)

فإن خوفه بعقوبة آجلة؛ بأن قال: لأضربنك غدا، أو بضرب غير مبرح، بأن قال: لأضربنك سوطا، أو سوطين، أو مما لا ينال من بدنه بأن قال: لأقتلن ولدك أو زوجتك-: فلا يكون إكراها.

Mas'alah: Does banishment from one's city constitute coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2786)

أما النفي عن البلد-: هل يكون إكراها؟ نظر: إن كان بينه وبين أهله فهو إكراه؛ كالتخليد في السجن، وإن لم يكن [فيه تفريق بينه وبين أهله] - فيه وجهان. أحدهما: ليس بإكراه؛ لأن البلاد في حقه سواء. والثاني: هو إكراه؛ لأن مفارقة الوطن شديدة، ولذلك عوقب الزاني بالتغريب.

Mas'alah: Does threatening honor or property constitute coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2786)

أما ما يؤول إلى ذهاب الجاه؛ مثل: أن قال: لأسودن وجهك، ولأطوفن بك في البلد، ولأصفعنك في السوق، أو نحو ذلك، أو لأتلفن مالك-: فلا يكون ذلك الكل إكراها إذا كان يكرهه على قتل، أو قطع. وإن كان يكرهه على إتلاف مال، أو على طلاق، أو عتاق-: فهو إكراه؛ على قول بعض أصحابنا، وعند بعضهم: ليس بإكراه؛ لأنه لا يصيب بدنه بما لا يطيقه. وقيل: إذا قال: لأقتلن ولدك فهكذا. فمن جعل الاستحقاق بإذهاب الجاه من الصفع والضرب الخفيف وتسويد الوجه إكراها-: فذلك في حق المحتشم الوجيه. فأما المتبدل الذي لا يبالي به-: فلا يكون إكراها في حقه، فكذلك أخذ القليل من المال ممن لا يضن عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a threat is not credible and escape is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

فإن كان: يخوفه بما لا يمكنه تحقيقه وأمكنه الخلاص منه بالسلطان – فلا يكون تخويفه إكراها، ويجب القود على الفاعل دون المخوف؛ كما لو أمره واحد من الرعية بقتل إنسان، فقتل – يجب القود على القاتل دون الآمر.

Mas'alah: Is threatening to kill oneself considered coercion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4812)

فرع آخر لو قال: طلق وإلا قتلت نفسي لا يكون إكراها.

Mas'alah: What types of harm constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4812)

فرع آخر اختلف أصحابنا في الضرر الذي يتواعد به، منهم من قال: أن يخاف قتلا أو جرحا وقد قال أبو إسحاق قريبا من هذا وذلك أنه قال: الإكراه فعل مبرح أو فعل مؤثر تأثيرا يؤدي إلى الموت، فأما إذا هدده بأخذ ماله أو حبسه من غير منع الطعام والشراب فلا

Mas'alah: Does threatening to kill a relative constitute duress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4814)

فرع آخر قال: لو هدد بقتل غيره فإن كان بينهما بعضية كالوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا، كان إكراها لأن البعضية تقتضي التمازج في الأحكام. وقال القاضي الطبري: لو هدده بإدخال الضرر على ولده فهو كنفسه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وليس شيء، وإن كان من غير ذي رحم محرم كبني الأعمام والجار والصديق لا يكون إكراها لأن بين جميع الناس تناسبا بعيدا، وإن كان ذا رحم محرم كالإخوة والأعمام والعمات فهل يكون التهديد بقتلهم إكراها؟ وجهان، أحدهما: لا يكون إكراها لعدم البعضية. والثاني: يكون إكراها لوجود المحرمية كالوالدين.

Mas'alah: Does threatening with imprisonment constitute duress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4814)

فرع آخر قال: لو هدده بطول الحبس كان إكراها، وإن كان قصير الزمان كاليوم ونحوه لا يكون إكراها لقربه وقلة ضرره، وإن كان لا يعلم طوله ولا قصره كان إكراها لأن الظاهر من المحبوس على شيء أنه لا يطلق إلا بعد فعله وحكم القيد إذا هدد به حكم الحبس لأنه أحد المانعين من التصرف.

Mas'alah: Does threatening to take property constitute duress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4814)

فرع آخر قال: إذا خوف بأخذ المال ينظر فإن كان كثيرا يؤثر أخذه في حاله كان إكراها وإن كان قليلا لا يؤثر في حاله لا يكون إكراها، وإن كان كثيرا إلا أنه لا يؤثر في حاله لسعة ماله فيه وجهان، أحدهما: يكون إكراها لقدر المال للنفوس به، والثاني: لا يكون إكراها اعتبارا [25/ أ] بحاله التي لا يؤثر المأخوذ فيها، وقال الماسرجسي: لو قيل لغني: افعل كذا وإلا أخذت منك خمسة دراهم لا يكون إكراها.

Mas'alah: Does threatening with exile constitute duress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4814)

فرع آخر لو أكرهه بالنفي عن بلده فإن كان ذا ولد وأهل ومال لا يقدر على نقله معه كان

Mas'alah: Does threatening with exile constitute duress when one can move family?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4815)

إكراها، وإن قدر على نقلها ومكن منها فيه وجهان، أحدهما: لا يكون إكراها لتساوي البلاد كلها في مقامه فيما شاء منها، والثاني: يكون إكراها لأن النفي يكون عقوبة كالحد وفيه مشقة شديدة.

Mas'alah: Does verbal abuse and humiliation constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4815)

فرع آخر قال: السب والاستخفاف إن كان من عامة الناس وسفلتهم الذين لا يتناكرون ذلك فيما بينهم ولا ينقص جاههم لا يكون إكراها فيهم، وإن كان من ذوي الصيانات وذوي المروءات فيه وجهان، أحدهما: يكون إكراها لما يلحقهم من وهن الجاه وألم القلب. والثاني: لا يكون إكراها لأن الناس علموا أنه مظلوم به، قال: والأصح عندي أنه ينظر في حال الإنسان فإن كان من أهل الدنيا وطالبي الرتبة فيها كان ذلك إكراها في مثله لأنه ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه، وإن كان من أهل الآخرة وذوي الزهادة في الدنيا لم يك ذلك إكراها في مثله، لأنه لا ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه، بل ربما كان أعلا لذكره مع كثرة ثوابه، هذا مالك بن أنس رحمه الله جرد السياط فيما كان يفتي به من سقوط يمين المكره فكأنما كان خليا خلي به في الناس.

Mas'alah: What constitutes duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2121)

)

Mas'alah: What constitutes duress and what is the ruling on dissimulation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2121)

ويحصل) الإكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس [حاشية الجمل] تشعر باختياره ويفارق المصول عليه حيث يلزمه الهرب إذا قدر عليه بأن النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري قال النووي في أذكاره ومعناها أن يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اهـ من الروض وشرحه. (قوله: وإن لم يور) هذه الغاية للرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن تركها أي التورية بلا عذر كغباوة ودهشة وقع ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا أحدا كان إكراها على الحلف فلا وقوع بالإخبار بخلاف ما لو حلف لهم من غير سؤال منهم، وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف اهـ وقوله ومن ثم لزمت المكره على الكفر وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصي حتى لو أكره على الدلالة على امرأة يزني بها أو إنسان يريد قتله أو أخذ أمواله فأخبر كاذبا هل تلزمه التورية أو لا ويفرق بغلظ أمر الكفار فيه نظر اهـ ع ش عليه (قوله: لا طلاق في إغلاق) أي إكراه فسروا الإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان اهـ حج (قوله: أو ينوي بالطلاق حل الوثاق) فيه أن نية هذا وعدمه سيان حيث لم يحلها

من وثاق اهـ ح ل والوثاق بفتح الواو وكسرها لغتان كما هو المختار. وفي المصباح أنه القيد والحبل ونحوهما والجمع وثق كرباط وربط اهـ. (قوله: على تحقيق ما هدد به بولاية) ومنه المشد المنصوب من جهة الحاكم وقوله ظلما منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده بالضرب ونحوه إن لم يحرث له وهو أنه لا حنث عليه ؛ لأن هذا الإكراه بغير حق ولا يشترط تجدد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة وعلم منه أنه إن امتنع عاقبه بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف أن لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا، فإن عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه فيحنث؛ لأن هذا الإكراه بحق اهـ ع ش على م ر (قوله ما هدد به) أي أمر غير مستحق اهـ شرح م ر. وفي المصباح وهدده وتهدده توعده بالعقوبة انتهى. (قوله: عاجلا ظلما) ومع اشتراط كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا صرح به في شرح الروض اهـ شوبري (قوله: وعجز مكره إلخ) لا يقال هو عند قدرة المكره على الهرب مثلا لا يصير المكره قادرا على ما هدد به فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه بالأول؛ لأنا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنفي قدرة المكره على ما هدد به اهـ ح ل (قوله: وعجز مكره) أي في غير إكراه الحاكم الشرعي وإلا فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر أو دائما اهـ ق ل على الجلال (قوله: كاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة أو المهملة والنون اهـ ق ل على الجلال (قوله: وظنه أنه إن امتنع إلخ) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضا ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكا والأخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف من لا يعرف النافع من المضر ويحسبه بمعنى

يظنه اهـ ق ل على الجلال (قوله ويحصل بتخويف إلخ) الضابط أن كلما يسهل على المكره بفتح الراء ارتكابه دون الطلاق ليس إكراها وعكسه إكراه اهـ ق ل على الجلال (قوله: ويحصل بتخويف بمحذور) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته؛ لأن عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغي أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال اهـ ع ش على م ر (قوله: كضرب شديد) هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلهما فليس إكراها وفي شرح شيخنا أن الإكراه بقتل بعضه المعصوم، وإن علا أو سفل إكراه وهو وجيه كما يؤخذ من

Mas'alah: What threats do not constitute duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2122)

أو إتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما

Mas'alah: What is the ruling on coercion with an ambiguous threat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (فليس بإكراه) خالف في ذلك القاضي وتبعه ابن عبد السلام فلم ير الإبهام مسقطا لآلة الإكراه قال ابن الرفعة وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط

قصد العين

Mas'alah: Is a threat to kill one of two people considered coercion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3291)

فإن قال: إن قتلت فلانا (أو) (1) فلانا، وإلا قتلتك، قال القفال: لا يكون إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on a threat to kill one of two people as coercion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3291)

وقال القاضي حسين: هو عندي (إكراه) (2) ، وهذا صحيح.

Mas'alah: Does a threat that is likely to be carried out constitute coercion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون إكراها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن كمذهب الجماعة والثانية لا اختارها الخرقي والثالثة إذا كان بالقتل أو بقطع طرف فإكراه وإلا فلا

Mas'alah: What forms of threat constitute coercion besides death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6716)

وألحق ابن أبي هريرة وكثير من الأصحاب بالقتل: الضرب الشديد، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه. لكن الضرب والحبس يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، والتخويف بالقتل، والقطع، وأخذ المال لا يختلف.

Mas'alah: Does threatening a wealthy person with taking a small amount of money constitute coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6716)

[و] قال الماسرجسي: يختلف التخويف بأخذ المال- أيضا- فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراها، وعليه يدل كلام الشيخ في المهذب. قال القاضي: وهذا هو الاختيار. وفي المهذب تقييد الحبس [بالحبس الطويل] .

Mas'alah: Does threatening with deserved execution or amputation constitute coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6716)

أما القتل والقطع المستحق إذا هدد به: كما إذا قال ولي القصاص لمن عليه القصاص: طلق زوجتك، وإلا اقتصصت منك- فلا يكون إكراها، والله أعلم.

Mas'alah: Does a slight beating or insult constitute coercion for people of status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6716)

قال: ومن أكره بضرب قليل، أو شتم، وهو من ذوي الأقدار، فالمذهب أنه لا يقع طلاق؛ لأنه يصير بذلك مكرها عرفا، ويلتحق بذلك التهديد بقتل الوالد أو الولد أو إذهاب الجاه.

Mas'alah: Is threatening to destroy property considered coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

قال الرافعي: غير أن الأظهر على هذه الطريقة أن التهديد بإتلاف المال لا يكون إكراها. قال: وقيل: يقع، كما لو لم يكن من ذوي الأقدار، وهذا الوجه جار في [الصور الأخرى] .

Mas'alah: Is coercion only established by threat of death according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

وفي النهاية حكاية وجه عن العراقيين: أنه لا إكراه إلا بالقتل.

Mas'alah: Does threatening to kill a cousin constitute coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

التهديد بقتل ابن العم لا يكون إكراها.

Mas'alah: Is threatening to kill a mahram considered coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

وفي التهديد بقتل المحرم وجهان على قولنا بأن التهديد بقتل الوالد [يكون] إكراها.

Mas'alah: Is threatening with exile that separates from family considered coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

والتهديد بالنفي عن البلد إذا كان فيه تفريق بينه وبين أهله، كالحبس الدائم، والأصح أنه إكراه، وهو ما حكاه في المهذب. وإن لم يكن فيه تفريق فوجهان: أشبههما: أنه إكراه أيضا.

Mas'alah: Is threatening with sodomy considered like threatening with destruction of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

والتخويف باللواط كالتخويف بإتلاف المال عند صاحب التهذيب.

Mas'alah: Is threatening a woman with fornication considered coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

وحكى القاضي الحسين في التعليق [فيه و] في المرأة إذا هددت بالزنا عن المراوزة: أنه لا يكون إكراها. وعلى طريقة العراقيين: إن قصد بذلك تشنيعها، وظهور الزنا عليها،

يكون إكراها، كإذهاب الحياة.

Mas'alah: What threats do not constitute coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6718)

ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة، مثل أن يقول: طلق زوجتك وإلا قتلتك غدا، ولا بأن يقول: وإلا قتلت نفسي أو كفرت، [والله أعلم] .

Mas'alah: What specific threats constitute coercion according to al-Qaffal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

أما ما حكاه عن القفال، فهو أنه قال: الإكراه أن يخوفه بعقوبة تنال بدنه عاجلا، لا طاقة له بها، فلو قال: إن قتلت فلانا وإلا قتلتك، أو إن لم تقتله، لأقطعن طرفا من أطرافك، أو لأضربنك بالسياط أو لأجوعنك، أو لأعطشنك، أو أخلد الحبس عليك، فهذا كله إكراه.

Mas'alah: Does a threat of future harm constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

فإن قال: أفعل بك هذه الأشياء غدا، لم يكن إكراها.

Mas'alah: Does threatening property or family constitute coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

وإن قال: لأتلفن مالك، أو لأقتلن ولدك، لم يكن إكراها؛ لأن هذه عقوبة لا تنال بدنه.

Mas'alah: Does threatening public humiliation constitute coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

وقال: إن قال: لأصفعنك في السوق، والمحمول من ذوي المروءات، فليس هذا بإكراه، فإن احتمال هذا يصعب على أصحاب [المروءات] (2) ، والمتمسكون بالدين ربما يؤثرون المشي مع الحفاء وتحسر الرأس (3) . هذا ما حكاه عن شيخه القفال.

Mas'alah: Does threatening life-threatening imprisonment constitute coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7304)

لوجب عليه القصاص، فعلى هذا إذا خوفه بتخليد السجن، لم يكن إكراها إلا أن يخوفه بالتخليد في قعر بيت يغلب الموت من الحبس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on threats to life or limb as coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7304)

9108 - ونحن نقول: إذا كان التخويف يتعلق بالروح، وذلك بأن يكون التخويف بالقتل، أو القطع الذي لو فرض وقدر سريانه إلى الهلاك، لكان موجبا للقصاص، فهذا إكراه في جميع المواضع، لا يجب أن يكون فيه خلاف، وإن ردد العراقيون فيما حكيته جوابهم في التخويف بقطع الطرف. (1) في الأصل: عنده. (2) هذا الكتاب: يعني به (بعض التصانيف) المشار إليه آنفا، وصاحبه هو الإمام أبو القاسم الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on threats of beating as coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7305)

وإذا كان التخويف بضرب لو فرض وقوعه، لكان من موجبات القصاص إذا أفضى إلى التلف، فهو بمثابة التخويف بقطع الطرف، وهذا جار في كل محل، يخالف فيه من يخالف في التخويف بقطع الطرف إلا أن يكون التخويف بضرب لا يتصور البقاء معه، فيكون بمثابة التخويف بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment, property destruction, or killing a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7305)

فأما إذا كان التخويف بتخليد الحبس، أو إتلاف المال، أو قتل الولد، فهاهنا موقف يجب التنبه له: ذهب ذاهبون إلى أن المرعي في هذا المقام أن يكون المطلوب من المجبر أقل في نفسه مما خوف به، وبنوا عليه أنه إذا كان كذلك، فإنه سيؤثر الطلاق في غالب الأمر، فيكون محمولا على اختيار الطلاق، ومن كان محمولا على اختياره، سقط اختياره؛ فإن الاختيار الحقيقي هو الذي لا يكون المرء محمولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion through threat of severe pain versus threat of death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7306)

وأنا أقول: التخويف به لا يكون إكراها، أما مفاتحته (3) بالإيلام، ففيه [الاختلاف] (4) ، وليس هذا كالتخويف بالقتل؛ فإن وقوع الخوف أشد من وقوع هذا الإيلام. هذا بيان تأصيل الطريقين.

Mas'alah: What constitutes coercion in Shafi'i fiqh regarding bodily harm and humiliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7307)

فينتظم منه أن ما يتعلق ببدن المطالب المكره، فإن كان عقوبة وإيلاما، أو حبسا يهون الطلاق في مقابلته، فهو إكراه، ثم الآلام تختلف بقوة المكره وضعفه، فقد يحتمل القوي الضرب العنيف، والضعيف لا يحتمله، فهذا مما يختلف باختلاف الأبدان لا محالة، وما يرجع إلى حط الجاه، والغض من المروءة كالصفع على رؤوس الأشهاد،

وتكليف الإحفاء وتحسر الرأس في الأسواق، فهذا مختلف فيه: فمن أصحابنا من لا يراه إكراها، ومنهم من يراه إكراها في حق من يعظم وقعه في حقه. هذا فيما يتعلق بالمطالب.

Mas'alah: What is the ruling on coercion through threats to property or family members?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7307)

فأما ما يتعلق بغيره، فهو التخويف بإتلاف المال، وقتل الولد، أو الوالد، فهذا فيه اختلاف: فمنهم من يجعله إكراها، ومنهم من لا يجعله إكراها، ففي كلام العراقيين ما يدل على أن التخويف بالمال في مقابلة المال إكراه، وليس التخويف بإتلاف المال في مقابلة الطلاق إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment as coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7308)

9112 - فأما العثرات، فعد القفال الحبس إكراها على القتل عثرة، ولا سبيل إلى اعتقادها؛ فإن الحبس لا يسلب الاختيار، وهو في مقابلة القتل قليل في كل مسلك، والجمع بين سقوط الطاقة وبين المصير إلى أن الحبس إكراه هفوة.

Mas'alah: Is threatening to kill a child considered coercion (ikrah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7308)

والقطع بأن التخويف بقتل الولد ليس بإكراه والحبس إكراه هفوة. وقد انتهى الغرض على أكمل وجه في البيان. (1) مزيدة من المحقق لاستقامة الكلام، ولعلها سدت مكان خرم أكثر من هذا. (2) في الأصل: يغدون. (3) في الأصل: من أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a threat of future harm as coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2923)

مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها وإلا اقتصصت منك كما مر وب عاجلا لأقتلنك غدا فيقع فيهما، وإن علم من عادته المطردة أنه إن لم يمتثل أمره الآن يتحقق القتل غدا كما اقتضاه إطلاقهم ووجهه أن بقاءه إلى الغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء.

Mas'alah: What types of threats constitute duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2923)

(ويحصل) الإكراه (بتخويف) (بضرب شديد) فيمن يناسب ذلك وإلا فالصفعة الشديدة لذي مروءة في الملإ كذلك كما يصرح به قول الدارمي وغيره أن اليسير في حق ذي المروءة إكراه (أو حبس) طويل كما في الروضة وغيرها: أي عرفا، ولذا بحث الأذرعي نظير ما قبله أن القليل لذي المروءة إكراه (أو إتلاف مال) يتأثر به، فقول الروضة إنه ليس بإكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر: أي سخي بأخذ خمسة

دنانير كما في حلية الروياني (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملإ وكالتهديد بقتل بعض معصوم كما بحثه الأذرعي وإن علا أو سفل وكذا رحم في أوجه الوجهين، ويتجه أيضا الإلحاق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك وإلا فجرت بها حالا كان إكراها فيما يظهر، بخلاف قول آخر له طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو أبطلت صومي ما لم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراها كما بحثه الأذرعي: أي في صورة القتل، وهو ظاهر (

Mas'alah: What are the conditions for duress regarding threats of death or harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2923)

وقيل يشترط قتل، وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لإفضائهما إلى القتل (ولا يشترط التورية) في الصيغة كأن ينوي ب طلقت الإخبار كاذبا أو إطلاقها من نحو قيد أو يقول عقبها سرا إن شاء الله، ودعوى أن المشيئة بالقلب تنفع بلا تلفظ وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوي غيرها) لأنه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لإشعاره بالاختيار، ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أن [حاشية الشبراملسي] بشرط الإعسار إلخ، أما لو حلف أنه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلا وأعسر في الوقت الذي عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما أيسر به إلى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لأنه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء إذ لا يبر بالأداء إلا في آخر الشهر، والبر ليس محصورا فيما أيسر به قبل الآخر فليس في إتلافه تفويت للبر باختياره، ولهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد حيث قالوا

فيه بالحنث إذ البر محصور في ذلك الطعام، ويظهر أن المراد بالإعسار هنا ما مر في المفلس، ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم، وإنما يترك له الضروري لا الحاجي اهـ قبيل باب الرجعة، ويكلف البيع ولو بدون ثمن المثل فيما يظهر (قوله: بتخويف) لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا فاحتمالان للإمام من الخلاف فيما إذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا فبان خلافه. قال في البسيط: لعل الأوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار بر اهـ سم على منهج (قوله: فالصفعة) أي الضربة الواحدة (قوله: لذي المروءة إكراه) خرج بذي المروءة غيره، فالقليل في حقه ليس بإكراه وإن ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له لأنه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به (قوله: أو إتلاف مال) أو أخذه منه بجامع أن كلا تفويت على مالكه (قوله: مال) ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة (قوله: ونحوها) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لأن عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا، بخلاف متوليه بحق فينبغي أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال (قوله: وكذا رحم) وينبغي أن مثله الصديق والخادم المحتاج إليه (قوله وإلا قتلت نفسي) أي وأما صورة الكفر فليس إكراها لأنه يكفر حالا بقوله ذلك (قوله ومن ثم لزمت) أي التورية (قوله: على الكفر) وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصي حتى لو أكره على الدلالة على امرأة يزني بها [حاشية الرشيدي] قوله ونحوه جرح) بالرفع أو النصب معمول للإلحاق

لا تخبر بنا أحدا كان إكراها على الحلف فلا وقوع بالإخبار، بخلاف ما لو حلف لهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف. (ومن أثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء نفذ طلاقه) (وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم لبيان ما فيه من الخلاف، بخلاف

ما إذا لم يأثم به كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر، وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز «أبك جنون؟ فقال لا، فقال أشربت الخمر؟ فقال لا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر إن الإسكار يسقط الإقرار» وأجيب بأن هذا في حدود الله التي تدرأ بالشبهات، وفيه نظر، إذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى إقراره بالزنا، فالأولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – جوز أن ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح. (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك) الشائع أو المعين. قال المتولي: حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق، نعم لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها ثم أعادته فنبتت ثم قال أذنك فمثلا طالق لم يقع نظرا إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد، ولأن نحو الأذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح، ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي، وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل، ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها (لا فضلة كريق وعرق) على الأصح لأن البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطلاق. قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا، ويرد بمنع أنه فضلة مطلقا لما مر في تعليله، ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير [حاشية الشبراملسي] أو إنسان يريد قتله أو أخذ أمواله فأخبر كاذبا يلزمه التورية أم لا، ويفرق بغلظ أمر الكفر فيه نظر (قوله: بخلاف ما لو حلف) أي من غير سؤال منهم. (قوله: من

نحو شراب أو دواء) قضيته أنه لو ألقى من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر بر، وينبغي أن يكون كذلك إن علم أن ذلك يزيل عقله اهـ سم على منهج (قوله: ويصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها (قوله: للتداوي) أي ولو استعمله ظانا أنه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع (قوله: فاستنكهه) أي شم رائحة فمه (قوله: إن الإسكار) بيان لما (قوله: التي تدرأ) أي تدفع (قوله: إذ الظاهر كلامهم إلخ) معتمد (قوله أو سنك) أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله نعم لو انفصل إلخ (قوله: يجب قطعها) [حاشية الرشيدي] قوله: ثم أعادته فثبتت) هو في نسخ الشارح بالنون، وعبارة التحفة ثبتت بالمثلثة وهي الصواب، إذ النابتة بالنون لا يجب قطعها بل يحرم (قوله: ويرد بمنع أنه فضلة مطلقا إلخ) لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق وصفا لفضلة فيكون قيدا مخرجا للفضلة التي ليست كالريق والعرق مثل الدم؟

والمعنى: لا كفضلة متصفة بأنها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم (قوله: على ما في الروضة إلخ) في هذه السوادة مؤاخذات: منها أن قوله على ما في الروضة صيغة تبر فلا يناسبه التبرؤ من ضده بقوله وإن سوى إلخ مع أنه سيتوجه هذا الذي تبرأ منه ثانيا. ومنها أن ما استدل به على ما استوجهه من إيجاب ضمانه في الغصب لا يدل له. ألا ترى أن الصفة تضمن به وهي معنى قطعا، وكذلك قوله وأن السمن العائد

وإن سوى كثيرون بينهما، وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الأوجه، ويدل له إيجاب ضمانه في الغصب وأن السمن العائد غير الأول. وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح، وبه يعلم أن الأوجه في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح، بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي، وكذا إن أطلق فيما

يظهر، وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني، وصرح به البغوي في تعليقه أن عقلك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمي

Mas'alah: What types of threats constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3170)

الوجه السادس: أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكره، بحيث لو حققها تعلق به قصاص، فيخرج عنه ما لا يتعلق ببدنه، كأخذ المال وقتل الوالد والولد، والزوجة، والضرب الخفيف، والحبس المؤبد، إلا أن يخوفه بحبس في قعر بئر يغلب منه الموت. واختار القاضي حسين هذا.

Mas'alah: What severe punishments constitute coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3170)

الوجه السابع: لا يحصل الإكراه إلا بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه، فيدخل فيه القتل والقطع، والضرب الشديد، والتجويع والتعطيش، والحبس الطويل، ويخرج ما خرج عن الوجه السادس، ويخرج عنه التخويف بالاستخفاف بإلقاء العمامة والصفع، وما يخل بالجاه. واستبعد الإمام من هذا الوجه، دخول الحبس وخروج قتل الولد، وأما التخويف بالنفي عن البلد، فإن كان فيه تفريق بينه وبين أهله، فكالحبس الدائم، وإلا فوجهان. أصحهما: إكراه، لأن مفارقة الوطن شديدة، ولهذا جعلت عقوبة للزاني، وجعل البغوي التخويف باللواط، كالتخويف بإتلاف المال، وتسويد الوجه. وقال: لا يكون ذلك

إكراها على القتل والقطع. وفي كونه إكراها في الطلاق والعتاق وإتلاف المال، وجهان.

Mas'alah: What threats do not constitute coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3171)

فرع لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله: لأقتلنك غدا، ولا بأن يقول: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، أو كفرت، أو أبطلت صومي أو صلاتي. ولا بأن يقول مستحق القصاص: طلق امرأتك، وإلا اقتصصت منك.

Mas'alah: What types of threats constitute coercion (ikrah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3387)

(ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذي مروءة في الملأ كما يصرح به قول الدارمي وغيره أن اليسير في حق ذي المروءة إكراه (أو حبس) طويل كما في الروضة وغيرها أي عرفا وبحث الأذرعي نظير ما قبله، وهو أن القليل لذي المروءة إكراه (أو إتلاف مال) وقول الروضة ليس بإكراه محمول على قليل كتخويف موسر بأخذ خمسة دراهم كما في حلية الروياني ونقله في الروضة عن الماسرجسي وقال عن الماوردي إنه الاختيار واختاره جمع متأخرون، وهذا أولى من تصويب الأذرعي وغيره ما في المتن بإطلاقه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا عبرة بالاختصاص، وإن كثر، ويؤيده أنه لا عبرة هنا بالمال التافه مع أنه خير من الاختصاص، وإن كثر، ويظهر ضبط الموسر

المذكور بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق، ويؤيده قول كثيرين: إن الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم (

Mas'alah: What additional threats are considered coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3387)

ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بواجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل بعض معصوم، وإن علا أو سفل وكذا رحم محرم على أحد وجهين يظهر ترجيحه، ويظهر أيضا أنه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك، وإلا فجرت بها كان إكراها فيما يظهر أيضا بخلاف قول آخر – ولو نحو ولده خلافا للأذرعي ومن تبعه – له طلق، وإلا قتلت نفسي أو كفرت

Mas'alah: Is death or severe harm required for coercion to be valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3387)

(وقيل يشترط قتل) لنحو نفسه؛ لأنه الذي ينسلب به الاختيار (وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لإفضائها إلى القتل

Mas'alah: What types of threats constitute coercion in Shafi'i law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1342)

ويحصل، أي الإكراه، بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها، أي كاستخفاف برجل وجيه، وقيل: يشترط قتل، لحرمة النفس، وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف، لإفضائها إلى القتل ووراء ذلك أوجه أربعة صحح المصنف في الروضة منها واحدا وقال: في بعض تفصيله نظر، وكل ذلك موضح في الأصل فراجعه منه.

Sub-topic – Coercion in Property Destruction and Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced to destroy another's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5802)

[فرع الإكراه على إتلاف مال آخر] : وإن أكره رجلا على إتلاف مال لغيره.. فإن الضمان يتقرر على الآمر، وهل للمالك أن يطالب المأمور؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري: أحدهما: له أن يطالبه؛ لأنه باشر الإتلاف.

فعلى هذا: يرجع المأمور على الآمر. والثاني: ليس للمالك مطالبة المأمور؛ لأنه آلة للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on taking property as coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله أخذ المال) قياسه وإتلافه (

Mas'alah: What is the ruling on destroying property under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1648)

وحتم) أي ووجب عليه بالإكراه (إتلافه المال) ؛ لأن له بدلا كما زاده

Mas'alah: When is the coerced person liable for damages?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

ومكره) بكسر الراء (غرم) ، ومحل الوجوب إذا أكره بقتل

Mas'alah: What are the conditions for liability under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

أو قطع وكان الإكراه على إتلاف ماله، فإن أكره باستخفاف أو إتلاف مال أو نحوهما أو على إتلاف مال غيره، فلا يجب عليه الإتلاف، بل يباح وللمالك في الأخيرة مطالبة كل من المكره والمكره، والقرار على المكره لتعديه، ومثل هذا يجري في جزاء الصيد إذا قتله المحرم مكرها، ولكل من المالك والمكره على إتلاف المال دفع المكره بما أمكنهما، وسيأتي في الصيال أنه ليس للمالك دفع المكره، بل يلزمه أن يقي روحه بماله.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of a pregnant slave due to coercion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2317)

قلنا: للشافعي فيه قولان: أحدهما: أن عليه قيمتها إن كانت أمة وديتها إن كانت حرة. فعلى هذا لا فرق بين المرهونة وغيرها. والقول الثاني: أنه لا شيء عليه في الحرة ولا في الأمة من دية ولا قيمة. فعلى هذا الفرق بين الراهن حيث غرم القيمة وبين غيره: أن الراهن يلحق به الولد الذي هو سبب موتها. وذلك من جهته فلزمه غرم قيمتها والمكره على الزنا لا يلحق به الولد، فلم يكن سبب موتها من جهته، فلم يلزم غرم قيمتها فإذا ثبت أن عليه غرم قيمتها فقد اختلف أصحابنا في اعتبار وقت القيمة على ثلاثة أوجه: أحدها: وقت العلوق؛ لأن بالوطء كان التعدي. والثاني: وقت الموت؛ لأن به استقر التلف وهو قول ابن أبي هريرة. والثالث: أكثر ما كانت قيمة من وقت الوطء إلى وقت الموت كالغصب. فإذا غرم القيمة كان بالخيارين أن تكون رهنا مكانها سواء كانت أكثر من الحق أو أقل، وبين أن تكون قصاصا إن كانت أقل من الحق أو مثله وإن كانت أكثر من الحق لم يلزمه دفع الزيادة على الحق. وأما القسم الثاني وهو ألا تموت لكن تنقص قيمتها بالوضع: فعليه غرم ما نقصتها الولادة يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحب أن يكون رهنا معها كان كذلك سواء كان فيها وفاء بالحق أم لا. وإن أحب أن يكون قصاصا من الحق كان قصاصا. فإن كان فيه وفاء للدين خرجت الجارية من الرهن وصارت أم ولد. وإن لم يكن فيه وفاء للدين وبقي منه شيء وإن قل كانت الجارية بحالها رهنا. وأما القسم الثالث وهو أن تكون على حالها لم تمت ولم تنقص بالوضع: فلا شيء على الراهن، ثم لا يخلو حال الحق من أحد أمرين: إما أن يكون حالا، أو مؤجلا: فإن كان مؤجلا لم يجز أن تباع قبل الأجل، وإن كان حالا لم يجز أن تباع قبل استغناء الولد عن ارتضاع اللبأ فإذا ارتفع اللبأ ووجدت مرضعة ترضعه تمام الرضاع جاز حينئذ أن تباع في الدين ويفرق بينها وبين الولد في البيع فإن قيل: أليس لو كان الولد مملوكا لم يجز أن يفرق بينها وبين الولد في البيع حتى يستكمل سبعا، فهلا قلتم كذلك في الولد إذا كان حرا؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الولد إذا كان مملوكا أمكن أن تباع معه، فلم يجز أن تباع دونه وليس كذلك مع الحر. والثاني: أن الولد إذا كان مملوكا فحضانته للأم فإذا فرق بينهما سقطت الحضانة وليس كذلك الحر؛ لأن حضانته للأب، فلم يكن في التفريق بينهما إسقاط للحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to destroy another's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وذكر

ابن الصباغ في الشامل أنه يجب على الامر الضمان لانه يجوز أن يخفى عليه أنه يقتله بخلاف أمره له بقتله لنفسه وان أكره رجلا على اتلاف مال لغيره فإن الضمان ينفرد على الامر، وهل على المالك أن يطالب المأمور؟ فيه وجهان حكاهما الطبري (أحدهما) له أن يطالبه لانه باشر الاتلاف، فعلى هذا يرجع المأمور على الامر (والثانى) ليس للمالك مطالبة المأمور لانه آلة للآمر

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt due to the debtor's absence and coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4188)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو

متغيب شيئا وأخذ منه البقية , ثم قال إنما حططت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الإكراه التي نطرحها عمن أكره عليها ; لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم وليس هذا إكراها قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يغب .

Mas'alah: How does coercion affect liability for direct causation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1473)

والمكره وإن كان مباشرا فمباشرته ضعيفة أنتجها الإكراه فلم يقدم عليه

Mas'alah: What is the ruling if the seller is coerced into destroying the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

(قوله انفسخ كالآفة) قال الأذرعي ولينظر فيما لو أكره البائع على إتلافه هل يكون كالمختار على المرجح أو يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ومطالبة المكره لم أر فيه نقلا

Mas'alah: Who bears the expense of preparing a deceased person for burial when someone is coerced to do so?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

الفرض أما إذا كان له تركة فمؤنة تجهيزه في تركته، أو لم تكن وفي بيت المال سعة

ففي بيت المال فيستحق المكره الأجرة وهذا إنما هو في المستثنى دون المستثنى منه وإن اقتضى كلامه كأصله أنه فيهما وقد تخلص من ذلك جماعة من مختصري الروضة بقولهم: لو أكرهه بعض الرعية على غسل ميت لزمه أجرة المثل، أو الإمام وللميت تركة وجبت فيها وإلا ففي بيت المال إن وسع وإلا فلا شيء. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person coerced into destroying property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

والمكره على إتلاف المال، وكذا على تسليم ما [5] هو مؤتمن عليه طريق في الضمان على الأصح.

Mas'alah: What is the analogy regarding liability for a coerced direct destroyer of property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

والقياس يقرر النصف على مباشر الإتلاف مكرها، كما سيأتي في [6] القصاص.

Mas'alah: Why is liability not established on the coerced person for property destruction or game killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

وفي إتلاف المال، وقتل الصيد: يباح للمكره فعله لدفع القتل عن نفسه، فلم يستقر عليه الضمان.

Mas'alah: Who bears the blood money when a coerced archer accidentally kills a person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

ولو أكره رجلا على أن يرمي على صيد، فرمى، فأصاب إنسانا، وقتله، إن قلنا: لا دية على المكره – فجميع الدية على عاقلة المكره، وإن قلنا: تجب الدية على المكره – فيجب

Mas'alah: What does the author say about the coerced being held liable for damages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

قال الشيخ – رحمه الله–: هذا صحيح على قولنا: إن المكره مؤاخذ بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the coerced is not liable for damages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

فأما إذا قلنا: لا ضمان على المكره فيجب له على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an order is given without coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

فإن أمر بغير إكراه فلا ضمنا على أحد.

Mas'alah: Is there liability if a coerced woman dies from childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

فإن قيل: أليس لو أكره أمه أو حرة على الوطء وأحبلها فماتت بالطلق لم يلزمه ضمانها، كذلك ههنا، قيل: فيه قولان:

Mas'alah: What is the liability if a person is coerced into entering a house with a vicious dog and is injured?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6403)

فرع آخر لو أكره رجلا على دخول داره وفيها كلب عقور فدخل فجرحه فإن اتصل التلف بالإكراه ضمن الدية، وإن لم يتصل ففي استصحاب حكمه وجهان: أحدهما: أن يستصحب الحكم إلى التف فيضمن. والثاني: زوال حكمه بانقطاعه ويكون في حكم غير المكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is coerced into destroying property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=674)

1074 – مسألة إذا أكره العبد على إتلاف مال إنسان ففعل إن قلنا الكره لا يكون طريقا فيتعلق الضمان بجميع مال السيد ولا يتعلق برقبة العبد

@ وإن قلنا المكره يكون طريقا فيتعلق برقبة العبد وبجميع مال السيد

Mas'alah: What is the ruling on coerced hunting that kills a person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات" فلا قود على واحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله فإن وجبت دية بالقتل إكراها كأن عفا عن القود عليها "وزعت" على المكره والمكره كالشريكين في القتل "

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person is forced to destroy another's property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

ولو صال مكروها على إتلافه مال غيره .. لم يجز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله؛ كما يناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره، ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره؛ كما أفاده قول الناظم: (ادفع) بلفظ الأمر، ودرج همزته للوزن.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a free person to work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

(قوله: إلا حرا) استثناء منقطع لأنه لم يدخل في المغصوب إلا أنه بإكراهه على العمل أشبه المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1186)

ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن. [حاشية الجمل] قوله

Mas'alah: What is the first opinion on the price owed for food taken under duress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

أحدهما: الثمن المسمى؛ لأنه اشتراه من غير أن يكرهه عليه؛ وهذا ما قال في "البحر" : إن القاضي صححه، وقال الإمام: إنه الأقيس.

Mas'alah: What is the second opinion on the price owed for food taken under duress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

والثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل؛ لأنه في معنى المكره على ذلك العقد؛ لأن الاضطرار حمله عليه؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Does the second opinion on eating carrion under coercion apply when one can fight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

قلت: الأولى عدم جريان هذا الوجه في حال القدرة على أخذه بالقتال، لأنه ينتفي معنى الإكراه؛ فإن المكره حقيقة من لا يقدر على دفع المكره، فكيف الميتة به؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in cases of coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6603)

فرع: وإذا قلنا بسقوطه، فلو كانت بكرا، فإذا قلنا: إنها إذا كانت مكرهة يجب مهر ثيب وأرش البكارة، [أو مهر بكر وأرش البكارة] – وجب أرش البكارة. وعلى مقتضى ما قاله في "التتمة" ينبغي ألا يجب. وإن قلنا: يجب عليه مهر بكر، فهل يجب عليه زيادة على مهر مثلها، وهي ثيب؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي في كتاب "الغصب" .

Mas'alah: What is the ruling if the loaf perishes on the same day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7272)

قال: وإن تلف في يومه، أي: أو في بعضه، فعلى القولين في المكره؛ لأنه [فات] بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a homeowner coerces someone to enter and injury results?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7821)

ولو أكرهه رب الدار على الدخول، قال الماوردي: فإن اتصل الإكراه بالتلف، فيكون

مضمونا بالدية على المكره؛ لتعديه بالإكراه. وإن لم يتصل الإكراه بالتلف ففي استصحاب حكمه وجهان: أحدهما: أن حكمه مستصحب؛ فعلى هذا يكون مضمونا على المكره. [والثاني: أن حكمه قد زال بانقطاعه فيكون كغير المكره، والله أعلم] .

Mas'alah: Is a person coerced into destroying property liable for damages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

وقربه بعضهم من المكره على إتلاف المال هل يكون طريقا للضمان، مع أن القرار على المكره؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding destruction of property, sale, divorce, or killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7306)

ثم لا نفرق فيه بين أن يكون الإكراه على إتلاف مال قل أو كثر، أو على بيع مال، أو طلاق، أو قتل، ولا يعترض على هذا إلا شيء واحد، وهو أنه لو خوف بإيلام عظيم لا يصابر، وإن لم يكن مما يقصد به القتل، فقد يحصل بمثل هذا قريب من سلب الطاقة، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on coercion through destruction of property or killing a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7307)

وذكروا خلافا فيما يتعلق بغير بدن المطالب: كالإكراه بإتلاف المال وقتل الولد ومن في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion through destruction of property and its limits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7308)

وإذا جعلنا الإكراه بإتلاف المال إكراها، فالنظر ينتشر في هذا من [وجه] (3) أنا إن سوينا بين القليل والكثير، كان ذلك مردودا، فلا خطر في إتلاف الدرهم فما دونه، وإن نظرنا إلى نصاب السرقة، عارضه المقدار الذي تغلظ اليمين فيه، ثم هما جميعا توقيفان، والذي نحن فيه معنى معقول، وهو الإلجاء الغالب المؤثر في توهين الاختيار، فإحالة هذا على التوقيفات محال، وأخذ هذا الأصل من جواز الدفع عن المال قل أو كثر بعيد؛ فإن معنى الإلجاء يبطل بالكلية، وإن رجعنا إلى عزة المال في النفوس وضنتها بها، عارضه تخرق الأسخياء، وهذا نشر لا مطمع في ضمه أصلا، ولا ينقدح فيه إلا النظر إلى حال كل شخص، ثم لا مطلع عليه إلا من جهته، والكلام يخرج عن ضبط الفقه، فيجب رد الإكراه إلى التخويف بالقتل، أو التخويف بما يؤدي إلى القتل، كما ذكرناه. هذا منتهى التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's property under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8408)

فإذا اكره الرجل على إتلاف مال غيره، وكان يخاف على روحه، فيجب عليه أن يتلفه، كما يجب عليه تعاطي طعام غيره في شدة المخمصة، فهذا ما ذكرناه في ذلك.

Mas'alah: Who bears liability when a person is coerced into destroying another's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8413)

10376 - ولو أكرهه على إتلاف مال إنسان فأتلفه، فالذي ذكره الأئمة أن قرار الضمان على المكره، ولكن هل يطالب المكره حتى إذا غرم، رجع بما يغرمه على المكره؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا تتوجه الطلبة على المكره المحمول أصلا؛ فإنا إذا كنا نسلط المكره على الإتلاف بل نوجبه عليه، فالمكره حامله وملجئه، فيرفع حكم المكره من البين. والوجه الثاني - أنه يجوز لمالك المال مطالبة المكره المتلف [لصدور] (4) الإتلاف منه، ثم هو يرجع على المكره. (1) في الأصل: "فخلص" . (2) في الأصل: "الأول وهو مختار" . (3) في الأصل: "بغير" . (4) في الأصل: "بصدور" .

فهذه مسائل تهذب الأصول وتنبه على مجال النظر والتأمل، ولم يبق من الفصل إلا النظر فيما يكون إكراها، وقد مضى القول البالغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person is forced into a narrow place or a roof collapses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3865)

لكن لو ألجأه إليه في مضيق، وجب الضمان على المتبع، ولو انخسف به سقف في هربه؛ وجب الضمان على الأصح المنصوص، وهو الذي أورده العراقيون. ولو ألقى نفسه على السقف من علو؛ فانخسف به لثقله؛ فهو كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار.

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding a needy person and claiming compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

واعلم: أنه يشكل على تصحيح عدم العوض ما في "أصل الروضة" بعد ذلك من أنه لو أوجر المالك المضطر قهرا أو وهو مغمى عليه .. استحق القيمة في أحسن الوجهين؛ لأنه خلصه من الهلاك، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing his slave to sell property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: كأن أكره قنه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion by someone other than a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: فأجبره الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين، وهو ظاهر؛ لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه؛ لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به، وأن يتملكه إن كان من جنس حقه؛ لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر. اهـ ع ش

Mas'alah: Can a guardian be coerced to sell the property of his ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد، وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه، والحاكم في مال الممتنع أخذا من العلة، ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=669)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق، للحديث

السالف [4]، أما إذا أكرة بحق، كما إذا كان عليه دين، وامتنع من أدائه، فإن الحاكم يجبره على البيع ويصح، فإن امتنع تولاه الحاكم، ويستثنى من كلام المصنف ما إذا أكره المالك رجلا على بيع مال نفسه فباع، فإنه يصح كما قاله الفاضى.

Sub-topic – Coercion in Uttering Disbelief and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters disbelief while imprisoned or shackled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6109)

قال الشافعي – رحمه الله: (وإن قامت بينة على رجل: أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد، ولم تقل البينة: إنه أكره على التلفظ بذلك.. لم يحكم بكفره؛ لأن القيد والحبس إكراه في الظاهر) . وهكذا قال في الإقرار: (إذا أقر بالبيع أو غيره من العقود، وهو محبوس أو مقيد، ثم قال بعد ذلك: كنت مكرها على الإقرار.. قبل قوله في ذلك؛ لأن القيد والحبس إكراه في الظاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on embracing Islam under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

لا السلم) بكسر السين أي: الإسلام (للمرتد والحربي) فيصح منهما مع الإكراه عليه، ولو من كافر؛ لأنه إكراه بحق بخلاف إسلام الذمي؛ لأنه مقر على كفره بالجزية. قال ابن الرفعة: ويشبه أن المعاهد كالذمي وذكر المرتد مزيد على الحاوي، وهو مفهوم بالأولى من الحربي، بل هما مفهومان من ظلما)

Mas'alah: Does coercion permit uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

وكلمات الكفر يبيح الإكراه) أي ويبيح الإكراه التكلم بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] لكن الثبات أفضل، ولو حذف كلمات لشمل كلامه الفعل المكفر لكنه مفهوم بالأولى أو بالمساواة. (و) يبيح

Mas'alah: What does coercion permit regarding breaking a fast or leaving an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

و) يبيح (الفطر) من صوم واجب والخروج من صلاة واجبة (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim coerced into embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6439)

وإذا أكره الكافر على الإسلام فتلفظ بالشهادتين مكرها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون على الإسلام لغير استحقاق وذلك فيمن يجوز إقراره على كفره من أهل الذمة وأصحاب العهد، فلا يصير بالإكراه مسلما لما تضمنه من التعدي به. والضرب الثاني: أن يكون الإكراه عليه باستحقاق كإكراه المرتد وإكراه من جاز قتله من أسرى أهل

الحرب فيصير بالإكراه مسلما لخروجه عن التعدي. ومثاله الإكراه على الطلاق وإن كان بغير استحقاق لم يقع الطلاق، وإن كان باستحقاق في المولى وقع الطلاق، والله أعلم. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced declaration of faith under the sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4644)

والظاهر ممن يقولها تحت السيف أنه كاذب في إخباره والله تعالى أعلم *

Mas'alah: When is it preferable for a coerced person to utter words of disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام

الشرع فالافضل له أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بكلمة الكفر، لما في بقائه من صلاح المسلمين، وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل.

Mas'alah: What are the narrations about the occasion of revelation of the verse on coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9237)

(الشرح) قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ورد في سبب نزولها ثلاث

روايات. الاولى ما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالا وخبابا وعمارا، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية، فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فقال: كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحا بالذى قلت؟ قالا لا، فنزلت) الثانية: ما أخرجه أيضا عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا، فخرجوا يريدون المدينة فأدكرتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. الثالثة: أخرج ابن سعد في الطبقات عن عمر بن الحكم قال: كان عمار ابن ياسر يعذب حتى لا يدرى ما يقول وبلال وعامر بن فهيرة وقوم من المسلمين وفيهم نزلت هذه الآية. وقال مجاهد: أول من أظهر الاسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصيهب وسمية فأما رسول الله فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الاخرون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يشتمهم ويوبخهم، ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبلها حتى خرجت من فمها، فهى أول شهيد استشهد في الاسلام أما حديث (رفع القلم عن ثلاثة الخ) فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعن عمر رضى الله عنهما، وحديث أنس (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان. الحديث) فقد أخرجه أحمد في المسند والشيخان والترمذي وابن ماجه والنسائي. وحديث خباب بن الارت ولفظه (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمرا وجهه فقال (قد كان من قبلكم الخ الحديث) فقد أخرجه البخاري في الاكراه عن مسدد، وفى علامات النبوة عن محمد بن المثنى، وفى مبعث النبي صلى الله عليه

وسلم عن الحميدى، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن عمرو بن عون والنسائي في الزينة عن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى أما اللغات فإن الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة، ورد عن الشيء رجع عنه، الاطمئنان السكون واستئناس القلب. قوله (فيقذف فيها) أي يرمى فيها ويطرح، والمنشار والميشار غير مهموز. الآلة المعروفة، والنكاية في العدو أصله الوجع والالم، وقيل هو قشر الجرح. قال الشاعر (ولا تنكئى قرح الفؤاد فينجعا)

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9240)

قال الشافعي رحمه الله وان قامت بينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد ولم يقل البينة أنه أكره على التلفظ بذلك لم يحكم بكفره، لان القيد والحبس اكراه في الظاهر. وهكذا قال في الاقرار إذا أقر بالبيع أو غيره من العقود وهو محبوس أو مقيد، ثم قال بعد ذلك كنت مكرها على الاقرار، قبل قوله في ذلك، لان القيد والحبس اكراه في الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on uttering words of disbelief under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3752)

قوله: ويباح بالإكراه التلفظ بكلمة الكفر ولكن لا يجب ذلك في أصح الوجهين؛ روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض

فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فينشر اثنين وما يصده عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه" [1]. انتهى.

(1) أخرجه البخاري (3416) من حديث خباب بن الأرت – رضي الله عنه –.

واعلم أنه قد تلخص من كلام الجوهري في مادة أشر ونشر ووشر أن في لفظه المنشار لغات فينطق بها بعد الميم إما بالنون أو بالهمز أو بالياء فإنه يقال: نشرت الخشبة بالنون، وأشرتها بالهمز، ووشرتها بالواو؛ وحينئذ فإذا ثبتت من ذوات الواو مفعالا لزم قلب الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كما في الميقات والميزان، وإذا ثبتت من المهوز جاز التسهيل أيضا.

Mas'alah: Is fornication permissible under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4319)

وما ذكره من عدم الإثم عند الإكراه تابعه عليه في "الروضة" ، وهو مخالف لما ذكره في أوائل الجنايات من أن الزنا لا يباح بالإكراه، فإن المرأة إذا علمت كذب الذي يدعي نكاحها يكون تمكينها منه زنا قطعا، ومقتضى كلامه في الجنايات: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وقد نص هو على المرأة بخصوصها في كتاب الجهاد، وصرح بأنه لا يباح لها ذلك، والذي ينبغي حمل كلامه هنا عليه ما إذا ربطت ووطئت.

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into apostasy regarding his marriage and inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3729)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد , قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – باجتناب زوجته@

ولا بشيء مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون , ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له أظهر الإسلام فإن فعل وإلا كان مرتدا بامتناعه من إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد وإذا أسر الرجل أو كان مستأمنا ببلاد العدو فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين إلا أن يقروا بأنه مرتد فيكون ماله فيئا فإن أقر بعضهم بردته ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته وفيها قول آخر أنه يغنم لأنهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف , ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه ورثته من المسلمين ولو قالا كان محليا آمنا حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة ولو أقاموا بينة على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا

منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونا ولا محدودا إذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد .

Mas'alah: Is it permissible for a coerced person to utter words of disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

وقد تقدم في أول (الجراح) أن المكره يباح له ذلك ولا يجب عليه على الصحيح، وأن الأولى له: أن يثبت ولا يتلفظ بها.

Mas'alah: Is Islam valid when accepted under coercion from a harbi or apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

ويصح الإسلام بالإكراه من الحربي والمرتد بلا خلاف، وفي الذمي وجهان: أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the difference between coercion to kill or commit zina and coercion to utter disbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1557)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع أكره عبدا مراهقا على قتل ففعل] (فصل) لا يباح القتل، ولا الزنا بالإكراه الفرق بينه وبين كلمة الكفر أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر إذ الكفر الذي يوجب المفسدة إنما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا والقتل فإنه

يوجب المفسدة قال الناشري: ومتعلقات الزنا كالزنا والقطع، وإزالة اللطائف والمنافع مثل القتل لتعلقهما بالغير من حيث إتلاف النفس المحرم لذاته وانتهاك البضع (قوله: وقضيته أنه لا يباح به القذف أيضا) أي، وليس كذلك بل قال الأذرعي المتجه وجوب التلفظ به حينئذ. اهـ. والأصح في زوائد الروضة وغيرها أنه لا حد مع الإكراه؛ لأنه يباح به بلا خلاف (قوله: قاله ابن الرفعة) أي؛ لأنه إنما حرم قتلهم لأجل المال، وأبدى البلقيني في المرتد والزاني المحصن ترددا مع أنهما غير معصومين فقال هل نقول يباح قتلهما بالإكراه أو نقول إنما هذا منصب الإمامة الأقرب الأول ومنصب الإمامة لا يقتضي تحريمه في الحالة المذكورة؛ لأن الافتيات على الإمام إنما يلام عليه المختار (قوله: ويباح به كلمة الكفر) أي التكلم بها إلخ، ولا يجب إذ بذل النفوس في إعزاز الدين مشروع في الجهاد وغيره قال الأذرعي يظهر القول بالوجوب في بعض الأحوال على بعض الأشخاص إذا كان فيه صيانة للحرم والذرية، وعلم أن الصبر يؤدي إلى استباحتهم أو استئصالهم، وقس على هذا ما في معناه أو أعظم منه، ولعل محمل الوجهين في غير هذه الأحوال حيث لا يتولد من الصبر غير موته. اهـ. (قوله: ويباح به) بل يجب كما قاله الغزالي في، وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (إتلاف مال الغير) قال في التدريب لا يصل منها شيء إلى الوجوب إلا إتلاف المال على ما في الحاوي الصغير والتحقيق خلافه، وهل يوجب المصنف إتلاف المال، وإن كان الإكراه بغير القتل والقطع والمكره على شهادة الزور قال الشيخ عز الدين ينبغي أن ينظر فيما تقتضيه فإن اقتضت قتلا ألحقت به أو مالا ألحقت به (قوله: والقرار على المكره) قال الجلال البلقيني ظهر من هذا الكلام أن محله فيما إذا كان المكره ضامنا حتى لو أكره حربي مسلما على إتلاف مال أو على تسليم ما هو في يده فإنه لا يكون طريقا في الضمان؛ لأن المكره بكسر الراء لا ضمان عليه، وقد ذكره الرافعي والنووي في باب السير عن التهذيب فيما إذا تترس الكافرون بمسلم، ولم يتعرض لما إذا أكره شخصا

على إتلاف مال نفس المكره بفتح الراء، وقياسه أن يجب على المكره بكسر الراء نصف الضمان على الأظهر وجميعه على القول الآخر، ولو أكرهه على أن يسلم ماله لآخر فتلف في يد الثالث فالمكره بكسر الراء طريق في ضمان النصف في الأظهر وجميعه على الآخر والقرار على الثالث المتلف فإن تسلمه المكره فهو ضامن للكل قطعا؛ لأنه تسلمه غصبا، ولو أكره شخص شخصا على أن يقر لشخص بمال فأقر مكرها فلا ضمان على المكره إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللفظ فلو أقر مكرها، وسلم مختارا فهو الذي أتلف مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into unbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

فرع) لو (أكره أسير) أو غيره (على الكفر) ببلاد الحرب (لم يحكم بكفره) كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to drink wine or eat pork?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=860)

قال الشافعي: وإذا أكره على شرب الخمر كرهتها له، وإذا أكره على أكل الخنزير لم أكرهه له. وإنما فرق بينهما، لن الخمر أم الخبائث، فربما يتولد منها الفساد الكثير، إذا ذهب عقله، ويقع في الفحشاء، بخلاف لحم الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6235)

فصل: فأما المكره على الكفر والردة بالقتل, فموسع له بين الإمساك عن كلمة الكفر والصبر على القتل وبين التلفظ بكلمة الكفر استدفاعا للقتل. فقد أكرهت قريش بمكة عمار بن ياسر وأبويه على الكفر, فامتنع منه أبواه فقتلا, وتلفظ عمار بالكفر فأطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعذر عمارا وترحم على أبويه. وقيل: إنه نزل فيه: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل 106] . فإن قيل: فأي الأمرين أولى به؟ قيل: يختلف باختلاف حال المكره. فإن كان ممن يرجى منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع, فالأولى به أن يستدفع القتل بإظهار كلمة الكفر, وإن كان ممن يعتريه من ضعف بصيرته في الدين, أو يمتنع به من أراد الإسلام من المشركين, فالأولى به الصبر على القتل والامتناع من إظهار كلمة الكفر, وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في الجنة لقصرا لا يسكنه إلا نبي أو صديق أو محكم في نفسه" . فقيل: إن المحكم هو الذي يخير بين الكفر والقتل, فيختار القتل على الكفر, فإن تلفظ بكلمة الكفر, فله في التلفظ بها ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يتلفظ بلسانه وهو معتقد للإيمان بقلبه, فهو على إسلامه, وليس لتلفظه حكم إلا استدفاع القتل, لقول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل 106] أي يسقط حكم الإكراه بالاعتقاد. والثالثة: أن يتلفظ بلسانه مطلقا من غير أن يقترن به اعتقاد إيمان ولا كفر, ففيه وجهان: أحدهما: يكون على إسلامه, لأن ما حدث من الإكراه معفو عنه. والثاني: أن يكون مرتدا حتى يدفع حكم لفظه بمعتقده, لأنه لا عذر له في تركه. وهكذا المكره على الطلاق, تعتبر فيه هذه الأحوال الثلاث في لفظه ومتعقده. فصل: وإذا تلفظ مسلم بكلمة الكفر, فإن كان في دار الإسلام حكم بردته, إلا أن يعلم أنه قالها مكرها, وإن

كان في دار الحرب لم يحكم بردته إلا أن يعلم أنه قالها مختارا؛ لأن الظاهر منها في دار الإسلام وهو يخاف الكفر ويأمن الإسلام, أنه قالها عياذا واعتقادا. والظاهر منها في دار الحرب وهو يخاف الإسلام ويأمن الكفر أنه قالها تقية واستدفاعا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing wine under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (وهذه) أي الإساغة رخصة واجبة قال الشيخ م ر: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الإباحة أخذا من حصول الإكراه المبيح لها، بنحو ضرب شديد. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a cross or spilling wine for a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=127)

وإن كسر لنصراني صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا، ومكسورا، وإلا فلا شيء عليه، وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه، ولا قيمة لمحرم؛ لأنه لا يجري عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير؛ لأنهما ماله فقال أرأيت مجوسيا اشترى بين يديك غنما بألف درهم ثم وقذها كلها ليبيعها فحرقها مسلم أو مجوسي فقال لك هذا مالي وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت تقرني على بيعه وأكله وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكا لك في الحرام، ولا حق لك

قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام [

Mas'alah: What is the ruling on uttering words of apostasy under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8407)

فأما الإكراه على كلمة الردة؛ فإنه يبيح النطق بها، بنص القرآن، قال تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ثم في الفقهاء من يقول: يجب التلفظ بالردة لتخليص المهجة، والذي ذهب إليه الأصوليون من أئمتنا أن المكره [عليه] (4) أن يصابر الحق والسيف مسلول على رأسه، وهذا هو الذي لا يجوز عندي غيره، وإذا كانت النفوس تعرض للقتل [في] (5) الجهاد، والذب عن الدين، فكيف يجب النطق بالردة، وما المانع من مصابرة الدين وإظهار [الثبات] (6) وبذل الروح دونه. (1) في الأصل: "في ثبات" . (3) في الأصل: "بسطة" . والمثبت من المحقق رعاية لطلاوة العبارة المعهود من الإمام. (3) في الأصل: "والنشاط" . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "من" . (6) في الأصل: "الباب" .

Mas'alah: What acts are permitted under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3691)

فصل فيما يباح بالإكراه. الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه، بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه، ويباح بالإكراه شرب الخمر والإفطار في رمضان، والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويباح أيضا كلمة الكفر، وفي وجوب

التلفظ بهما وجهان، أحدهما: نعم حفظا لنفسه، كما يجب أكل الميتة للضرورة. والثاني – وهو الصحيح: لا يجب للأحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين، واقتداء بالسلف، فعلى هذا: الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ، وإن قتل. وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يتلفظ، وإلا، فالأفضل الامتناع، ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح، ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال. ثم إذا أتلف مال غيره بالإكراه، فللمالك مطالبة المكره الآمر بالضمان، وفي مطالبة المأمور وجهان. أحدهما: لا يطالب، لأنه إتلاف مباح له بالإكراه، وأصحهما: يطالب، لكنه يرجع بالمغروم على الآمر، هذا هو المذهب، وقيل: إن الضمان على المأمور، ولا رجوع له، وقيل: يتقرر الضمان عليهما بالسوية، كالشريكين، والقول في جزاء الصيد إذا قتله المحرم مكرها، كالقول في ضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a Muslim to disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3994)

ولو أكره مسلما على الكفر، صار المكره كافرا، والإكراه على الإسلام، والرضى به، والعزم عليه في المستقبل ليس بإسلام، ومن دخل دار الحرب، وشرب معهم الخمر، وأكل لحم الخنزير، لا يحكم

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under duress by a captive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4212)

يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق، وإن حلف ابتداء بلا تحليف ليتوثقوا به ولا يتهموه بالخروج، نظر إن حلف بعدما أطلقوه، لزمه الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق، فالأصح أنه ليس يمين إكراه، قال البغوي: ولو قالوا: لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج، فحلف، فأطلقوه، لم يلزمه كفارة بالخروج، ولو حلفوه بالطلاق، لم يقع، كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا، فحلف، ثم أخبر بمكانهم، لا يلزمه الكفارة، لأنه يمين إكراه، وليكن هذا تفريعا على أن التخويف بالحبس إكراه.

Mas'alah: Does coercion permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1576)

3979 - قوله: (والإفطار) [1] أي: ويبيح الإكراه الإفطار في نهار رمضان، وفي معناه: الخروج من صلاة الفرض .. فيباح بالإكراه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=532)

[حاشية الشرواني] والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز اهـ. (قوله ولا إعادة) هو وجبت في الإكراه لندرته إلا أن يرجع هذا لقوله كالأقوال إلخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله أما إذا أكره إلخ لأنه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الإعادة بل

المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله أما إذا أكره إلخ سم عبارة ع ش وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح م ر وجوب الإعادة وهو الأقرب لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة اهـ أي ولأن المسألة الآتية آنفا موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الإعادة فيها لزومها هنا بالأولى (قوله ولا تسقط عنه إلخ) وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيون شيخنا وزيادي (قوله ما دام الإكراه) هل يشكل بأن المحبوس على نجاسة يصلي سم (قوله ويحصل هنا) أي الإكراه في ترك الصلاة (قوله فيحصل إلخ) (فروع) لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحب إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا يجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع عنه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل أي قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل أي قوله لأن الاعتدال إلخ منعه وهو كما قال شيخنا أوجه فإن قنت قاعدا بطلت صلاته مغني ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي اهـ وتردد النهاية فيما إذا قام في أثناء الفاتحة هل يقوم مكبرا أم ساكتا وقال ع ش المعتمد الثاني

ثم قال قوله م ر وتجب القراءة في هوي العاجز إلخ أي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اهـ. وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أي على القيام (التنفل) سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية ومغني (قوله ولو نحو عيد) إلى قوله وفي غير نبينا في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أي كالكسوفين والاستسقاء نهاية ومغني قول المتن (وكذا مضطجعا) أي مع القدرة على القيام نهاية ومغني (قوله لحديث البخاري إلخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أي غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحله إلخ) أي محل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا فلا ينقص من أجرهما شيء مغني وشيخنا (قوله أن تطوعه إلخ) أي مع قدرته نهاية (قوله لأنه مأمون إلخ) محل تأمل (قوله ويلزم) إلى قوله وإن تم في المغني (قوله القعود للركوع والسجود) أي ليأتي بهما تأمين ع ش عبارة البجيرمي على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال شوبري اهـ. (قوله فلا يصح إلخ) بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للإسنوي لأنه أكمل من القعود نعم إذ قرأ فيه أي الانحناء وأراد أن يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه نهاية. (قوله وإن تم ركوعه إلخ) عبارة غيره أتم من

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to drink an intoxicant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4005)

(وموجرا) مسكرا مقهرا إذ لا صنع له

Sub-topic – Coercion in Admissions and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress of imprisonment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1514)

1873 – فرع إذا ثبت الإكراه بالحبس والتضييق، فقال: كذبت في الإقرار مع علمي بأني لو لم أقر لأطلقوني عن قرب، لم يؤاخذ بالإقرار عند صاحب "التقريب" ؛ لأن الإكراه محقق فلا يسقط بظن الإطلاق، وفيما ذكره احتمال. * * *

Mas'alah: What is the effect of a statement made under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله ولا أثر لقوله إلخ) ظاهره: وإن كان القائل ولدا (

Mas'alah: What is the ruling when a person claims his admission was due to coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1819)

وإذا شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان وهو محبوس بكذا أو لدى سلطان بكذا فقال المشهود عليه أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد

البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره , ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكروه , ولا محبوس بسبب ما أقر له , وهذا موضوع بنصه في كتاب الإكراه سئل الربيع عن كتاب الإكراه؟ فقال لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=255)

اره لوارث على المذهب وفي قول لا يصح ومحل ا

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion by beating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=879)

إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأمصار مع ظلم الولاة وشدة جراءتهم على العقوبات، وسبقه إليه الأذرعي وبالغ فقال والصواب أن هذا إكراه.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2820)

فرع آخر قد ذكرنا أنه لا يجوز إقرار المكره. قال الشافعي [[1]] : والإكراه أن يصير

الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع عنه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء. ويخاف المكره خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو إتلاف نفس، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه. ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسعه أن يفعل شيئا ويلزمه حكمه. ولو حبس فخاف الحبس، أو قيد فخاف طول القيد أو وعد فخاف أن يقع به الوعيد ببعض ما وصفت يسقط عنه ما أكره عليه، ولو فعل شيئا له حكم ثم أقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفي له بوعيد ألزمته ما أحدث من إقرار وغيره. قال [[2]] : ولو حبس أو قيد فقال: ظننت أني إن امتنعت مما اكرهت عليه لم ينلني حبس أكثر من ساعة أو لم ينلني عقوبة خفت أن لا يسقط عنه المأثم فيما فيه مأثم مما قال: فأما الحكم فيسقط عنه من قبل أن الذي به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلص. فرع آخر لو اقل لرجل: أقررت لك بكذا وأنا مكره فالقول قوله مع يمينه، وعلى المقر له البينة أنه أقر له غير مكره. فرع آخر لو شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان وهو محبوس بكذا، أو عند سلطان بكذا فقال المشهود عليه: أقررت خوفا من الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند سلطان غير [101/ب] مكره ولا مخافة ولا محبوس بسبب من أقر له، نص على هذا كله في كتاب "الإقرار" [[3]] بالحكم الظاهر وهذا كما لو كان موكلا به لأن شاهد الحال يدل على أنه مكره. فرع آخر قال: لو أقر لعبد لزمه الإقرار وكان المال المقر به للسيد. وقال في "الحاوي" : إن قلنا: يملك بالتمليك صح، وإن قلنا: لا يملك وجهان، أحدهما: لا يصح كما لا يصح للبهيمة. (1) انظر الأم (3/ 210) . (2) انظر الأم (3/ 210) . (3) انظر الأم (3/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1087)

إن شاء الله تعالى في الطلاق. (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح، ويمكن: إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه. وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق. ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الأذرعي. والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى. وهذا متعين.

Mas'alah: What is the precedence of evidence in cases of coercion over testimony on admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في تقديم البينة في الإكراه على الشهادة على الإقرار ... 7/ 99 –

Mas'alah: What is the ruling on beating someone to make them truthful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: كأن ضرب ليصدق. إلخ) وظاهر جدا أن الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق سم على حج وظاهره، وإن كان الضرب خفيفا، وهو ظاهر. اهـ. ع ش وظاهره، وإن كان هناك قرينة قوية وفيه في هذه الأعصار الفاسدة وقفة ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during or after beating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: فيصح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما أقر به؛ لأنه غير مكره إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة، أو قتل، أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويرد ذلك بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا. اهـ. وهذا متعين مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر أم بعده أي سواء كان الضارب له حاكم الشرع، أو السياسة، أو غيرهما كمشايخ العرب وقوله: م ر وهذا أي ما ذكره الأذرعي متعين، وهو المعتمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله ذلك) المشار إليه قوله: فيصح. إلخ

Sub-topic – Coercion in Marriage, Divorce, and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other transactions under coercion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2187)

2667 – فصل في الإكراه على الطلاق وغيره من التصرفات إذا أكره على تنجيز الطلاق، أو العتاق، أو على تعليقهما، أو على سائر التصرفات كالبيع والهبة والإجارة والنكاح، لم يصح شيء من ذلك، بخلاف الإكراه على إيقاع الصفة التي علق عليها الطلاق، فإنها مندرجة تحت تعليقه، ولذلك لو قال: إن دخلت الدار مكرها فأنت طالق، فدخلها مكرها، طلقت اتفاقا. فإذا أتى بلفظ الطلاق والعتاق على وفق الإكراه، لم يقع واحد منهما إلا أن يقصد الإيقاع، وإن نوى بذلك طلاقا من وثاق لم تطلق، وإن لم ينو ذلك مع إمكان النية فوجهان. وقال الإمام: إن جهل التورية، أو ذهل عنها وهو عارف بها، لم تطلق، وإن عرفها وذكرها، فالأظهر وقوع الطلاق، فإن قلنا: تطلق، فزعم أنه نوى الطلاق من وثاق، قبل، بخلاف ما لو زعم أنه نوى ذلك حال الاختيار، وصار كمن أقر ثم قال: كنت كاذبا في الإقرار، فإن كان مكرها قبل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a husband to divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

قوله كأن قال ولي الدم إلخ) في هذا المثال نظر ثم إن الشارح عدل عن المثال الشهير، وهو إكراه القاضي للمولى على الطلاق؛ لأنه كما قال الرافعي وغيره مشكل من حيث إنه لا يؤمر به عينا، بل به أو بالفيئة، وعلى تقدير الامتناع يطلق القاضي فأين الإكراه؟ ، وقد أجيب عنه: بأن صورة ذلك أن يكون القاضي يرى الأمر بالفيئة عينا، فإن امتنع أكرهه على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه، أقول: قول المجيب فإن امتنع طلق عليه قد يتوهم أنه يمنع من تصور الإكراه، وهو توهم مردود، فإن القاضي إذا أمره بالطلاق عينا وجب عليه امتثاله، فإذا فعل امتثالا للأمر صدق أنه مكره على ذلك بحق، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره، (

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce of one specific wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

ففردة) أي فطلق واحدة في الصورة الأولى. (

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce when the coerced exceeds the command?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1647)

كما في عكسه) بأن أكره على أن يطلق زوجة أو طلقة فطلق ثنتين، أو على طلاق معينة فطلق مبهمة، وكذا لو أكره على طلاق حفصة فطلقها مع ضرتها كما نقله الشيخان عن الإمام عن الأصحاب قالا: وفصل البغوي والمتولي وغيرهما فقالوا: إن قال: طلقتكما طلقتا لعدوله عن كلمة الإكراه، أو طلقت حفصة وعمرة لم تطلق حفصة، وعلى نقل هذا اقتصر في الشرح الصغير وصححه البارزي في تمييزه، ولو أكره على صريح فعدل إلى صريح آخر أو كناية صح طلاقه. (

Mas'alah: What is the objection regarding the example of coercion to divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1647)

[حاشية العبادي] كذا بخط شيخنا وأقول: قوله: في المثال نظر كان وجه النظر أن ولي الدم لا يسوغ له الإكراه على الطلاق، وإن ساغ له الاقتصاص، فأين الإكراه بحق؟ ، فليتأمل. (

Mas'alah: What is the consideration for coercion to divorce through property destruction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1647)

قوله في بعض تفصيله نظر) قال الجوجري لعل منه إطلاق كون إتلاف المال، لا يكون إكراها على الطلاق من حيث إنه قد يكون كثيرا وزمن شدة، وقد لا يكون للشخص

بالزوجة كبير تعلق، فينبغي أن ينظر في ذلك إلى ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، ولذا جزم في المنهاج بأن الإكراه على الطلاق يحصل بالتخويف بإتلافه مع أنه يختلف بر.)

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce when multiple wives are named?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله أو طلقت حفصة وعمرة) انظر لو عكس فبدأ بغير المكره عليها كأن قال في المثال: طلقت عمرة وحفصة لتعلقهما بالغير في شرح الإرشاد للشهاب ما نصه: وقضية العلة المذكورة: أن كل إيذاء للغير كشتم وضرب لا يبيحه الإكراه، لكن بحث الشارح يعني الجوجري خلافه في الشتم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced purchase by a captive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(و) يبعث إليهم (العين) المشتراة (إن أكره) على الشراء لبطلان العقد

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion by the ruler's price-fixing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2259)

فصل: فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس فخالف وسعرها

عليهم فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من تركها فهذا بيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على ما باعه ويسترجع ما دفعه من ثمنه فإن البيع مع الإكراه لا يصح وقال أبو حنيفة بيع المكروه بالسلطان باطل وإن أكرهه غير السلطان فبيعه جائز؛ لأن الإكراه من غير السلطان قادر، ودفعه ممكن. وهذا غير صحيح بل بيع المكره باطل لرواية صالح، وعامر عن شيخ من تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسى على ما في يده، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] وتبايع المضطرون.

Mas'alah: What is the evidence that a coerced contract is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2260)

وقال قال – صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، ولأنه عقد مكره فوجب أن يكون باطلا كالمكره بالسلطان، ولأنه عقد لو أكرهه السلطان عليه لم يصح، فوجب إذا أكرهه غير السلطان عليه أن لا يصح كالنكاح؛ ولأن ما أكرهه السلطان عليه أولى بالإمضاء مما أكرهه عليه غير السلطان لما للسلطان من حق الطاعة فلما أبطل ما أكرهه السلطان عليه كان بطلان ما أكرهه غير السلطان عليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on rape and the obligation of dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2984)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لا ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضا من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع لأنها لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا استكره الرجل امرأة على نفسها حتى وطئها كرها وجب عليه الحد دونها واختلفوا في وجوب المهر لها فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى وجوب المهر عليه حرة كانت أو أمة. وقال أبو حنيفة لا مهر عليه حرة كانت أو أمة. وقال مالك: إن كانت حرة فعليه المهر وإن كانت أمة فلا مهر عليه واستدل من أسقط عنه المهر بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن مهر البغي بالتخفيف يعني الزنا وهذا زنا فوجب أن يسقط فيه المهر وروى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كسب الزمارة قال أبو عبيد يعني الزانية كنهيه عن مهر البغي قالوا ولأنه وطء أوجب حدا فلم يوجب مهرا كالمطاوعة قالوا ولأن الحد والمهر متنافيان فلما وجب الحد إجماعا سقط المهر حجاجا قالوا ولأن حكم الفعل معتبر بأحوال الفاعل والزنا فعل الواطئ فوجب أن يكون المهر معتبرا بحاله. ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمستكره مستحل لفرجها فاقتضى أن يلزمه

مهرها فإن قيل فقد خص النكاح بذلك ذكرا فاختص به حكما قيل الاستدلال من الخبر بتعليله وهو قوله بما استحل من فرجها والتعليل عام ولأنه وطء في غير ملك سقط

الحد فيه عن الموطوءة فاقتضى أن يجب المهر فيه على الواطئ قياسا على النكاح الفاسد وما ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن المغتصبة أحسن حالا من المنكوحة نكاحا فاسدا من وجهين: أحدهما: أن المنكوحة مع علمها عاصية والمغتصبة غير عاصية. والثاني: أن المنكوحة ممكنة، والمغتصبة مستكرهة فلما وجب المهر للمنكوحة نكاحا فاسدا فأولى أن يجب للمستكرهة؛ ولأن منافع البضع تجري مجرى الأموال لأنها تملك بعوض في النكاح ويملك بها عوض في الخلع ثم ثبت أن الأموال تضمن بالغصب فكذلك منافع البضع، ثم لك أن تستدل بما ذكرنا من ضمان الأجرة لأن أصلهما واحد والخلاف فيهما على سواء فأما الجواب عن نهيه عن مهر البغي فروي بالتشديد يعني مهر الزانية، والمستكرهة غير زانية، ألا ترى أن الحد ساقط عنها ولو كانت بغيا لوجب الحد عليها. وأما الجواب عن نهيه عن كسب الزمارة ففيه تأويلان: أحدهما: أنه نهى عن كسب الزمارة من الزمر والسعاية فعلى هذا لا تعلق له بمسألتنا. والرواية الثانية: أنه نهى عن كسب الزمارة بالتشديد وتقديم الزاي المعجمة فيكون كنهي البغي وليست هذه بغيا ولا زانية. وأما قياسهم على المطاوعة فالمعنى فيه وجوب الحد عليها. وأما استدلالهم بتنافي المهر والحد فصحيح لكن يتنافى اجتماعهما في الموطوءة دون الواطئ. والدليل على أن المهر يعتبر به شبهة الموطوءة أن رجلا لو تزوج امرأة فزفت إليه غيرها فوطئها وهو لا يعلم بها فلا حد عليه ثم ينظر في المرأة فإن علمت فعليها الحد ولا مهر لها وإن لم تعلم فلا حد عليها ولها المهر فدل على أن المعتبر به شبهة الموطوءة دون الواطئ لأن المهر يجب إن لم تعلم ويسقط إن علمت. وأما استدلالهم بأن الوطء فعل الواطئ، فكان حكمه معتبرا به. فالجواب عنه أنه وإن كان فعلا منه فحكمه معتبر بحال من أتلف عليه ألا ترى أن رجلا لو قتل عبدا بإذن سيده سقطت القيمة عنه، ولو كان بغير إذنه وجبت القيمة عليه وهو في الحالتين قاتل عاص لكن سقط عنه في الحال الأول لرضا المتلف عبد وإذنه ووجب عليه في الحال

الثاني لعدم رضاه وإذنه كذلك الموطوءة إن طاوعت فهي راضية بإتلاف بضعها بغير بدل وإن استكرهت فهي غير راضية بإتلافه على غير بدل.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=276)

بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لأنه أبلغ في الإذن

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=363)

باب الإكراه. قال الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان} 6. من أكره على بيع، أو رهن، أو نكاح، أو خلع، أو عقد من العقود، أو طلاق، أو عتاق، أو يمين، أو إفطار، أو ردة وكان قلبه مطمئن بالإيمان لم ينفذ شيء7. 1 هذا الصحيح من المذهب. وانظر: الروضة 8/62، المنثور 2/205، الأشباه للسيوطي 216، 217، مغني المحتاج 3/279، 4/137. 2 المصادر السابقة. 3 المجموع 3/6. 4 ينتدب تأخير استتابته إلى زمن الإفاقة، وأصح الوجهين صحة استتابته حال سكره. مغني المحتاج 4/137. 5 المنهاج 190، فتح الوهاب 2/166. 6 من الآية (106) من سورة النحل. 7 أحكام القرآن للشافعي 1/224، 298، أحكام القرآن للهراسي 4/177، الروضة 8/56، معالم التنزيل للبغوي 5/46، الأشباه لابن الوكيل 2/356، المجموع

9/159، 160، المنثور 1/188، الأشباه للسيوطي 203–207.

ولا إكراه في الزنا؛ لأنه يحصل إلا بنشاط في الباطن1. فإن قتل غيره مكرها قتل على أحد القولين2، كما لو قتله ليأكله في مجاعة3.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

قال المصنف رحمه الله * (فأما المكره فان كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الاكل وروي أبو سعيد الخدري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما البيع عن تراض) فدل على أنه لا بيع عن غير تراض ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم وان كان بحق صح لانه قول حمل عليه بحق فصح ككلمة الاسلام إذا أكره عليها الحربى) *

Mas'alah: What is the ruling on verbal transactions made under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4643)

بحق صح وصورة الإكراه بحق أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع قال القاضي أبو الطيب في كتاب التفليس والأصحاب القاضي بالخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين وإن شاء أكرهه على

بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة والبيع والإجارة وسائر المعاملات والنكاح والخلع والطلاق والإعتاق وغيرها (وأما) ما أكره عليه بحق فهو صحيح قالوا فتحصل من هذا أن المرتد والحربي إذا أكرها على الإسلام صح إسلامهما لأنه إكراه بحق وكذا المكره على البيع بحق يصح بيعه كما سبق (وأما) الذمي إذا أكره على الإسلام فهو إكراه بغير حق لأنا شرطنا في الذمة أن نقره على دينه فإذا أكره فهل يصح إسلامه فيه طريقان (أحدهما) لا يصح وجها واحدا وهو مقتضى كلام المصنف هنا وآخرون (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين في كتاب الطلاق وفى كتاب الكفارات وحكاهما الغزالي في هذين الموضعين لكنه حكاهما في الكفارات قولين وهو شاذ والمشهور أنهما وجهان (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يصح قال إمام الحرمين المصير إلى صحته مع أن إكراهه غير سائغ وإن صح ما ذكرناه في إكراه الحربي لكونه إكراها بحق لم يمكن ذلك في الذمي لأن إكراهه ممنوع قال إمام الحرمين إذا أكره الحربي على الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكم بإسلامه اتفقت الطرق على هذا مع ما فيه من الغموض من جهة المعنى لأن كلمتي الشهادتين نازلتان في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار

Mas'alah: What is the evidence that a coerced sale is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4645)

فرع) ذكرنا أن المكره بغير حق لا يصح بيعه * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة يصح ويقف على إجازة المالك في حال اختياره واحتج

أصحابنا بما ذكره المصنف وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن فهذا مع ما ذكره المصنف هو المعتمد في دليل المسألة * وقد احتج بعض أصحابنا بأشياء لا يحتج بها (منها) ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك) ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال (سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تنسوا الفضل بينكم) وشهد الاسرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم) وهذا الإسناد ضعيف لأن هذا الشيخ مجهول قال البيهقي وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية (ومنها) ما رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجلا بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ولا يشترى مال امرئ مسلم في ضغطة) . قال البخاري لا يصح هذا الحديث والله تعالى أعلم * (فرع) ذكر الخطابي في تفسير حديث علي رضي الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين (أحدهما) أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد (والثاني) أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده فالوكس من أجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ فإن عقد

البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ ولكن كرهه عامة أهل العلم. هذا الفظ الخطابى رضى الله عنه والله أعلم * *

Mas'alah: Is an oath made under coercion valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8536)

(مسألة) قوله: وأما المكره فلا تصح يمينه، وقد استدل المصنف بحديث واثلة وأبى أمامة، وقد أوضحنا أنه يدور بين النكارة والوضع، فلا يستحق الاستدلال به، وأما الدليل الصحيح السليم الصالح للتمسك به فقوله، ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كما لو أكره على كلمة الكفر، وهذا صحيح إذا أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه الهلاك أنه لاإثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالايمان، ولاتبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر هذا قول مالك والشافعي والكوفيين غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الاسلام، وتبين منه إمرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلما. قال القرطبي: وهذا قول يرده الكتاب والسنة قال تعالى "إلا من أكره" الآية وقال "الا أن تتقوا منهم تقاة" وقال "الا المستضعفين من الرجال والنساء"

واولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم "فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري، فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكره وهو أصل الشريعة ولم يؤاخذ به حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الاثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "ويقول القاضي ابن العربي: والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء، وذكر أبو محمد عبد الحق أن اسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الاصيلي في الفوائد وابن

المنذر في الاقناع." إذا ثبت هذا: فإن يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعي وأبى ثور وأكثر العلماء قال ابن الماجشون وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين، وقال أصبغ: بقوله، وقال مطرف: ان أكره على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس في فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة، وأن أكره على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذوا لوالى رجلا فاسقا فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب الخمر أو لا يفسق أولا يغش في عمله أو الوالد يحلف ولده تأديبا له فإن اليمين تلزم، وان كان المكره قد أخطا فيما يكلف من ذلك، وقال بهذا ابن حبيب وقال أبو حنيفة ومن أتبعه من الكوفيين انه ان حلف ألا يفعل ففعل حنث، قالوا لان المكره له أن يورى في يمينه كلها فلما لم يور ولاذهبت نيته إلى خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين. قال القاضي أبو بكر بن العربي. ومن غريب الامر أن علماء – يعني علماء المالكية – اختلفوا في الاكراه على الحنث هل يقع به أم لا؟ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا، وأى فرق يا معاشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع: فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بهذه الرواية فإنها وصمة في الدراية اه.

Mas'alah: Can a man be coerced into unlawful intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9495)

قلت: أما الرجل فلا اكراه عليه، لان الوطئ لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who fails to use mental evasion (tawriyah) in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3398)

قوله: وإن ترك التورية مع إمكانها فوجهان: أحدهما وهو المذكور في الكتاب واختيار القفال: أنه يقع طلاقه. وأصحهما: على ما ذكره صاحب "التهذيب" والروياني: المنع؛ لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له. انتهى. والأصح هو الثاني فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه الأصح وفي "المحرر" : إنه الأظهر وصححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له فإنه غريب. (1) بياض في الأصول.

Mas'alah: What are the scholarly views on liability when coercion leads to destruction of marriage through fosterage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3661)

وما نقله هنا عن تصحيح الروياني وأقره ذكر مثله في "الروضة" وصرح بتصحيحه ابن الرفعة في "الكفاية" والصحيح خلافه؛ وذلك لأن الإكراه على الإرضاع في هذه الحالة إكراه على إتلاف البضع؛ وحينئذ فتكون هذه المسألة فردا من قاعدة الإكراه على الإتلاف وفيها أربعة أوجه ذكرها الرافعي في الجنايات بعد الكلام على الإكراه على القتل: الأول والثاني: ما ذكره الرافعي هنا. والثالث: عليهما نصفان، والرابع: للمالك أن يطالب من شاء منهما، غير أنه إذا طولب المتلف رجع على الآمر. قال الرافعي: وهذا أصح الوجوه وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under coercion by a prisoner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4032)

قوله: قال في "التهذيب" : ولو قالوا للأسير لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج فأطلقوه لم تلزمه كفارة بالخروج، ولو حلفوه بالطلاق لم يقع كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى نحلفك أنك لا تخبر بمكاننا، فحلف ثم أخبر بمكانهم لا تلزمه الكفارة، لأنه يمين إكراه، وليكن هذا تفريعا على أن التخويف بالحبس إكراه. انتهى. قال في "الروضة" : ليس هذا كالتخويف بالحبس فإنه هناك تلزمه الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه. هذا لفظه.

والذي ذكره -رحمه الله- لا ينافي ما ذكره الرافعي بالكلية فإن كلام الرافعي في الحنث وعدمه لا في وجوب الهجرة ووجوب أسبابها، ولو حلف كافر شخصا أنه لا يصلي لزمه أن يصلي، وهل يحنث وتلزمه الكفارة؟ ينبني على أن الحبس هل يحصل به الإكراه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on coercion in sale, admission, or charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4215)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أكره الرجل الرجل على بيع , أو إقرار , أو صدقة , ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه , والإكراه ممن كان أقوى من المكره في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من إكراهه

ولا يمتنع هو بنفسه سلطانا كان , أو لصا , أو خارجيا , أو رجلا في صحراء , أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه ,

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband under coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4217)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء , أو وضعت له من مهرها , أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله ,

Mas'alah: What is the ruling on the option when one party is coerced or forcibly removed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1195)

ولو أكره أحدهما على الخروج أو حمل قهرا ففيه وجهان يقربان من الموت وقيل إنه ينقطع بسقوط خياره إن كان مفتوح الفم فإنه قدر على الفسخ ولا وجه له فإن صدمة الحال قد تدهشه

Mas'alah: Does the coerced party regain the option upon returning like an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1195)

ثم إذا نفينا خياره فمهما عاد إلى اختياره كان كالوارث يبلغه الخبر ولا فرق بين أن

يحمل أو يكره على الخروج وان فرقنا في اليمين على قول لأن هذا حكم منوط بصورة المفارقة وذلك يتعلق بالحنث والمخالفة وللقصد فيه مدخل

Mas'alah: What transactions are affected by coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2582)

أحدهما التصرفات المتأثرة بالإكراه والإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا قطعا إلا في خمسة مواضع الأول الإسلام فإنه يجوز إكراه الحربي عليه فيصح إسلامه وإلا فتبطل فائدة الإكراه وفي إسلام الذمي المكره خلاف والأصح أنه لا يصح الثاني الإرضاع ولا يخرجه الإكراه عن كونه محرما لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد الثالث القتل على أحد القولين فإنه يوجب القصاص على قول لأن الإكراه لم يرفع الإثم الرابع المكره على الزنا على أحد القولين يحد لأن حصول الانتشار دلالة الاختيار فإنه لا يحصل بالإكراه ومأخذ القولين تردد في تصور الإكراه الخامس إذا علق الطلاق على الدخول فأكره على الدخول ففيه قولان مأخذهما أن الصفة لا يشترط فيها القصد بل يكفي الاسم أما البيع فيبطل بالإكره وقال أبو حنيفة رحمه الله ينعقد ولا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on coercion and its effect on contracts and other acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1781)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق) ؛ لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة فتبطل به في الأصح، ولا لفعله إلا في

الرضاع، والحدث، والتحول عن القبلة، وترك القيام في الفريضة مع القدرة،

. . . . . ـــــــ وكذلك القتل ونحوه في الأصح، وكل هذا يأتي في (الطلاق) إن شاء الله تعالى. ويرد على الأول: ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه، أو بيع ماله، أو عتق عبده، وما أشبه ذلك، فإن ينفذ كما سيأتي في (الطلاق) إن شاء الله تعالى. وأما الثاني .. فيرد عليه صور: منها: لو أكرهه على إتلاف مال الغير، أو أكله، أو تسلم الوديعة .. ضمن الجميع. ومنها: لو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة، أو محرم حلالا على ذبح صيد، فذبحا .. حل، وكذا لو أكرهه المجوسي على رمي صيد ففعل .. حل. وذكر الرافعي تفقها: أنه لو أكره مسلم مسلما على الذبح .. حل. ومنها: لو أكرهه على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فغسله .. صح. ولو أكره على وطء زوجته أو أمته فأحبلها .. صح له وللزوجة الإحصان، واستقر به المهر، وأمية الولد، وأحل الزوجة للمطلق ثلاثا فيما يظهر في جميع ذلك. ومنها: لو حضر المحرم عرفة مكرها .. صح وقوفه. واحترز عن المكره بحق؛ فيصح بيعه؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه، كمن عليه دين وامتنع عن الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي .. باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين، وإن شاء .. عزره وحبسه إلى أن يبيعه، وكذلك من أمر عبده بالبيع فامتنع فأكرهه .. فإنه يصح؛ لأنه من الاستخدام الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband coerces the wife into intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

هذا إذا وطئها مطاوعة، فإن أكرهها .. فلها الامتناع بعده على الأصح، كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن .. يجوز للبائع رده إلى حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to take an oath?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=398)

قال مالك رضي الله عنه: كره زيد صبر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other verbal acts under coercion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

فصل) في الإكراه (لا يصح طلاق وإسلام) وغيرهما من سائر التصرفات القولية (من مكره بباطل) لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولخبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم ولأنه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وصح إسلامه فإذا أكره عليه بباطل لغا كالردة نعم تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت (لا حق) أي لا من مكره بحق (فيصح إسلام مرتد وحربي بالإكراه) لهما عليه ولو من كافر لأنه إكراه بحق وكذا طلاق المولى واحدة بإكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم تصوير أمره بالطلاق دون الفيئة (لا) إسلام (الذمي) لأنه مقر على كفره بالجزية قال ابن الرفعة ويشبه أن المعاهد كالذمي (

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates actions in marriage and divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=592)

= في الطلاق والنكاح وغيره وإن حبس فخاف طول الحبس أو قيد فخاف طول القيد أو أوعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به سقط عنه ما أكره عليه. (1) في (ل) : "فيتعين في" . (2) في (ل) : "منه" . (3) في (أ) : "الكاتب" . (4) في (ل) : "فيهما" . (5) في (ل) : "حالة" . (6) في (أ) : "الديون" .

Mas'alah: What are the conditions for coercion to be valid in affecting divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1076)

- أن يكون الظالم قادرا على إيقاع ما هدده به [1]، والمظلوم عاجزا عن الدفع بفرار ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for coercion to be valid in affecting divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1076)

- وأن يغلب على ظن المظلوم أنه إذا امتنع مما طلبه منه أوقع به المحذور. - وأن لا يعده بما [2] يظهر [3] تأخره [4] كقوله: "إن لم تطلق فعلت بك كذا [5] غدا" ، فأما لو قال: "فعلت بك" أو "أفعل بك" قال معه: "الآن" أو [6] لم [7] يقله، فإنه إكراه [8]. = عباس وابن عمر وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد. راجع "الكافي" (2/ 571) و "مغني المحتاج" (3/

289) و "المغني" (7/ 118) . (1) كأن يكون حاكما أو لصا متسلطا متغلبا، وقد ذكر المصنف رحمه الله قيدا في الإكراه وهو أن يكون بحق، فمن أكره على الطلاق بحق وقع طلاقه إجماعا، كالمؤلي إذا انقضت مدة إيلائه، وأجبره القاضي على الطلاق فطلق. (2) في (ب) : "مما" . (3) في (ل) : "ظهر" . (4) في (ب) : "تأخيره" . (5) "كذا" سقط من (ب) . (6) في (أ، ب) : "إن" . (7) في (ب) : "إذ لم" . (8) قال في "المهذب" (2/ 78) : وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه أو الحبس القليل فليس بإكراه. وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل ففيه وجهان أحدهما أنه إكراه لأنه جعل النفي عقوبة كالحد ولأنه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن، والثاني ليس بإكراه لتساوي البلاد في حقه.

وينبغي في المتأخر أو [1] القريب جدا أو الذي يغلب بمقتضى عادته في أمثاله حصوله أن يكون إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy and intention in coerced divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1077)

- ولا يشترط الفورية وإن لم تحصل دهشة، ولكن يشترط أن لا ينوي الطلاق. * ضابط [4]: ينقلب [5] صريح الطلاق كناية هنا وفيما إذا كتبه، وفي نحو: "أنت كظهر أمي طالق" . * * * (1) "أو" سقط من (ل) . (2) في (أ، ل) : "داخلا فيه كطلق" . (3) "روضة الطالبين" (8/ 57) . (4) "ضابط" سقط من (ل) . (5) في (ل)

: "وينقلب" .

والذي يكون التخويف به إكراها [1] هو [2] أن يكرهه بمحذور يؤثر العاقل الإقدام على ما طلب منه؛ حذرا مما خوف به، ومنه الشتم لذي قدر [3] وإتلاف المال وأخذه إكراها، ويختلف ذلك باختلاف الناس على المختار. والوكيل في الطلاق لو وجد فيه الشرط [4] لم يقع طلاقه على الأصح [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the condition occurs under coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

وحيث قالوا فيه قول [1] المكره، فمرادهم من حلف باختياره، ووجدت الصفة بالإكراه. والأصح فيه عدم الوقوع كما سيأتي، وليس مرادهم ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying under threat of a conditional sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

ولو كان له على رجل دين حال وهو مماطل فقال: أد حقي؛ حتى أبيعك شيئا؛ فأدى – لا يلزمه البيع، وليس للمعطي أن يسترد ما دفع؛ لأن الدفع كان واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man is forced to divorce one wife but divorces her and her co-wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2786)

ولو أكرهه على أن يطلق امرأته زينب، فطلقها وضرتها- نظر: إن [طلقهما معا] وقع عليهما، فإن فرق بينهما، فقال: زينب طالق، وعمرة طالق-: لم تطلق زينب للإكراه، وطلقت عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is coerced into intercourse in the context of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

وكذلك: لو وطئها مكرها-: فهو كما لو وطئها ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to divorce in various contexts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4812)

فرع المولى إذا أكره على الطلاق عند امتناعه من الفيء فطلق يقع الطلاق لأنه إكراه بحق، ولو نذر عتق عبد بعينه فامتنع من إعتاقه فأكره حتى أعتق نفذ لما ذكرنا، وعلى هذا لو أكره الذمي على الإسلام فأسلم لا يصح إسلامه لأنه لا يحل إكراهه عليه، ولو أكره الحربي على الإسلام فأسلم صح إسلامه [23/ أ] لأنه إكراه بحق، ولو أكره الذمي أو الحربي على الإقرار بالإسلام فأقر لا يصح لأنه إكراه بحق. ولو أكره الذمي أو الحربي على الإقرار بالإسلام فأقر لا يصح لأنه لا يجب على المسلم إكراه واحد منهما على الإقرار بالإسلام إنما يجب في الحربي الإكراه على إنشاء الإسلام. ولو قال: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك لا يكون إكراها لأنه أوعده بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife fearing coercion to submit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=472)

نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فإن علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطوها لم يبعد 1يعادل وزن الدرهم 8 ,2 غرامان وثمانية من العشرة من الغرام من الفضة وبالتالي يكون خمس مائة درهم ما يعادل 1400 ألف وأربع مائة غراما من الفضة. 2 أي ما يعادل 28 ثمانية وعشرين غراما من الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to slaughter an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (ولا تذبح) أي لا يجبر عليه.

Mas'alah: Is a coerced marriage valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

ولا مكره

Mas'alah: What is the ruling on coercion in financial transactions without right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1186)

في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]

Mas'alah: When is a sale under coercion valid due to a right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1186)

يصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه

Mas'alah: Does the ruling on coercion in divorce apply analogously to sales in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1186)

مسألة) هل يأتي هنا ما في الطلاق من أن المكره لو نوى البيع أو ظهر اختيار منه بأن أكره على بيع أحد عبدين فباعهما أو على قول بعتك هذا بألف فقال ملكتك هذا بألف انعقد كما يقع الطلاق هناك في نظير ذلك فيه نظر ولا يبعد الإتيان اهـ. سم وهو ما اعتمده شيخنا ز ي اهـ. من خط بعض الفضلاء (قوله في ماله) تقييد الشارح بماله واحترازه به عن مال غيره الآتي لا قرينة في المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان في المحترز الآتي أيضا ويمكن أن يجاب بأن التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتي ورابعها ولاية إذ بالإكراه تنتفي الولاية وبأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط اهـ شيخنا (قوله

لعدم رضاه) أي والرضا شرط لقوله تعالى اهـ. ع ش (قوله ويصح بحق) ومن الإكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس إليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد عن كفايته سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليراجع اهـ. برماوي (قوله فأكرهه الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المراد إيصال الحق لمستحقه أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا من أن بعض الملتزمين في البلد يأخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من أداء المال فيصح البيع اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا فأكرهه الحاكم) أي من له ولاية أي ولو بالتغلب نعم لو توجه عليه حق فحلف بالطلاق لا يعطيه فأكرهه الحاكم على أدائه لم يحنث ومثله ما لو حلف لا يكلم زيدا فأكرهه الحاكم على مكالمته ونقل عن العلامة م ر أنه يحنث فراجعه اهـ. برماوي (قوله ولو باع مال غيره بإكراهه إلخ) عبارة شرح م ر بخلافه بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه فإنه يصح إذ هو أبلغ في الإذن منهما انتهت وقوله على بيع مال نفسه مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وإنما المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذا من العلة ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا ولو باع مال غيره) البيع ليس قيدا بل مثله الشراء بأن يكره على شراء شيء بمال المكره بكسر الراء اهـ. ع ش. وعبارة البرماوي قوله بإكراهه أي الغير وكذا لو اشترى لغيره بإكراهه له على الشراء فيقع لأنه أبلغ في الإذن ولا يحنث به من حلف أن لا يشتري هذا أو لا يبيعه لأنه مكره فالجهة مختلفة فالعقد للإذن ولا حنث للإكراه ولا أثر للقول الصادر من المكره بغير حق إلا

في الصلاة فإنها تبطل في الأصح لندورة، التصرفات الواقعة للذي صدر منه الإكراه ولا أثر لفعله إلا في مسائل منها الحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة والأفعال الكثيرة في الصلاة والإرضاع المقتضي للتحريم والتغريم عند الانفساخ والقتل وإتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة وإكراه مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد أو على رميه أو أكره على وطء زوجته أو أخته أو على الوقوف بعرفة أو على الرمي أو الطواف أو السعي أو نحو ذلك ولو أكره على وطء زوجة ابنه فهل ينفسخ نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضي حسين في المجنون يطأ زوجة ابنه أنها تحرم عليه أن يكون هنا

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the husband shows consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2122)

فإن ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (فخالف) بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي وإلا قتلتك.

Mas'alah: What is the ruling on coercion with right in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

[حاشية الجمل] إكراه بحق زاد شيخنا ز ي أيضا ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a contract made under coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=608)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق) أي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق. ويصح بحق، قال في الروضة: المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اهـ. ولو باع مال غيره [حاشية قليوبي] وظاهر هذا عدم الصحة وإن قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه. وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقا. وكذا لو قال: بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما. ويصح لو قال: بعتك هذا بألف على أن لي نصفه لأن المعنى بعتك نصفه، قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه، ويظهر توزيع الثمن عليهما نصفين. قوله: (والظاهر فساد العقد) هو المعتمد. قوله: (لا يلزمه عنده) أي لا يلزم القابل عند القفال على كلامه المرجوح إلا الألف لا ما زاد عليها لكونه متميزا عنها، وبذلك فارق ما مر في الصحاح. قوله: (في الحل أيضا) وقد قالوا إن إشارة الأخرس كالنطق في سائر الأحكام إلا في شهادة، وبطلان صلاة وحنث، وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه. قوله: (وشرط العاقد) ولو في غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر. قوله: (مصلحا لدينه) بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة وبه خرج المجنون كما سيذكره. قوله: (وماله) بأن لا ينفقه في محرم فيخرج عن الرشد

بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت إضافة المال ما لو كانت للملابسة فيدخل الرقيق. قوله: (نعم) هذا الاستثناء فيمن بذر في المال بعد صلاحه حال بلوغه، وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفي كلامه إشارة إلى أن المراد بالرشد في كلام المصنف ولو فيما مضى. وقيل إن إشارة إلى أن في مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله. قوله: (المكره) إن لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد. قوله: (في ماله) أن في مال معين له فيه ولاية التصرف، ولو بوكالة فخرج المصادر فإن عقده صحيح، وإن علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره وحلوله كبيعه. فائدة: قول المكره لا غ إلا في بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضا لا غ إلا في عدم الاستقبال في الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام في الفريضة فتبطل صلاته في ذلك، وإلا في وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم، وإلا في وجود القتل [حاشية عميرة] بها عن إشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق؛ واعترض الإسنوي بأنها وإن حسنت من هذا الوجه، لكن يرد بسببها أن إشارته في الدعاوى والأقارير والإجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق. وكان الشارح – رحمه الله – أشار إلى بعض الاعتذار بقوله: وسيأتي في كتاب الطلاق إلخ. [وشرط العاقد] قول المتن: (وشرط العاقد الرشد إلخ) عدم عن قول المحرر، ويعتبر في المتبايعين التكليف. قال في الدقائق لأنه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق، قال الإسنوي: فيه أمران: أحدهما أن النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم، فإن كانوا عنده ملحقين بذوي الرشد وردوا عليه، وإلا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المعتدي بسكره بطريق الأولى، وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع أنه يصح، وأيضا فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين، وكلاهما ليس بشرط كما في السفيه المهمل، الأمر الثاني السكران لا يرد على المحرر لأنه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الأصوليين، والمصنف ينفي عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعي – رضي

الله عنه: أنه مكلف قال: أعني الإسنوي – رحمه الله – وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه قال. وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لأن معنى كلامه أن كل بيع لا بد فيه من التكليف، وهو صحيح، وأما العكس وهو أن كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اهـ. أقول ما منع به إيراد السفيه والمكره هلا منع به إيراد النائم ونحوه، ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا إلا تحكم، اللهم إلا أن يقال: أورد ذلك عليه على طريقة إيراده على المحرر وإن كان الإسنوي لا يرى صحة ذلك. قوله: (مصلحا لدينه) لم يبين ضابطه والظاهر أن المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه، وليس مرادا ثم رأيت في تفسير البغوي الصلاح في الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصي المسقطة للعدالة. قوله: (فلا يصح عقد الصبي) ولو أذن له الولي في ذلك والدليل على ذلك

بإكراهه عليه صح، قاله القاضي حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه أبلغ في الأذن. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1396)

ومكره في الأظهر) لشبهة الملك والإكراه، والثاني ينظر إلى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول [حاشية قليوبي] كتاب الزنى أخره عن القتل والردة لأنه دونهما وهو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس كما مر، وإنما

لم تقطع آلته كالسرقة حفظا لبقاء النسل مع أمن تماديه لظهوره فلا ينافي ما مر، في قتل المرتد. قوله: (بالقصر) أي على الأفصح وهي لغة حجازية، وبالمد لغة تميمية وهو لغة مطلق الإيلاج في مطلق الفرج، أو في قبل الآدمي خاصة وكلام الشارح ظاهر في هذا ولذلك يقال في الدبر لواط وفي البهيمة إتيان وشرعا ما ذكره قاله ابن حجر وكلام الشارح يوافقه بقوله وهو أي شرعا ما ذكره إلخ. وفيه تأمل. قوله: (الذكر) من الآدمي الأصلي المتصل في فرج مطلقا أو من آدمي قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره، ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه، وهو كذلك كما قاله البلقيني وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به، كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك، ووافقه شيخنا الزيادي وهو صريح ما في شرح شيخنا الرملي. قوله: (مشتهى) أي جنسه ليدخل الصغيرة. قوله: (يعني إلخ) هو كالصريح في فساد كلام المصنف وليس كذلك فإن اسمه معلوم من كونه المبوب له ويصرح به ما مر، بقوله وهو ما ذكر مع أن وجوب الحد معلق به فكان حقه أن يعلله به، وقد يقال أشار بذلك إلى إخراج اللواط الشامل له كلام المصنف من حيث التسمية لغة بدليل تقييده الفرج بالقبل المتفق عليه لأن في الدبر طريقين فتأمل. قوله: (قدر الحشفة) الصواب إسقاط لفظ قدر لأن العبرة بها مع وجودها، وإن خرجت عن حد الاعتدال وكذا يعتبر قدرها من مقطوعها ويعتبر قدرها معتدلة من أقران فاقدها خلقة فافهم. قوله: (والمراد إلخ) خصه للتشبيه المذكور بعده ولأجل التسمية السابقة، وإلا فهو من جملة الحد المذكور من حيث الحكم. قوله: (أجنبية) أي غير حليلته أما هي فدبرها لا يوجب الحد مطلقا ولكنه يحرم مطلقا ويعزر به في غير المرة الأولى وليس كبيرة في تلك المرة ونقل بعضهم جوازه عن بعض الصحابة كعلي – رضي الله عنه –، ونوزع في ذلك النقل وتبرأ شيخنا من تلك النسبة وشمل الذكر عبده فيحد بوطئه في دبره. قوله: (كالزنى) ظاهره أنه لا يسمى زنى ويدل له ما ذكره بعد، وهذا من حيث

اللغة فهو زنى شرعا، ولذلك يحنث فيه من حلف لا يزني. قوله: (فيرجم المحصن) أي الفاعل وأما المفعول فيجلد مطلقا، وفي كلام الشارح تصريح بأن ذكر الخلاف والتعبير بالمذهب في كلام المصنف غير مستقيم لأن وجوب الحد الذي هو المقصود لا خلاف فيه، وإن كونه لا يسمى زنى لغة لا خلاف فيه أيضا، إلا في دبر الأنثى فتأمل. قوله: (وبالتاء الفوقانية) أي بدلا من الهاء لا معها، وكان حقه ذكر البدلية المذكورة أو التعبير بأو فتأمل وسواء في الوطء المذكور في القبل أو الدبر. تنبيه: أحكام الجن تبنى على حل مناكحتهم وعدمها فليراجع من محله. قوله: (وقيل في الأظهر) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف الذي هو طرق وليس في الفصل بكذا إشارة إليه بدليل ما بعده. قوله: (مملوكة المحرم) وكذا المشتركة ولو في دبرهما بخلاف أمة بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها، ومن ظنها مشتركة فبانت أجنبية فيحد بها لأن حقه المنع. قوله: (لشبهة الملك) راجع لأمته المزوجة والمعتدة والمملوك المحرم والخلاف في المحرم فقط، بدليل المقابل ولو رجع المسألة للزوجة أيضا، ويراد بالملك ما يعم الرقبة والانتفاع لم يكن بعيدا ولا ينافيه تعليل الزوجة السابق وهذه من شبهة المحل وخرج بها شبهة الظن، كأن ظنها حليلته فلا تسقط الحد كما علم. قوله: (والإكراه) أي [حاشية عميرة] [كتاب الزنى] قوله: (خال عن الشبهة) قيد مستدرك لأن محرم يغني عنه إذا وطئ الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم، قوله: (أو غير محصن) لحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه» . قوله: (وفي طريق إلخ) أي فيثبت له حكم الزنى بلا خلاف ثم من هنا تعلم أن مسألة دبر الذكر ليس فيها طرق، قوله: (ووطء زوجة) شبهة محل قوله: (ومكره) شبهة فاعل قوله: (ويقول الانتشار) منه تعلم أن محل الخلاف عند الانتشار وقضيته أيضا عدم الخلاف في المرة وفيه نظر. فائدة: الزنى لا يحل بالإكراه قال الرافعي سواء الرجل والمرأة وبحث الزركشي نفي الإثم عن المرأة ونسبه للقضاة، قوله: (وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1145)

وبيع المكره لا يصح (2) . = ويؤخذ على كلام المؤلف: يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار، بيع الأعمى وأنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، والمحجور عليه بالسفه، وبعض الفقهاء اشترط إسلام المشتري إن إشترى عبدا مسلما أو مصحفا، والله أعلم. أما المجنون، فلا يصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمى عليه. وأما السكران، فالمذهب صحة بيعه وشرائه، وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه. والثاني: لا يصح شيء منها. والثالث: يصح ما عليه دون ماله، فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون إيهابه، وتصح ردته دون إسلامه/ المجموع 9: 142. (1) (ويميز) في ب، جـ وغير واضحة في أ. لا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية المتصرف شرط إنعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الإنعقاد بدونه، فأما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ، / بدائع الصنائع للكاساني 6: 2987، وفتح القدير 6: 248. (2) إن كان الإكراه بغير حق، لم يصح بيعه لقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} سورة النساء آية/ 29. ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البيهقي وهو حديث طويل (لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض) المهذب للشيرازي مع المجموع/ 9: 145، والسنن الكبرى للبيهقي/ 5: 271. وإن كان الإكراه بحق صح بيعه، وصورة الإكراه بحق – أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من بيعه بعد إمتناع المالك من الوفاء والبيع. =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a coerced sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1146)

وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على إجازة المالك المكره.

Mas'alah: What constitutes coercion that invalidates a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2834)

فإن (توعده) (1) بضرب مبرح، أو أخذ مال، أو حبس طويل، فقد اختلف أصحابنا (فيه) (2) . فقال أبو إسحاق: لا يكون إكراها. والمذهب: أنه إكراه. وقال أبو علي في الإفصاح: كل ذلك إكراه، حتى لو توعده بالاستخفاف، وهو رجل وجيه (يغض) (3) منه ذلك، كان إكراها. وحكى عن أحمد في إحدى الروايتين أنه قال: الوعيد ليس بإكراه (4) . (1) (توعده) : في ب، جـ وفي أقوعده، وهذا تصحيف ظاهر. (2) (فيه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (يغض) : في أ، جـ وفي ب تفيض. (4) لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه: هو ما ورد في حديث عمار، وفيه: (أنهم أخذوك فغطوك في الماء) فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله. والرواية الثانية: أن الوعيد بمفرده إكراه، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعده بالقتل، وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل أفضى إلى قتله، وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا،

لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه، فيصل المكره إلى مراده، ويقع الضرر بالمكره، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره، وقد روى عن عمر رضي الله عنه في الذي تدلي يشتار عسلا (أي يجني عسلا) ، فوقعت امرأته على الحبل، وقالت: طلقني ثلاثا وإلا قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن أو لأفعلن، فطلقها ثلاثا، فرده إليها. رواه سعيد بإسناده، وهذا كان وعيدا/ المغني لابن قدامة 7: 383 – 384.

Mas'alah: What did Shuraih say about different forms of coercion affecting divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2835)

وحكى عن شريح أنه قال: القيد (إكراه) (1) ، والوعيد (إكراه) (2) ، والسجن (إكراه) (3) والضرب (والحبس) (4) والشتم يختلف باختلاف أحوال (الناس) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced purchase by a captive in enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3544)

فإن أكرهوه على ابتياع شيء على أن (يؤدي) (4) إليهم ثمنه من دار الإسلام، بطل العقد ويجب (عليه) (5) رد المال، ، وفيما يجب رده؟ وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه رد ما ابتاع، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو علي بن أبي هريرة: (هو) (6) مخير بين رد (الثمن) (7) وبين رد المبيع. (1) لأنه حد خالص لله تعالى، فلم يجب عليه

كحد الشرب والزنا. (2) لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) (يؤدي) : في أ، جـ وفي ب يوفي. (5) (عليه) : في ب، جـ وفي أعليهم. (6) (هو) : في ب، جـ وفي أوهو. (7) (الثمن) : في أ، جـ وفي ب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(قوله: وكذا من مكره) هذا مفهوم قيد محذوف بعد قوله تكليف، وهو وعدم إكراه، أي وكذلك لا يصح العقد من مكره. قال سم: قال في شرح العباب: ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع، والأصح – كما بحثه الزركشي – أخذا من قولهم: لو أكره على إيقاع الطلاق، فقصد إيقاعه: صح لقصده. اه. وقوله بغير حق: خرج به ما إذا كان بحق، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء الدين، فأكرهه الحاكم عليه فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made to avoid oppression in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(تنبيه) من أكره غيره على بيع مال نفسه: صح منه، لأنه أبلغ في الإذن، ويصح بيع المصادرة، وهي أن يطلب ظالم من شخص مالا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه، لئلا يناله أذى من ذلك الظالم – وذلك لأنه لا إكراه فيه على البيع – إذ

قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان، سواء كان يبيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك – كما في المغني – وعبارته: ويصح بيع المصادر – بفتح الدال – من جهة ظالم: بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله، لأنه لا إكراه فيه، إذ مقصود من صادر – أي وهو الظالم – تحصيل المال من أي وجه كان. اه. ومثله في الروض وشرحه.

Mas'alah: Why is a sale under coercion invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(قوله: لعدم رضاه) أي المكره، وهو علة لعدم صحة بيع المكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under coercion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الإعتاق وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به مدافعا عن نفسه

Mas'alah: Is coercion in divorce restricted to the authority of the ruler?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا في الإكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب وعن أحمد روايتان إحداهما لا يكون إلا الإكراه إلا

من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under duress?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=153)

160 - مسألة في بيع المصادر وجهان أصحهما الصحة ولو اشترى المصادر شيئا صودر على تحصيله ففي الحاقة ببيعه احتمال ذكره في كتاب الأطعمة

Mas'alah: Does a coerced sale contract become valid or invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

[ولأجل هذا قال الرافعي: إنه يلزمه في هذه الصورة المسمى بلا خلاف، لكن ابن الصباغ صرح بجريانه] هنا أيضا، وقد رجع حاصل الوجهين إلى أن البيع هل يصح أم لا؟ كما صرح به الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced price increase for a desperate person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

وقال الماوردي: أصح من هذين الوجهين عندي: أن ينظر: فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر؛ ليساره، فهو في بذلها غير مكره [وإن كانت شاقة عليه؛ لإعدامه فهو في بذلها مكره] فلم تلزمه.

Mas'alah: Does carrying a coerced person affect the option of coercion in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4125)

ثم لا فرق عند الغزالي بين أن يحمل مكرها [ويخرج] ، وبين أن يكره حتى يخرج بنفسه؛ لأن هذا حكم منوط بصورة المفارقة. وجزم في "التهذيب" بأنهما إذا حملا أو أحدهما والآخر لا يمكنه أن يتبعه لا يبطل خيارهما، وإن أكرها حتى تفرقا بأنفسهما، فهل يبطل خيارهما؟ فيه الخلاف المذكور من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a threat to kill in coerced divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6714)

الثاني: لو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك، [وطلقها] ، طلقت على [هذا] المذهب، حكاه في التتمة، والقاضي الحسين في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7271)

وقيل: هو على الخلاف في فوات البر بالإكراه، حكاه الرافعي في الفروع آخر كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in a sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=861)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق. [مغني المحتاج] فقال وهذا: أي السكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم اهـ. وسيأتي تحريره في الطلاق إن شاء الله تعالى. وأما السفيه والمكره فلأن معنى قوله: ويعتبر في المتبايعين التكليف أنه لا بد في كل بيع وهو صحيح ولا يلزم عكسه، وهو اعتبار بيع كل مكلف، ولكن التعرض لهما أحسن لكن لا يردان على المحرر. واعترض عليه بأمور كما يدين الشخص يدان: أحدها: أن تعبيره يخرج السكران أيضا كما أخرجه قيد التكليف عند الأصوليين، إلا أن يفرض في سكر لا يخرجه عن الرشد لجهل أو إكراه وهو نادر. ثانيها: أنه يرد عليه الفاسق فإن بيعه صحيح وليس برشيد، إذ الرشد صلاح الدين والمال. وثالثها: أنه يرد عليه أيضا من طرأ سفهه بعد فك الحجر عنه فإنه لا بد من إعادة الحجر عليه، فإذا باع قبل إعادة الحجر عليه صح مع أنه ليس برشيد. ورابعها: أن عبارته تتناول الصبي كما قال بعضهم فإنه وصفه بالرشد في قوله في الصيام: أو صبيان رشداء. وخامسها: الأعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه كما سيأتي آخر الباب مع أنه رشيد، ولو عبر بمطلق التصرف لسلم من ذلك. (قلت: وعدم الإكراه بغير حق) ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة فتبطل به في الأصح ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الأصح، وكل هذا يأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى، ويرد على الأول ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله أو عتق عبده وما أشبه ذلك فإنه ينفذ، وعلى الثاني ما لو أكرهه على إتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة فإنه يضمن الجميع، وما لو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه فإنه يحل، وما لو أكرهه على غسل

ميت لم يتوجه عليه غسله فإنه يصح، وما لو أكره على وطء زوجته أو أمته فأحبلها فإنه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا، وما لو حضر المحرم عرفة مكرها فإنه يصح وقوفه. أما الإكراه بحق فيصح إقامة لرضا الشرع مقام رضاه، وصوره في الروضة بمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه. قال السبكي: وكان بعض مشايخنا يصوره بمن أمر عبده بالبيع فامتنع فأكرهه فإنه يصح؛ لأنه من الاستخدام الواجب، وصوره بعضهم بما إذا أسلم عبد لكافر محجور عليه، فإن الحاكم يجبر الولي على بيعه. قال الإسنوي:

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion in divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2132)

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه،

Mas'alah: What threats constitute coercion in divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2132)

ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها، [مغني المحتاج] أو الطلاق، فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكانه ذلك، ثم قال: أسير إليها الآن لم

يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة، وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق، والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع كما سيأتي في بابه، وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق، ويستثنى من إطلاق المكره ما لو أكره شخصا على طلاق زوجة نفسه فإنه يقع لأنه إذن وزيادة، ولا يستثنى ما إذا أكره على الطلاق فنوى لأن هذا ليس مكرها. ولو أكره غير الزوج الوكيل في الطلاق عليه لغا أو الزوج وقع لأنه أبلغ في الإذن كما مر، وأما الإكراه على الإسلام بحق فإكراه المرتد والحربي عليه بخلاف الذمي فإنه مقر على كفره بالجزية، والمعاهد كالذمي كما بحثه ابن الرفعة (فإن ظهرت) من مكره بفتح الراء (قرينة اختيار) منه للطلاق (بأن) أي كأن (أكره) بضم الهمزة (على ثلاث فوحد) أي طلق واحدة (أو) على طلاق (صريح أو) على (تعليق) له (فكنى) ونوى (أو نجز أو على) أن يقول: (طلقت) زوجتي (فسرح) بتشديد الراء أي قال سرحتها (أو) وقع الإكراه (بالعكوس) لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق، أو على أن يقول: سرحت، فقال: طلقت (وقع) الطلاق في الجميع؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به (وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما (بولاية أو تغلب وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) أي المكره بكسرها (بهرب وغيره) كاستغاثة بغيره (وظنه أنه إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما خوفه به؛ لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة. تنبيه: تعبيره بالظن يقتضي أنه لا يشترط تحققه، وهو الأصح، وخرج بعاجلا ما لو قال: لأقتلنك غدا فليس بإكراه، وبظلم ما لو قال ولي القصاص للجاني: طلقها وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراها (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو) ب (حبس) طويل كما نقله في الشامل عن النص (أو إتلاف مال) وقوله (ونحوها) من زيادته: أي مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، ويختلف الإكراه

باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق؛ لأن الإنسان يتحمله، ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman coerced into intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=126)

الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع؛ لأنها لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife coerced into giving property for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6932)

فصل قال: "ولو استكرهها على شيء أخذه منها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What happens when a coerced person exceeds or reduces the demanded divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7298)

9102 – ومما نذكره في ذلك أن الأصحاب قالوا: لو أكرهه المكره على طلقة، فقال: هي طالق ثلاثا، وقعت الثلاث؛ لأنه لما زاد على الطلقة المطلوبة منه، ظهر بذلك اختياره وقصده وإرادته الطلاق. وقال الأصحاب: لو أكرهه على أن يطلقها ثلاثا، فطلقها واحدة، وقع الطلاق. وطردوا في ذلك أصلا وقالوا: مهما (3) خالف المكره المكره بزيادة على ما طلبه أو بنقصان منه، نحكم بوقوع الطلاق؛ لأنه إذا خالفه، فقد أتى بغير ما طلبه، فكان كالمبتدىء بلفظه، وموجب ذلك الحكم بالوقوع. وقالوا: لو أكرهه على أن يطلق زوجته عمرة، فضمها إلى ضرتها، وطلقهما، (1) وهو بمثابة الإقرار في الاختيار والإجبار: المعنى أن حكم لفظ المكره إذا ورى حكم الإقرار بالطلاق في حالتي الاختيار والإجبار. (2) في الأصل: والاحتمال مجاز. (3) مهما: بمعنى إذا.

حكم بوقوع الطلاق؛ بناء على ما ذكرناه من مخالفته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce of multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7299)

ولو أكرهه على تطليق امرأتين، فطلق إحداهما، قالوا: وقع الطلاق، كما لو أكرهه على ثلاث طلقات، فطلق واحدة. وقالوا أيضا: لو قال المكره: قل: طلقتها، فقال: فارقتها، أو سرحتها، حكم بوقوع الطلاق؛ طردا للأصل الذي قدمناه، من أن المكره إذا خالف المكره المجبر، حكم بوقوع الطلاق؛ من جهة أن المخالفة تصور المكره بصورة المبتدىء المنشىء الذي لا ينبني كلامه على استدعاء المجبر. ولي في هذه المسألة

نظر: أما إذا أكرهه على طلاق عمرة، فطلق عمرة وحفصة ففي تحقق الإكراه في عمرة وعدم وقوع الطلاق عليها احتمال بين ظاهر؛ فإنه لا منافاة بين اختياره طلاق حفصة وبين كونه مجبرا على طلاق عمرة، فكأنه أتى بما استدعاه المجبر منه، وضم إليه ما كان في نفسه اختياره، والذي يحقق ذلك أنه لو كان على [نية] (1) أن يطلق حفصة، فقال المجبر: طلق عمرة معها، فهذا ظاهر في تحقق الإكراه في طلاق عمرة. وأما إذا أكرهه على تطليق عمرة وحفصة، وطلق عمرة، فقد يظهر أنه يبغي بهذا إجابة المجبر في بعض ما قال، وهو يرجو أن يكتفي بذلك، فهذا فيه احتمال من هذا الوجه أيضا، والاحتمال في الصورة الأولى أظهر؛ من جهة أنه يتخلص [بما يفعله] (2) عن إرهاق من يجبره، ويتخلص عن الإكراه بتطليق واحدة، والمطلوب منه تطليق اثنتين. ولو قال – وقد طلب منه طلاق اثنتين: أنت طالق وأنت طالق، فهذا مما يجب القطع به في كونه مكرها، فإنه ساعد (3) المجبر على هذه الصيغة، فكان بمثابة ما لو جمع طلاقهما في صيغة التثنية. فأما إذا أجبره على طلقة، فطلق ثلاثا، فلا شك في وقوع الثلاث؛ فإن الذي صدر (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: ما يفعله. (3) "ساعد" هنا بمعنى: أجاب، لا بمعنى أعان.

منه يشعر بانشراح صدره للطلاق، ولا يتميز طلقة عن طلقة، وليس كامرأتين، يضم إحداهما إلى الأخرى. نعم، إذا أجبره على الثلاث، فطلق واحدة، فهذا فيه من الاحتمال ما فيه إذا أجبره على تطليق نسوة، فطلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing divorce over imprisonment in cases of coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7306)

فأما الذي يؤثر الطلاق على الحبس، فإنما هو مفضل حالة على حالة، ومرتاد عيشة على عيشة، واختياره صحيح، فلا يتحقق الإكراه والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for defloration when a virgin is coerced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8708)

ومما ذكره الأصحاب في ذلك، أن من استكره امرأة بكرا، وافتضها، فقد قال الشافعي: يغرم مهر مثل البكر، وأرش البكارة، قال القاضي: هذا مشكل، لأنا إذا أوجبنا مهر مثل البكر، فقد أدخلنا أرش البكارة تحت المهر، فإذا ضممنا إلى ذلك أرش البكارة، كان ذلك تضعيفا للغرم، وإيجابا له من وجهين، ولا سبيل إلى ذلك. (1) في الأصل: "مسلكا واحدا" . (2) ر. الجامع الصغير: 519، المبسوط: 9/ 75، حاشية ابن عابدين: 5/ 364. (3) فى الأصل: "وهل" . وهو تصحيف نشأ من عجمة الناسخ والله أعلم. (4) الأسر بضم الهمزة وفتحها مع إسكان السين وضمها: احتباس البول؛ وأصل الأسر إحكام الخلق وشدته، قال تعالى: {وشددنا أسرهم} [الإنسان: 28] ثم استعمل الأسر بمعنى الربط –وهو المراد هنا– قالوا: ما أحسن ما أسر قتبه، أي ما أحسن ربطه. (ر. المعجم) و (أساس البلاغة) .

وكان شيخي يحكي أن الشافعي رضي الله عنه قال: يجب المهر وأرش البكارة، ثم كان يقول من عند نفسه: هذا بمثابة إيجابنا مهر مثل البكر، وكنا نقول: قد لا يكون كذلك، فإنه إذا [كان في بيت وأهل نسب] (1) مهر، فلا يختلف مبلغه بالبكارة والثيابة، فلو

اقتصرنا على إيجاب مهر مثل البكر، فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل العذرة وجلدة البكارة. هذا ما كنا نتردد فيه. فأما نقل النص مقيدا [بإيجاب] (2) مهر مثل البكر، وإلزام أرش البكارة، فلم أسمعه إلا من نقل [يؤثر عن] (3) القاضي. [فقد] (4) تحصل من ذلك أن الجمع بين إلزام أرش البكارة وإيجاب مهر مثل البكر، حيث يختلف مهر مثل البكر والثيب، [لا] (5) معنى له. وإن كان مهر البكر ومهر الثيب لا يختلف، هذا يشعر بأن البكارة لا قيمة لها في محل الكلام، فيقع التفصيل في جناية لا أثر لها، في تنقيص. وسيأتي تفصيل القول في هذا الجنس، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

11426 – ولو باعوا منه فرسا أو غيره من الأمتعة بأكثر من ثمن المثل أو بثمن المثل، فإن كان مكرها عليه، فالبيع باطل. غير أنه يلزمه أن يرد إليهم ما أخذه بعد الخروج إلى دار الإسلام؛ لأن تلك العين حصلت في يده على حكم المعاوضة؛ فإذا لم يلزمه الثمن، ألزمناه رد العين.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale according to the old view of al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9476)

وقال الشافعي في القديم: هو بالخيار بين أن يرد عين مالهم، وبين أن يبعث إليهم

بثمنها. وهذا شرع (1) إلى [وقف] (2) العقود. وقد قررناه في كتاب البيع، وإذا جوزنا وقف العقد، فالمكره على البيع يملك الإجازة لو أرادها. (1) شرع: أي طريق إلى وقف العقود. (2) في الأصل: "وقت" . والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: Is a person coerced into buying food at an inflated price when unable to take it by force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9706)

ولو تمكن من سلب الطعام منه قهرا، فاشترى منه بالثمن الغالي، فالبيع صحيح، وإن لم يمكنه أن يقهره، فاشترى بالثمن الغالي، هل يكون مكرها، حتى لا يصح الشراء؟ فيه وجهان: أحدهما – أنه لا يكون مكرها، وهو الأقيس، لأنه لم يجر إكراه حقيقي على البيع، بل حمله على الإقدام عليه ضرورة ناشئة منه. والوجه الثاني– أنه مكره؛ لأنه لا محيص له من طلب الطعام، ولا وصول إليه إلا بالابتياع، فهو محمول عليه قهرا، والمصادر إذا باع على الضرورة (1) لدفع الضرار الذي يناله، ففي صحة البيع الخلاف الذي ذكرناه. وقد يظن الظان فرقا من جهة أن الإرهاق على المصادر من جهة مطالبة، والضرورة في المضطر ناشئة من جبلته، وهذا قد يوجب ترتيب مسألة على مسألة، ولكن صاحب الطعام بالامتناع عن البذل بثمن المثل في حكم المصادر، ومع هذا يبقى خيال الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in various contracts (sale, gift, lease, oaths)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم الإكراه على العقود المختلفة (البيع، الهبة، الإجارة، الأيمان ...) كتاب الطلاق، باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره ... 14/ 160

Mas'alah: What is the ruling on a contract made under coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1435)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وقد قال تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] بخلافه بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه فإنه يصح إذ هو أبلغ في الإذن فيهما، أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه [حاشية الشبراملسي] إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا (قوله: وكالصبي في ذلك) أي إيصال الهدية والإخبار بالدخول (قوله: والفاسق) ومثله الكافر (قوله: ولورده) أي السكران (قوله: بالمعنى الذي قررناه) أي في قوله يعني عدم الحجر (قوله: فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب: ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع، والأصح كما بحثه الزركشي آخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده اهـ سم على حج. وقوله: في ماله: أي وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله أو أكره غيره إلخ. ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها. وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح (قوله: في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لأن عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فإن

عقده صحيح (قوله: لعدم الرضا) قال حج: وليس منه: أي من الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلا كذا اهـ. وكتب عليه سم كأن وجهه أن لها مندوحة عن البيع له؛ لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم، لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا اهـ. أقول: قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف مال لها بل أولى، فلا يقال إن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه؛ لأن الإكراه هو التهديد بعقوبة عاجلا ظلما؛ لأنا نقول: ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب، وهذا في معناه (قوله: بخلافه بحق) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن من الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة، ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح، وهو مقتضى ما ذكره حج في باب الطلاق من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فأكرهه الحاكم على تكليمه لم يحنث عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الإكراه، لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحنث (قوله: كأن أكره رقيقه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال، ومثل رقيقة من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر (قوله: ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك لمنفعته (قوله: على بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه، ولعله غير مراد وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل المولى في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذا من الغلة، ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة (قوله: فإنه صح) أي ولا يحنث لو كان حلف أن لا يبيع؛ لأنه مكره وفعله كلا فعل (قوله: فأجبره الحاكم) أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر؛ لأن لا ولاية له. نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه؛ لأن المقصود إيصال الحق

لمستحقه. هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به، وأن يتملكه إن كان من جنس حقه؛ لأنه ظافر، ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . .

بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره، ويصح بيع المصادر مطلقا، إذ لا إكراه ظاهرا)

Mas'alah: What is the ruling on expiation and oath-breaking when coercion is involved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2603)

وكفر إن كان بالله، وحنث إن كان بالطلاق؛ لأنه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم، بخلاف ما لو أخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به إنه لا يخبر بهم فأخبر بهم. [حاشية الشبراملسي] بخلافه هو (قوله وفارق محرما دل على صيد) أي حيث أثم ولا ضمان (قوله: لكن المعتمد عنده كالرافعي وغيرهما عدمه) ولا ينافي هذا ما مر من أنه لو أخرج الدابة في زمن الخوف دخلت في ضمانه وإن تلفت بغير الخوف؛ لأن إخراج الدابة جناية عليها نفسها فاقتضت الضمان، بخلاف الدلالة فإنها لخروجها عن الوديعة لا تعد جناية عليها (قوله: ومن ثم لو التزمه) أي حفظ الأمتعة كأن استحفظ على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم ذلك، وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له، وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة

حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها. (قوله: وحنث إن كان بالطلاق) وبقي ما لو أكرهه على الحلف فقط فحلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن في حلفه بأحدهما اختيارا له فحنث إذ المكره عليه تحصيل ماهية الحلف، والماهية وإن كانت لا توجد إلا في ضمن جزئيات [حاشية الرشيدي] قوله: حمل الزركشي القول إلخ) هو قول الماوردي كما صرح به في التحفة (قوله: على وجه) أي حكاه الماوردي مقابلا لقوله لا يضمن (قوله: مردود يمنع لزوم ذلك إلخ) فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكره كما هو المتبادر من السياق فتأمل (قوله: من ثم لو التزمه ضمنه) قال الشيخ في حاشيته: ظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له، وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسلمها لهم وعدم رؤيتهم إياها انتهى. قلت: لا إشكال؛ لأن الصورة أنه تسلم المفتاح، كما يدل عليه قوله أيضا وإذا سلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله، وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة، وأيضا فالأمتعة هنا معينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص، بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون، وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر (قوله ولم يتركوه حتى يحلف به) الأولى حذف به وهو تابع فيه

لأنهم أكرهوه على الحلف عينا، وذهب الغزالي إلى وجوبه بالله دون الطلاق، نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الوجوب إن كانت حيوانا يريد قتله أو قنا يريد الفجور به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1151)

قلت: ويشترط في المتعاقدين، الاختيار. فإن أكرها على البيع، لم يصح، إلا إذا أكره بحق، بأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه، أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه، صح بيعه وشراؤه؛ لأنه إكراه بحق. فأما بيع المصادر، فالأصح: صحته. وقد سبق بيانه في نصف الباب الثاني من الأطعمة. ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، وسنوضحه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coerced verbal transactions including divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3166)

السبب الثاني: الإكراه. التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق، باطلة سواء الردة والبيع، وسائر المعاملات والنكاح، والطلاق والإعتاق وغيرها، وأما ما حمل عليه بحق، فهو صحيح، فيحصل من هذا أن إسلام المرتد والحربي مع الإكراه، صحيح، لأنه بحق، ولا يصح إسلام الذمي مكرها على الأصح، والمؤلي بعد مضي المدة إذا أطلق بإكراه القاضي، نفذ لأنه بحق، أو لأنه ليس بحقيقة إكراه، فإنه لا يتعين الطلاق. قال المتولي: هذا في الطلقة الواحدة، وأما إذا أكرهه الإمام على ثلاث طلقات فتلفظ بها، فإن قلنا: لا ينعزل بالفسق، وقعت واحدة ولغت الزيادة. وإن قلنا: ينعزل، لم يقع شيء كما لو أكرهه غيره، وثبت التحريم بالرضاع مع الإكراه، وفي امتناع القصاص وحد الزنا في حق الرجل بالإكراه خلاف في موضعه.

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=970)

(وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به) عاجلا (بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة بغيره، (وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل) ، الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) ، كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم.

Mas'alah: What level of threat constitutes coercion in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=970)

(وقيل) يشترط (قتل) أو قطع لطرف مثلا، (أو ضرب مخوف) ، أي يخاف منه الهلاك فالتخويف

بغير ذلك لا يحصل به إكراه، ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا

Mas'alah: Is dissimulation (tawriyah) required for the divorce of a coerced person to be invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=971)

(ولا تشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية بأن ينوي غيرها) ، أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته.

Mas'alah: Does a coerced divorce take effect if the husband abandons dissimulation without excuse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=971)

(وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهشة أصابته للإكراه (وقع) طلاقه لإشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract made under coercion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1294)

قلت: وعدم الإكراه بغير حق) أي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق. ويصح بحق، قال في الروضة: المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه عليه الحاكم ا ه. ولو باع مال غيره

بإكراهه عليه صح، قاله القاضي حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه أبلغ في الأذن. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under coercion in the soundest view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

ومكره في الأظهر) لشبهة الملك والإكراه، والثاني ينظر إلى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول

الانتشار الذي يحصل به الوطء لا يكون إلا عن شهوة واختيار (

Mas'alah: What is the ruling on a sale under coercion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=684)

1677 – قول "المنهاج" [ص 210] : (وعدم الإكراه بغير حق) فيه أمران: أحدهما: يستثنى منه: ما لو أكره المالك رجلا على بيع مال نفسه فباع .. فإنه يصح، كما قاله القاضي حسين في (كتاب الطلاق) ، وهو الأصح في نظيره من الطلاق، ولو أكره أجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه .. فأصح احتمالي أبي العباس الروياني عنده: البطلان، والثاني: الصحة. ثانيهما: صور في "الروضة" الإكراه بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه .. فإنه يصح بيعه وشراؤه [1]، وقال السبكي: كان بعض شيوخنا يصوره بمن أمر عبده بالبيع، فامتنع، فأكرهه .. فإنه يصح؛ لأنه من الاستخدام الواجب، ورده شيخنا جمال الدين رحمه الله بإلزام الإبطال فيما إذا قال: بع عبدي وإلا قتلتك؛ إذ لا استخدام له عليه مع أنه يصح كما تقدم؛ لكونه أبلغ في الإذن، فكأنه ليس إكراها، بل هو إذن مؤكد. قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: وفي الرد نظر؛ فإن قوله: (بع عبدي وإلا .. قتلتك) إكراه بغير حق، لا طريق إلى تصحيح البيع فيه إلا كونه إذنا مؤكدا، وأما هنا: فإنه إكراه بحق وعلة حقيته الاستخدام، فالمعلل هنا: كونه بحق، وصحة البيع مرتبة عليه، والمعلل هناك: صحة البيع؛ لكونه مأذونا فيه، فافترقا. انتهى [2]. وصوره بعضهم: بما إذا أسلم عبد لكافر محجور عليه .. فإن الحاكم يجبر الولي على بيعه، وذكر شيخنا جمال الدين

من صوره: ما إذا أذن شخص لعبد غيره في بيع ماله، قال: فللسيد إكراهه على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1065)

2656 – قوله: (ومنفعة البضع بالتفويت) [4] أي: إن كانت مكرهة، فإن طاوعته .. فلا مهر، وقد صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [5]، ومحل كون المطاوعة لا مهر لها: إذا علمت التحريم، فلو جهلته حيث تعذر؛ لقرب إسأمها، أو نشأتها في بعد عن المسلمين .. وجب لها المهر، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 259] : (إن علمت) وهو شرط للحكمين المذكورين قبله، وهما الحد جزما، وعدم المهر عند المطاوعة على الصحيح، وقد تفهم عبارتهم عدم المطالبة بالمهر فيما إذا وطئها غيره، والأصح: مطالبة الغاصب أيضا، وتناولت عبارتهم: ما إذا وطئ بإذن المالك، وفيه قولان محكيان في "أصل الروضة" عن "ذخيرة البندنيجي" [6]. ومقتضى المصحح في وطء المرتهن بإذن الراهن: الوجوب أيضا، ولم يتعرض "المنهاج" هنا لأرش البكارة في البكر، ولا شك في وجوبه، لكن هل نفرده، فنقول: مهر ثيب والأرش، أم لا، فنقول: مهر بكر؟ وجهان، أصحهما في "الروضة" هنا: الأول، وفي الرد بالعيب: الثاني، قال الرافعي: والوجه: أن يقال: إن اختلف المقدار .. وجب الزائد، وقد أشار إليه الإمام، وإلا .. فالوجهان، ولهما فوائد [7] ولولا ذلك .. لقيل: اتحد الوجهان؛ فمنها: لو طاوعت وقلنا بالصحيح: أنه لا مهر .. وجب الأرش إن أفردناه. ومنها: إذا غرمه المشتري .. لم يرجع به إن أفردناه، وفي المسألة وجه ثالث ليس في "الروضة" وأصلها هنا [8]، وجزما به في البيع الفاسد أنه يجب مهر بكر وأرش بكارة، واختاره السبكي، وقال: هو

هنا أولى، قال: وينبغي أن تكون صورة المسألة: أن تزول البكارة مع التقاء الختانين، فإن زالت قبله برأس الحشفة .. فينبغي القطع بالأول، أو بعده كالغوراء .. فينبغي القطع بأرش بكارة ومهر بكر غوراء. انتهى. وأشار "التنبيه" إلى لزوم أرش البكارة بحكاية الخلاف في رجوع المشتري بها على (1) نهاية المطلب (7/ 274) . (2) فتح العزيز (5/ 467) ، الروضة (5/ 56) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 201) . (4) انظر "الحاوي" (ص 354) . (5) التنبيه (ص 114) ، المنهاج (ص 295) . (6) الروضة (5/ 63) . (7) فتح العزيز (5/ 471) ، الروضة (5/ 59) . (8) فتح العزيز (5/ 470، 471) ، الروضة (5/ 59) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for dower when the wet nurse was coerced into nursing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1718)

خامسها: تناول كلامهم جميعا ما إذا كانت مكرهة على الإرضاع، وهو الذي حكى في "الروضة" وأصلها تصحيحه عن "البحر" ، وأقراه [1]، وصححه في "الكفاية" ، لكن الأصح في (الجنايات) في الإكراه على الإتلاف وهذه من أفراده: أن للمالك مطالبة أيهما شاء، غير أنه إذا طولب المتلف .. رجع على الأمر، فإذا جمعنا بين الكلامين .. قلنا: اللزوم هنا ليس لزوم قرار بل طريق، والقرار على المكره بكسر الراء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract regarding sanity and coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1709)

وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأن مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فإنه ملحق بالمحجور عليه. (قلت وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره [حاشية الشرواني] اهـ. ع ش (قوله: وإنما صح بيع العبد إلخ) أي ولو سفيها كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد، وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به. اهـ. ع ش، وقوله: لكن كونه عقد عتاقة إلخ دعوى الاقتضاء محل تأمل (قوله: لأن مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد، وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن. اهـ. ع ش (قوله: ولوروده) أي السكران. اهـ. ع ش (قوله: كالسفيه إلخ) أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله: بالمعنى الذي قررته) أي في قوله يعني عدم الحجر. اهـ. ع ش (قوله: ولا يرد عليه) أي على منطوق قول المصنف الرشد (قوله: فإنه ملحق بالمحجور عليه) . (فروع) ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد، وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا، وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده بعض المتأخرين إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو بإذن الولي، وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم إن رده بإذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف ما لو كان دينا إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولو أعطى صبي

دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره، وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا أنه جرى على ما اعتمده بعض المتأخرين فقال أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ. اهـ. قال ع ش قوله: م ر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود، وقوله: م ر بعض المتأخرين منهم شيخ الإسلام في باب الحجر، وقوله: م ر ولم يأذن الوليان ظاهره، وإن علم الولي بذلك، وأقره ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا، وقوله: م ر ضمن كل إلخ أي لعدم إذن الولي، والمراد أنه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي، وقوله: م ر فالضمان عليهما أي الوليين أو بإذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه، وقوله: م ر، وهو ملك الصبي أي أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ؛ لأن الولي هو المضيع لماله، وقوله: م ر نعم إن رده أي البائع بإذنه أي الولي، وقوله: م ر وله أي الصبي، وقوله: برئ أي البائع، وقوله: م ر سلم وديعتي للصبي أي سواء عينه أو أطلق، وقوله: م ر ففعله برئ أي، وإن أثم فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وقوله: م ر بخلاف ما لو كان دينا أي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هما تحت يده للصبي، وقوله: م ر عمل بخبره أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا، وقوله: م ر وكالصبي في ذلك أي في إيصال الهدية والإخبار بالدخول، وقوله: م ر والفاسق ومثله الكافر. اهـ ع ش قول المتن (وعدم الإكراه بغير حق) ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة فتبطل به في الأصح ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الأصح وكل هذا يأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى. ويرد على الأول ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله أو عتق عبده وما أشبه ذلك فإنه

ينفذ. وعلى الثاني ما لو أكرهه على إتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة فإنه يضمن الجميع، وما لو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل وما لو أكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فإنه يصح وما لو أكره على وطء زوجته أو أمته فأحبلهما فإنه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا وما لو حضر المحرم عرفة مكرها فإنه يصح وقوفه اهـ مغني. (قوله: فلا يصح) إلى قول المتن ولا يصح في المغني إلا قوله وليس منه إلى بخلافه (قوله: فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله [حاشية ابن قاسم العبادي] حقيقة أو حكما (قوله: فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه

Mas'alah: What is the ruling on a sale under coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلا كذا بخلافه بحق كأن أكره قنه عليه أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره، وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه؛ لأنه أبلغ في الإذن ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا إكراه ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale performed under coercion with intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

[حاشية الشرواني] إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده. انتهى اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to sell one of two specific items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: في ماله إلخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن أكره غيره إلخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها، وأما لو عين له هنا أحدهما، وأكرهه عليه فلا يصح ثم

Mas'alah: What is the ruling on coercion to sell one's own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف؛ لأن عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فإن عقده صحيح. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling property under coercion to secure marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: وليس منه) أي من الإكراه (خلافا لمن زعمه إلخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له؛ لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف مالها بل أولى اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and inability to access a judge in coercion cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

ومثل الجهل العجز عن رفع الأمر إلى الحاكم أو عدم تزويجه إلا بمال له، وقع كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce of one's own wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3383)

نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع؛ لأنه أبلغ في الإذن وكذا إذا نوى المكره

الإيقاع لكنه الآن غير مكره كما في قوله

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person shows a sign of choice in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3383)

)

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person shows a sign of choice in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3383)

فإن ظهر قرينة اختيار بأن) هي بمعنى كأن (أكره) على طلاق إحدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على) أن يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) ؛ لأنه مختار لما أتى به، ويظهر أن نيته استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا، وإن لم يقصد الإيقاع؛ لأن الشرط أن يطلق لداعي الإكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما أفهمه قولهم نوى الإيقاع [حاشية الشرواني] لم يبعد. اهـ. ع ش وقوله: لو قيل إلخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل (قوله: وكذا في إكراه القاضي إلخ) أي فلفظ بها عبارة المغني وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق؛ لأنه يفسق بذلك، وينعزل به. فإن قيل المولي لا نأمره بالطلاق

عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولي كما لو أولى، وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال أسير إليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة، وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع كما سيأتي في بابه فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق. اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله: زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء وقوله: نوى المكره بفتح الراء (قوله: هي بمعنى كأن) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا. اهـ. نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة. اهـ. مغني (قول المتن فوحد) ظاهره، وإن لم يملك إلا واحدة، وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه. اهـ. سم (قول المتن فكنى) أي ونوى. اهـ. مغني عبارة سم قوله: فكنى في هذه المسألة تأمل؛ لأنه إن أريد أنه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله: وقع، وإن أريد أنه كنى مع النية ففيه أنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية. اهـ. (قول المتن فكنى) بالتخفيف عبارة المختار الكناية أن يتكلم بشيء، ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه. اهـ. فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية، والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة، وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج

في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله. اهـ ع ش. (قول المتن فسرح) بتشديد الراء أي قال سرحتها أو وقع الإكراه بالعكوس لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث إلخ وقع أي الطلاق في الجميع. اهـ. مغني وظاهر كلامهم ظاهرا وباطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتأثير الإكراه أم لا ولو قيد الوقوع في صور العدول إلى الأخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تأثير الإكراه لم يبعد فليراجع (قوله:؛ لأنه مختار لما أتى به) عبارة المغني؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به. اهـ. وقضيتها كقول الشارح الآتي؛ لأن الشرط أن يطلق إلخ أنه يدين باطنا فليراجع (قوله: كاف هنا) أي في الوقوع لاختياره حينئذ. اهـ. سم (قوله:؛ لأن الشرط) أي شرط منع الإكراه الوقوع (قوله: ومن قصد ذلك) أي لفظ الطلاق بمعناه (قوله: فما أفهمه قولهم نوى الإيقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو أكره فقصد الإيقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية. اهـ. وعبارة ابن قاسم الغزي، ويستثنى المكره [حاشية ابن قاسم العبادي] كون نفس الإكراه حقا فإنه ليس له الإكراه على الطلاق، وإن استحق قتله (قوله: في المتن فوحد) ظاهره، وإن لم يملك إلا واحدة، وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه (قوله: في المتن فكنى) في هذه المسألة تأمل؛ لأنه إن أريد أنه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله: وقع وإن أريد أنه كنى مع النية ففيه أنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الألفاظ كقوله في شرح الروض عقب قول الروض ولو أكره فقصد الإيقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية. اهـ. لا وجه له فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني، ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية. (قوله: كاف هنا) أي في الوقوع لاختياره حينئذ

أن نية غيره لا تؤثر كما في الكناية غير مراد لقولهم لا بد أن يطلق لداعي الإكراه من غير أن تظهر منه قرينة اختيار ألبتة.

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required in the formula of a coerced divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3387)

(ولا تشترط التورية) في الصيغة كأن ينوي بطلقت الإخبار كاذبا أو إطلاقها من نحو قيد أو يقول عقبها [حاشية الشرواني] الخلاف إلخ (قوله: وإن كان ذلك) أي سقوط اختياره (قوله: ينافيه) أي ما اختاره البسيط (قوله: ملجأ) بفتح الجيم ويجوز الكسر أيضا. (قوله: كصفعة) إلى قوله ونقله في النهاية والمغني (قوله: كصفعة) أي ضربة واحدة باليد وفي هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب ذلك، وإلا فالصفعة الشديدة لذي مروءة في الملأ كذلك. اهـ. عبارة المغني، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون شيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر إلى أن قال والحبس في الوجيه إكراه، وإن قل كما قاله الأذرعي والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه اهـ. (قوله: أن اليسير) أي الضرب اليسير (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) جزم به النهاية والمغني (قوله: وهو) أي النظير أن القليل أي الحبس القليل (قوله: لذي المروءة إكراه) خرج به غيره فالقليل في حقه ليس إكراها، وإن ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له؛ لأنه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به. اهـ. ع ش (قول المتن أو إتلاف مال) أي أو أخذه منه بجامع أن كلا تفويت على مالكه ومنه أي الإتلاف

حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة. اهـ. ع ش وقوله: أو أخذه إلخ قد يقال المراد بالإتلاف هنا ما يشمله كما أشار إليه الشارح بقوله بأخذ خمسة دراهم (قوله: عن الماوردي) عبارة الروضة والروياني. اهـ. سيد عمر (قوله: أنه الاختيار) أي القليل في حق الموسر ليس بإكراه (قوله: وهذا أولى إلخ) أي محل كلام الروضة على القليل (قوله: وإن كثر) محل تأمل إذ المدار هنا على ما تقضي العادة بمسامحته بما طلب منه دون أن يطلق فتأمل. اهـ. سيد عمر أقول بل قد يدعى أن إتلاف اختصاص يتأثر به داخل في قول المتن ونحوها (قوله: ويظهر ضبط الموسر إلخ) يشمل ما لو كان منشأ عدم السماع خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد؛ لأن المدار على التأذي المخصوص. اهـ. سيد عمر أقول، ويفيد ذلك الشمول قول النهاية أو إتلاف ما ليس يتأثر به فقول الروضة: إنه ليس بإكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر أي سخي بأخذ خمسة دراهم. اهـ. (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته؛ لأن عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغي أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال. اهـ. ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ومنه قول المرأة لزوجها طلقني، وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك. اهـ. (قوله: من كل ما يؤثر) إلى قوله بخلاف قول آخر في النهاية إلا قوله محرم (قوله: كالاستخفاف) قال ابن الصباغ إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه انتهى. اهـ. بجيرمي (قوله: وكالتهديد بقتل بعض إلخ) عبارة المغني والتهديد بقتل أصله، وإن علا أو فرعه، وإن سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس. اهـ. (قوله: وكذا رحم) ، وينبغي أن مثله الصديق والخادم المحتاج إليه. اهـ. ع ش. (قوله: به) أي بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه (قوله: فجرت بها) أي حالا. اهـ. نهاية (قوله: قول آخر) من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله: ولو نحو ولده) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول ما لم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراها كما بحثه الأذرعي أي في صورة

القتل، وهو ظاهر. اهـ. قال ع ش: وأما صورة الكفر فليست إكراها؛ لأنه يكفر حالا بقوله ذلك. اهـ. (قوله: ولو نحو ولده) قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م ر. اهـ. سم عبارة المغني ولا يحصل الإكراه بطلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه قال الأذرعي، ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد. اهـ. وهو حسن. اهـ. (قوله: في الصيغة) إلى قول المتن وقيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما أوهمه إلى ولا في المرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو نحو ولده) قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م ر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a coerced person without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3388)

سرا إن شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوي غيرها) ؛ لأنه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لإشعاره بالاختيار، ومن ثم لزمت المكره على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced into a false marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4391)

ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل، والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع، ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة كما يجب دفع الصبي عنه، وإن كان غير مكلف، فإن أكرهت فلا إثم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in cases of false marriage rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4391)

ولا يخالف هذا قولهم: الإكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر؛ إذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا، والإكراه على الزنا؛ لأن محل حرمته حيث لم تربط كذلك، فإن وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره، وهو الأصح؛ لأن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يجعلها منكوحة بالحكم، ورجح الزركشي كالأذرعي الأول قالا: والشبهة إنما تراعى حيث قوي مدركها لا كهذه، أما ما باطن الأمر فيه كظاهره، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطنا أيضا، وكذا إن اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا أيضا على المعتمد، ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي، وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده، ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها، لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها؛ لأنه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي إن قلد أو أراد حفظ الواقعة، نعم ليس له دعوى، ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه؛ لأن أمر الدماء أغلظ.

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Coercion

Mas'alah: What happens when a coerced person deviates from what was demanded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2188)

2668 – فرع قال الأصحاب: إذا خالف المكره ما طلبه المكره منه بزيادة، أو نقص وقع الطلاق الذي أتى به، وإن أكره على طلقة، فطلق ثلاثا، وقع الثلاث، وإن أكره على ثلاث، فطلق واحدة، وقعت، وإن أكره على طلاق عمرة، فطلقها مع ضرتها، طلقتا، وإن أكره على طلاق اثنتين، فطلق إحداهما، أو قال: قل: طلقتها، فقال: فارقتها، أو: سرحتها، طلقت. وللإمام احتمال فيما إذا أكره على طلاق نسوة، فطلق واحدة، أو على ثلاث طلقات، فطلق واحدة، أو على طلاق واحدة، فطلقها مع ضرتها، والاحتمال في طلاقها مع الضرة أظهر، ولهذا لو كان عازما على طلاقها، فأكره على طلاق صاحبتها، فضمها إليها، فهذا ظاهر في حصول الإكراه، بخلاف ما لو أكره على طلقة، فطلق ثلاثا. ولو أكره على طلاق اثنتين، فقال لإحدهما: أنت طالق، وقال للأخرى: أنت طالق، وجب القطع بأنهما لا تطلقان، كما لو قال: أنتما طالقان. ويقع طلاق الهازل في الظاهر والباطن، وهو الذي يقصد اللفظ دون معناه. وإن هزل بالبيع جاز أن يلحق بالطلاق والعتاق وألا يلحق بهما؛ لقوله عليه السلام: "ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح" [1]. ومقتضى الحديث انعقاد نكاح الهازل، وفيه إشكال؛ فإنه (1) أخرجه أبو داود (2194) ، والترمذي (1184) ، وابن ماجه (2039) ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ولفظهم فيه: "الرجعة" بدل "العتاق" قال الترمذي: حسن

غريب، =

لا يقبل التعليق ولا السراية، ولا ينعقد بلفظ فاسد. ولا يقع طلاق اللاغي، وهو الذي يبدر منه لفظ الطلاق من غير قصد. فإن زعم الهازل أنه أراد طلاقا من وثاق، أو زعم اللاغي أنه لغا، دين، ولم يقبل في الظاهر.

Mas'alah: What is the definition and conditions of duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2189)

2670 - فصل في بيان حد الإكراه يشترط في الإكراه أن يغلب على ظن المكره وقوع ما خوف به إن خالف المكره، وفي حد الإكراه طرق: = والعمل عليه عند أهل العلم، والصحابة، وغيرهم. وذكره بلفظ المصنف النووي في "تهذيب الأسماء" (3/ 44) ثم قال: "هكذا وقع الحديث في" الوسيط "، وكذا وقع في بعض نسخ" المهذب "وفي بعضها:" والرجعة "بدل:" والعتاق "، وهذا هو الصواب، وهكذا أخرجه أئمة الحديث:" النكاح والطلاق والرجعة "."

الأولى: أنه التخويف بعقوبة تنال بدنه عاجلا لا طاقة له بها، كالقتل، وقطع الطرف، والضرب بالسياط، والتجويع، والتعطيش، وتخليد الحبس، فإن هدد بإيقاع شيء من ذلك في الغد، أو باتلاف المال، أو قتل الولد، أو بالصفع في السوق، والمكره من ذوي المروءات، فليس بإكراه. الثانية: التخويف بما يوجب مثله القصاص، ولا يختلف الإكراه باختلاف ما يطلب منه؛ من قتل، أو بيع، أو طلاق، أو عتق، أو غير ذلك من

التصرفات، فإن خوف بتخليد الحبس، فليس بإكراه إلا أن يكون في قعر بئر يغلب الموت منه. الثالثة: يختلف الإكراه باختلاف المطلوب، فالقتل والقطع إكراه على القتل، وإتلاف المال إكراه على إتلاف المال دون القتل والقطع. الرابعة: فيه وجهان: أحدهما: أن يخوف بما لا تحتمله نفسه. والثاني: يختلف باختلاف عادة الناس، فصفعة الشريف على ملأ من الناس إكراه، وفي إتلاف المال وقتل الولد وجهان. الخامسة: إن كان المطلوب أقل عند العقلاء مما خوف به فهو إكراه، كمن أكره على الطلاق بضرب مبرح، أو حبس طويل، أو غض ظاهر من المروءة، فالإكراه على الطلاق دون الإكراه على القتل، فيكون تخليد الحبس إكراها على الطلاق والعتاق دون القتل، وإن كان المطلوب أعظم في النفوس مما خوف به فليس بإكراه. وذكر العراقيون في الإكراه على الطلاق أوجها:

أبعدها: تخصيصه بالقتل. والثاني: بالقتل والقطع. والثالث: بهما وبإتلاف المال، وبكل ما يصعب احتماله، ويعد في العرف من أسباب الإلجاء، ويختلف ذلك باختلاف أحوال ذوي المروءات. الطريقة السادسة للمحققين: التخويف بما يسلب الطاقة والإطاقة، ويكاد يعدم اختيار المكره حتى يصيره كالفار من الأسد، ويحصل ذلك بالقتل والقطع دون تخليد الحبس، ولا يختلف باختلاف المطلوب كالقتل والإتلاف، والطلاق والعتق، وبيع القليل من المال، ولو قوبح [1] بإيلام لا يصابر، ولا يقصد بمثله القتل، ففيه نظر، وليس بإكراه عند الإمام، ولو خوف الأخرق بما يظنه مهلكا، وليس كذلك، فهو كمن رأى سوادا، فصلى للخوف، ثم بان خلاف ظنه. ولو خوف بضرب يفضي إلى الهلاك فهو كقطع الطرف، وإن لم يتصور البقاء معه فهو كالتخويف بالقتل. وهذه الطريقة أضبط مما سبق، فإن المروءات وتأثير كشف الرأس، والصفع على رؤوس الأشهاد، وقدر ما يتلف من المال، لا ضابط له مع اختلاف وقعه باختلاف همم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on coercion and what it permits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2526)

3152 - فصل في الإكراه وما يباح به وما لا يباح ولا يباح الزنا والقتل بالإكراه، ويباح به التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب على الأصح، ويجب به شرب الخمر، كما يجب إساغة اللقمة بها، وكما يجب على المضطر أكل الميتة، وإن اضطر إلى أكل مال الغير، وأكره على إتلافه، وخاف على نفسه، لزمه أكله وإتلافه. ولا يجوز التداوي بالخمر على المذهب؛ إذ لا يوثق بشفائها، بخلاف

إساغة اللقمة بها. * * *

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، وعجز المكره عن دفعهم بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه، وخرج بقوله من زيادته.)

Mas'alah: What is the difference between rightful and wrongful coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

ظلما) الإكراه بحق، كأن قال ولي الدم لمن له عليه دم:

Mas'alah: What is the general ruling on verbal and physical acts under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

ككل شي) من التصرفات القولية، فإنه لا يصح مع الإكراه لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» نعم تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت، أما الفعلية فيثبت أثرها معه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر في الصلاة الواجبة والقتل، وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل في باب اليمين. (

Mas'alah: How does al-Baghawi's detailed ruling on coercion apply?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله وفصل البغوي إلخ) يمكن حمل الأول عليه. (

Mas'alah: What are the effects of one person overpowering another in various relationships?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1933)

ولو قهر العبد سيده ملكه وصار حرا وسيده عبدا، أو أحد الزوجين الآخر انفسخ

نكاحهما، أو المدين رب الدين سقط. قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام وغيره ولا مميز .

Mas'alah: What are the three categories of coerced actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4760)

فإذا تقرر أن طلاق الكره لا يقع، فجميع ما وقع الإكراه عليه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يصح مع الإكراه ولا يتعلق به حكم الاختيار. والثاني: ما يصح مع الإكراه ويستوي فيه حكم المكره والمختار. والثالث: ما اختلف قول الشافعي فيه. فأما القسم الأول: وهو ما لا يصح مع الإكراه ولا يتعلق به حكم، فهو الإكراه على الكفر وعلى سب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وعلى عقد الأيمان بالله تعالى، أو بالطلاق والعتق وعلى سائر العقود من المناكح والبيوع والإجارات والوكالات على الطلاق والعتق والوقف والظهار والقذف والوصية، فهذا كله لا حكم له، إذا أكره على فعله، وكذلك الصائم إذا أوجر الطعام في حلقه فهو على صومه. وأما القسم الثاني: الذي يصح مع الإكراه ويستوي فيه حكم المكره والمختار، فهو إسلام أهل الحرب والرضاع والحدث وطرح النجاسة على المصلي على خفه إذا كان ماسحا، إلى ما جرى هذا المجرى فيكون وجود ذلك من المكره والمختار سواء. وأما ما اختلف فيه قول الشافعي فالمكره على القتل في وجوب القود عليه قولان، وإكراه الرجل على الزنا في وجوب الحد عليه قولان وإكراه الصائم على الأكل في فطره به قولان وإكراه المصلي على الكلام في الصلاة في بطلانها قولان. وتوجيه القولين في هذه المسائل يذكر في مواضعها. (فصل:)

Mas'alah: What are the conditions of coercion?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

شروط الإكراه وشرط الإكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغليب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس

Mas'alah: Is a person in dire necessity considered coerced when buying at an inflated price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

قال الرافعي وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع وأن الخلاف فيما يلزمه ثمنا لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى وأن المضطر هل هو مكره أم لا وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك وقد صرح به إمام الحرمين وقال الشراء بالثمن الغالى لضرورة هل نجعله كرها حتى لا يصح الشراء فيه وجهان (أقيسهما) صحة البيع قال وكذا المصادر من جهة

السلطان الظالم إذا باع ماله للضرورة في المصادرة ودفع الأذى الذي يخافه فيه وجهان (أصحهما) صحة البيع لأنه لا إكراه على نفس البيع ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان وبهذا قطع الشيخ إبراهيم المروذي واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر *

Mas'alah: What are the five exceptions where coercion does not nullify the ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4644)

)

Mas'alah: What are the five exceptions where coercion does not nullify the ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4644)

فرع) قال الغزالي في كتاب الطلاق الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا الا في خمسة مواضع (احداها) الإسلام فيصح إسلام الحربي المكره ولا يصح إكراه الذمي على الأصح (الثاني) الإرضاع فإذا أكرهت عليه ثبت حكمه لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد (الثالث) القتل فإذا أكره عليه لزمه القصاص على أصح القولين (الرابع) الزنا فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد في أحد الوجهين ومأخذ الوجهين التردد في تصور الإكراه (الخامس) إذا علق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه وقع طلاقه في أحد القولين والأصح لا يقع وأنه لا يحد المكره على الزنا قال والاستثناء في التحقيق يرجع إلى الإسلام فحسب وإلى القتل على قول (وأما) ما عداه فسببه عدم تصور الإكراه وعدم اشتراط القصد هذا آخر كلام الغزالي (وقوله) إنه إنما يستثني هذه الخمسة يرد عليه مسائل (منها) إذا أكره على الأكل في الصوم ففي فطره قولان سبقا في موضعهما الأصح لا يفطر (ومنها) إذا أكره المصلي على الكلام فتكلم فقولان مشهوران (أحدهما) لا تبطل صلاته (وأصحهما) تبطل وبه قطع البغوي وغيره وسبق بيانه في موضعه (ومنها) إذا أكره المصلي حتى فعل أفعالا كثيرة بطلت صلاته قطعا (ومنها) لو أكره على التحول عن القبلة أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلى

قاعد الزمه الإعادة لأنه عذر نادر * (فرع) المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب مال وقهره على إحضاره إذا باع ماله ليدفعه إليه للضرورة والأذى الذي يناله هل يصح بيعه فيه وجهان مشهوران حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون وقد سبقا في باب الأطعمة في مسائل أكل المضطر مال الأجنبي (أحدهما)

لا يصح كالمكره (وأصحهما) يصح وبه قطع الشيخ إبراهيم المروذي لأنه لا إكراه على نفس البيع ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان والله تعالى أعلم * (

Mas'alah: What is the analogy between coerced worship and a guarantor's payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

وهو نظير ما قاله بعضهم في العبادة المكره عليها إن أتي بها لداعي الإكراه لم تصح أو لداعي الشرع صحت، ولم يذكر المسألة في "المحرر" ، ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What constitutes coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3399)

قوله في الإكراه: وتخويف ذى المروءة بالصفع في الملأ. اعلم أن الملأ بالميم هو الجمع كما قاله الجوهرى وقال: غيره: إنه يطلق أيضا على الأشراف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when coercion is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3750)

وإذا انتفي لزم أن لا يجب عليه شيء أصلا لا نصف الدية ولا كلها، والمسألة مذكورة في "التهذيب" على الصواب فلما نقلها الرافعي منه جعل تفريع أحد القولين للآخر فوقع في الوهمين معا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1817)

الإكراه وما في معناه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ الآية. . قال الشافعي : وللكفر أحكام كفراق الزوجة , وأن يقتل الكافر ويغنم ماله فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ; لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه . قال الشافعي : والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه . قال الشافعي : فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول@

ما كان القول شراء أو بيعا أو إقرارا لرجل بحق أو حد أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه . قال الشافعي

: ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع أن يفعل شيئا مما وصفت أنه يسقط عنه , ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمته حكمه كله في الطلاق والنكاح وغيره وإن حبس فخاف طول الحبس أو قيد فخاف طول القيد أو أوعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به سقط عنه ما أكره عليه . قال الشافعي : ولو فعل شيئا له حكم فأقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفى له بوعيد ألزمته ما أحدث من إقرار أو غيره . قال الشافعي : ولو حبس فخاف طول الحبس أو قيد فقال ظننت أني إذا امتنعت مما أكرهت عليه لم ينلني حبس أكثر من ساعة أو لم ينلني عقوبة خفت أن لا يسقط المأثم عنه فيما فيه مأثم مما قال . قال الشافعي : فأما الحكم فيسقط عنه من قبل أن الذي به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلص . قال الشافعي : ولو حبس ثم خلي ثم أقر لزمه الإقرار وهكذا لو ضرب ضربة أو ضربات ثم خلي فأقر , ولم يقل له بعد ذلك , ولم يحدث له خوف له سبب فأحدث شيئا لزمه وإن أحدث له أمر فهو بعد سبب الضرب , والإقرار ساقط عنه . قال : وإذا قال الرجل لرجل أقررت لك بكذا , وأنا مكره فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البينة على إقراره له غير مكره . (قال الربيع) : وفيه قول آخر أن من أقر بشيء لزمه إلا أن يعلم أنه كان مكرها . قال الشافعي : ويقبل قوله إذا كان محبوسا وإن شهدوا أنه غير مكره @

Mas'alah: What are the two aspects of coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2582)

والنظر بعد هذا في طرفين

Mas'alah: Which exceptions to coercion are truly established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2583)

واعلم أن الاستثناء بالتحقيق يرجع إلا الإسلام فقط وإلى القتل على قول أما ما عداه فسببه عدم تصور الإكراه أو عدم اشتراط القصد

Mas'alah: What is the definition of coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2583)

الطرف الثاني في حد الإكراه

Mas'alah: What are the two approaches of Shafi'i scholars regarding coercion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2583)

وفيه مسلكان للأصحاب متباعدان

Mas'alah: What is the first approach to defining coercion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2583)

أحدهما أن يصير بحيث لا تبقى له طاقة في المخالفة بل يكون مضطرا إلى اختيار الموافقة شاء أم أبى كالذي يفر من أسد ضار فيتخطى النار والشوك ولا يبالي ومثل هذا لا يحصل إلا بسيف مسلول أو تخويف بالإلقاء في النار مثلا والشرط أن يصير

كالمدهوش الذي لا تبقى له روية واستصواب ثم الجبان قد يدهش ويسقط اختياره بما لا يسقط به اختيار الشجاع فالمعتبر سقوط خيرته في هذه الطريقة أما من يخوف بالحبس المخلد أو الجوع وما لا يأخذه في الحال منه أمر لا يطيقه فالطلاق به واقع بناء للأمر على الحزم والاستصواب وذلك عين الاختيار وهذه الطريقة أضم للنشر

Mas'alah: What is the second approach to defining coercion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2583)

المسلك الثاني أن ذلك لا يعتبر بل إذا خير بين الطلاق وبين أمر لا يحتمله العاقل لأجل الطلاق فطلق لم يقع الطلاق به كالحبس المخلد والتهديد بالضرب والجوع ممن يعلم أنه يحقق ذلك وكذلك صفع ذوي المروءة على ملأ من الناس وكذلك التخويف بإتلاف المال وقتل الولد وعند هذا ينشأ النظر في المكره به والمكره عليه

Mas'alah: What is the definition of coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2925)

فإن قيل وما حد الإكراه قلنا قد ذكرنا صورته في الطلاق لكنا نتعرض لصور

Mas'alah: What is the legal definition of coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

فصل حد الإكراه أن يهدد المكره قادر عليه) أي على الإكراه (بعاجل) من أنواع العقاب (يؤثر لعاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أنه يفعل) به ما هدده به إن امتنع مما أكرهه عليه (وعجز عن الهرب) والمقاومة (والاستغاثة) بغيره ونحوها من أنواع الدفع وخرج بعاجل الآجل فلا يحصل [حاشية الرملي الكبير] عليه ولا يمكن حمل كلامه على القدر المشترك وهو مجرد الهجر ونحوه فإن ذلك كناية في محل الزوجية فيحتاج إلى النية وقال أبو زرعة معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يرد الواعظ ذلك في مخاطبته للحاضرين فليس بينهم وبينه عصمة يقطعها وإنما أراد به مفارقتهم ومتاركتهم وعدم الاجتماع بهم وهذا صارف عن معنى الطلاق شرعا فلا يقع به على الزوجة طلاق. [فرع لقن الزوج الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها جاهلا معناها] (قوله لغة الطلاق بلغة لا يعرفها) شمل العجمي والعربي (قوله يقتضي أنه لا فرق بين أن يلقن إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل في الإكراه في الطلاق] (قوله وتقدم تصوير أمره بالطلاق دون الفيئة) صورته أن يتعين الطلاق كما لو آلى من غائبة أو انقضت المدة وأمره القاضي بالفيئة ومضى زمن إمكان للاجتماع فإنه حينئذ يأمره بالطلاق عينا (قوله قال ابن الرفعة) أي وغيره وقوله ويشبه أن المعاهد أي والمستأمن كالذمي اهـ وهو ظاهر (قوله فلو أكره القاضي إلخ) قال الكوهكيلوني في الضابط إن كل ما لا يلزمه حال الطواعية لا يصح منه بالإكراه وكل ما يلزمه يصح مع الإكراه كطلاق زوجة المولى وبيع مال المفلس الممتنع من الأداء. [فرع ادعى المكره على الطلاق التورية] (قوله لو ادعى المكره التورية إلخ) كل قرينة إذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن إذا ادعاها المكره تقبل ظاهرا. (فصل) حد الإكراه

به الإكراه كقوله لأضربنك غدا قال الأذرعي وفي النفس منه شيء إذا غلب على ظنه إيقاع ما هدده به لو لم يفعل ولا سيما إذا عرف من عادة الظالم إيقاع ذلك انتهى ومع

اشتراط كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا صرح به الأصل. (

Mas'alah: How does coercion vary according to persons and causes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1376)

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب) المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر (فالتخويف بالحبس الطويل والصفع ظاهرا) أي في الملأ وتسويد الوجه (والطواف) في السوق أي التخويف بكل منها (لذي مروءة وإتلاف الولد والوالد) أي أحدهما (لا) إتلاف المال بقيد زاده بقوله (الذي لا يضيق عليه) أي على المكره كخمسة دراهم في حق الموسر (إكراه على الطلاق) ونحوه (لا على القتل) ونحوه وإنما لم يكن إتلاف المال المذكور إكراها لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق على المكره (و) الإكراه (بإتلاف المال إكراه في إتلاف المال) وحصول الإكراه بما ذكر هو ما صححه في الروضة وقال لكن في بعض تفصيله نظر والذي حكي عن النص وصححه المنهاج كأصله وقال في الشرحين أنه الأرجح عند الأئمة وصوبه الزركشي أنه يحصل بمحذور من نحو قتل أو قطع أو أخذ مال أو إتلافه أو ضرب أو حبس أو استخفاف وتختلف الثلاثة الأخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ولا يختلف به ما قبلها وقيل يختلف به أخذ المال أيضا واختاره الروياني وجزم به جماعة من شراح المنهاج وهو ظاهر والحاصل أن الإكراه يحصل بما ذكر ونحوه (لا بطلق زوجتك وإلا قتلت نفسي) أو كفرت أو أبطلت صومي أو صلاتي فليس بإكراه (ولا بتخويف من قصاص) بأن يقول له مستحق القصاص طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك فليس بإكراه (وإن قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك

تكتمنا) أي لا تخبر بنا (فحلف) بذلك (فهو إكراه) منهم له على الحلف (فإذا أخبر بهم لم تطلق) زوجته (أو أكره) بأن حمله ظالم (على الدلالة على زيد أو ماله) وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق (فحلف به كاذبا أنه لا يعلمه طلقت) لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة. (

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of actions under coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

* * * *

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of actions under coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

ضابط:

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of actions under coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

لا يصح مع الإكراه بالشروط المعتبرة شيء من التصرفات [2]،

Mas'alah: What are the effects of coercion on ritual purity and other obligations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

ولا يترتب مع الإكراه أثر ما أكره عليه، إلا أن من [4] أحدث مكرها تجب عليه الطهارة، ونحوها مما يترتب على الحدث.

Mas'alah: What is the effect of coercion on time-bound acts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

وكذلك يفوت بالإكراه ما وقت من عبادة ووكالة ومساقاة وإجارة. * * *

Mas'alah: What prohibitions are established through coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

ويثبت مع الإكراه تحريم الرضاع، والربيبة بوطء أمها كرها، وأمة الفرع (1) في (ل) : "قولا" . (2) قال في "الروضة" (8/ 56) : التصرفات القولية المحمول علمها بالإكراه بغير حق باطلة سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والإعتاق وغيرها. (3) "روضة الطالبين" (8/ 58) . (4) في (ب) : "إلا من أن" ، وفي (ل) : "إلا من" .

Mas'alah: What is the effect of coerced intercourse on virginity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

وتزول بكارة من وطئت حتى زالت بكارتها مكرهة [3]، وتنتقل إلى حكم الثيب.

Mas'alah: What prohibitions are lifted under coercion except murder and zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

ويرتفع التحريم في كل محرم أكره عليه إلا القتل والزنى، وسيأتي حكم كل في بابه.

(1) في (ل) : "مهرها" . (2) في (ب) : "يجب فيه" . (3) في (ب) : "مطلقا مكرهة" . (4) في (أ، ب) : "صاحبة" . (5) في (ل) : "على تسليمها" . (6) "في" سقط من (ب) .

Mas'alah: What constitutes legal coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2782)

وحد الإكراه أن يخوفه بعقوبة تنال من بدنه عاجلا لا طاقة له بها؛ مثل: أن يقول: إن فعلت كذا، وإلا قتلتك، أو لأقطعن عضوا منك، أو لأضربنك ضربا مبرحا، أو لأدخلنك السجن، وكان القائل ممن يمكنه تحقيق ما يخوفه به من وال أو قاهر، حيث لا يلحقه الغوث.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person acts contrary to what he was forced to do?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2786)

ولو أكرهه على أمر، ففعل بخلافه–: يقع؛ مثل: أن يكرهه على أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا، أو على ثلاث فطلق واحدة، أو على تنجيز الطلاق فعلى أو على التعليق فنجز، أو على أن يطلق بلفظ الكناية فصرح–: يقع؛ لأنه صار مختارا بالمخالفة.

Mas'alah: What is the chapter on coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3174)

فصل في الإكراه

Mas'alah: What are the detailed rulings on the definition and scope of coercion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4813)

يكون إكراها حتى لو هدد بأخذ ماله لا يكون إكراها، وقال أيضا لا إكراه إلا أن ينال بالضرب. وقال ابن أبي هريرة: هذا كله إكراه، والتهدد بأخذ المال وإتلافه إكراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له أن يدافع عن ماله كما جعل له أن يدافع عن نفسه وإن هدده بالضرب اليسير والصفع والشتم والحبس فإنه يختلف باختلاف أحوال الناس، لأن في كل هذا ضررا [23/ ب] وقد قال الشافعي رحمة الله عليه في "كتاب المكره" من يخاف مخوفا عليه دلالة أن امتنع من قبول لما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم والاختلاف باختلاف أحوال الناس، أما إن كان الرجل من ذوي المروءات والأشراف الذي يستضر بالضرب اليسير والشتم والحبس القليل كان إكراها، وإن كان من الشطار والسقاط الذين عادتهم الضرب والشتم والحبس لا يكون إكراها، وبه قال

صاحب الإفصاح وهو الصحيح والمذهب، وقال القفال في شرح عيون المسائل: حد الإكراه في كل موضع أن يخوف الرجل بما لا يطيقه ويشق عليه تحمله في بدنه مثل القتل أو الضرب المبرح أو الحبس الطويل، فأما اللطمة واللطمتان أو حبس يوم أو يومين أو كان شريفا فخوف بأن يجرد من ثيابه في الملأ أو ينكل به في البلد، أو يركب حمارا ويطاف به، ونحو ذلك فليس بإكراه وكذلك الإكراه بإتلاف المال، لأن الإكراه في البدن لا في المال، وعلى هذا لو قال لرجل: إن أتلفت مال فلان وإلا قتلك فأتلف فهو مكره ولا يغرم المال الذي أتلفه، وبمثله لو قيل: له إن أتلفت مال فلان وإلا أتلفنا مالك فأتلف فعليه الضمان ولا نجعله مكرها. قال: وقد غلط أهل هراة في صورة المكره وكنت بها وقد انجلى عنها الرئيس القديم وأقيم مقامه سواء كان هذا الرئيس الثاني يأتي بأقوام من أهل هراة يتهمهم بأن عندهم ودائع ذلك الرئيس القديم فينكرون ويحلفون بالطلاق ويطلقهم فسئلت عن وقع الطلاق في هذه الحالة فأفتيت بأن الطلاق يقع فنازعني أهل هراة فيها، وقالوا: يجب أن لا يقع لأنها يمين مكره [24/ أ] فقلت: ليس هذا يمين مكره لأن الإكراه أن يخوف في بدنه بشيء فأما في مال غيره فلا إكراه، فإذا حلف أن لا وديعة عندي بالطلاق وعنده وديعة فكأنه افتدى المال بالطلاق فوقع الطلاق إذ الإكراه هاهنا ليس على الطلاق وعلى هذا لو حبس السلطان رجلا ليصادر فباع أمواله في تلكم الحال فالبيع نافذ لأنه لم يكره به على البيع وإنما أكرهه على بدل ماله والفتوى عندي هاهنا أن يحلف ويوري ولا يقع الحنث حتى لا يتلف مال الغير والله أعلم. وروي عن أحمد في رواية أنه قال: الوعيد لا يكون كرها لأنه لم يحلقه ما يستضر به، وقال: المكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد وهذا غلط لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، لأنه لا يمكن إزالة ما يقع به وإنما يخاف ما يوعد به وقد قال شريح: القيد كره والوعيد كره وفي قصة المشتار عسلا لم يكن إلا الوعيد، وذكر صاحب "الحاوي" هذا الفصل شرحا حسنا فأوردته على وجهه وذلك أنه يعتبر في المكره ثلاثة

شروط،

Mas'alah: What are the conditions and types of harm that constitute coercion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4814)

أحدها: أن يكون قاهرا على ما ذكرنا. والثاني: أن يغلب في النفس بالأمارات الظاهرة أن سيفعل ما يتوعد به إن لم يجب. والثالث: أن يكون بظلم ويعتبر في المكره ثلاثة شروط أحدها: أن لا يقدر على دفع الإكراه عن نفسه لا بالذب من المكره، والثاني: أن يعلم إن خوف المكره بالله تعالى لم يخف لبغيه. والثالث: أن لا يكون له ناصر يمنع منه ولا يمتنع بكفه عنه، فإن عدم أحدها لا يكون مكرها، قال: والإكراه ادخال الضرر البين على المكره، وذلك يكون من أحد سبعة أوجه، أحدها: القتل وهو الأعظم، والثاني: الجرح إما بقع طرف أو إنهار دم فهو إكراه [24/ ب] للألم وربما يسري إلى النفس، والثالث: الضرب يكون إكراها لألمه وضرره إلا أن يكون في قوم أهل الشطارة والصعلكة الذين يتفاخرون بالصبر على الضرب فلا يكون إكراها في أمثالهم. والرابع: الحبس. والخامس: أخذ المال. والسادس: النفي عن بلده، والسابع: السب والاستخفاف.

Mas'alah: What is the effect of intention and will on the validity of a coerced utterance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4815)

فرع آخر ينظر في المكره فإن تلفظ به غير قاصد للفظه ولا مريد لإيقاعه لم يقع، وإن

قصد لفظه وأراد إيقاعه يقع، وإن قصد لفظه ولا يريد إيقاعه فيه وجهان، أحدهما: لا يقع لفقد الإرادة في الوقوع. والثاني: يقع لقصده لفظه والمختار إذا تلفظ به ولم يرد [25/ ب] وقوعه وقع.

Mas'alah: How is a coerced person subject to divine address yet his divorce and sale are invalid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=459)

456 – مسألة المكره ذكروا في أصول الفقه أنه يدخل تحت الخطاب والتكليف وذكروا في كتب المذهب أن طلاقه وردته وإقراره لا يصح فكيف يجمع بين أصول الفقه والفقه وكذلك قالوا في الناسي لا يدخل تحت الخطاب وعلى أحد القولين في اليمين يحنث وما ينبغي كونه لا تصح هذه الأحكام منه مع كونه مكلفا أجاب رضي الله عنه لا منافاة بين الأمرين المذكورين هو مكلف في حالة الإكراه مع ذلك يخفف عنه بأن لا يلزمه بحكم ما كره عليه ولم يختره من طلاق وبيع غيرهما لكونه معذورا وما أكثر التخفيفات عن المكلفين

@ وأما تحنيث الناس فليس من قبيل التكليف بل هو من قبيل خطاب الوضع والاختيار الخطاب خطابان تكليف وهو خطاب الأمر والنهي وخطاب وضع وإخبار كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق ولزوم الكفارة في الذمة وهذا الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي والمجنون وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the effect of choice when one is coerced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (لأن حكم اختياره) أي الحكم الذي ينبني على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار، فالإضافة ليست بيانية.

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1457)

وشرط حصول الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به؛ لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة، فخرج بعاجلا ما لو قال لأقتلنك غدا فليس بإكراه، وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراها. ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق؛ لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي، والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه. وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع على

الصحيح؛ لأنه أبلغ في الإذن كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a patient to take medicine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=750)

اهه عليه) أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه اهـ. ع ش على م ر. (قوله قال في المجموع إلخ) وأرد على قوله وكره إكراهه عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الإكراه لأن الأصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذي له يجاب عنه بأن النهي للتنزيه اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله قال في المجموع إلخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقي أي فيقدم على من قال إنه حسن لأن مع ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي انتهى قوله فإن الله يطعمهم ويسقيهم أي يعطيهم قوة الطاعم والشارب انتهى ع ش (قوله وادعى الترمذي أنه حسن) وعليه فيحمل النهي على الكراهة وفيه أن المدعى إكراهه على التداوي والحديث «قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام» وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما إذا كان على وجه التداوي بل مثل الإكراه على التداوي الإكراه على سائر الطعام والشراب اهـ. شيخنا ح ف [تمني الموت] (قوله وكره تمني موت لضر) وسن لفتنة دين لم يعلم من كلامه حكم تمنيه من غير ضر ولا فتنة دين وفي حج ما نصه (تنبيه) تنافي مفهوم كلامه في مجرد تمنيه الخالي عنهما والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل

على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من «أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ. ع ش على م ر (قوله أو دنياه) ومنه ضيق العيش اهـ. ع ش (قوله وسن لفتنة دين) أي لخوفها اهـ. حج أي أو خوف زيادتها اهـ. ع ش على م ر والمراد بها المعاصي والخروج عن الشرع اهـ. شيخنا ويسن أيضا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف – صلى الله عليه وسلم – وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اهـ. شرح م ر وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده. اهـ. حج. (قوله فليقل اللهم أحيني إلخ) أي مع الكراهة الخفيفة اهـ. ع ش على م ر (قول ما كانت الحياة) ثم قوله إذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما. وعبارة الإيعاب وأتى بما في الأول وإذا في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل اهـ. شوبري أي لأنه لو أتى في الثاني بما كان المعنى وتوفني مدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضي أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضي أنه إن لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لأن الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد. اهـ. شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر بإذا في الثاني لأن زمن الوفاة مستقبل اهـ. وعبارة ع ش على م ر لعله إنما عبر في الأولى بما وفي الثاني بإذا لأن الحياة لامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر انتهت [يلقن محتضر الشهادة] (قوله وأن يلقن محتضر) وقوله ثم يوجه وقوله وأن يقرأ عنده يس وقوله وأن يحسن ظنه وقوله غمض وقوله وشد لحياه وقوله ولينت مفاصله وقوله ونزعت ثيابه وقوله ثم ستر بثوب خفيف وقوله وثقل بطنه وقوله

أي لا إله إلا الله لخبر مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل [حاشية الجمل] ورفع عن أرض (وقوله ووجه كمحتضر) أي ندبا في هذه المسائل الاثني عشر اهـ. ع ش أي كما يؤخذ هذا الحكم من كلام الماتن تصريحا في البعض وتلويحا في الباقي تأمل. (قوله أيضا وأن يلقن محتضر الشهادة) كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وبين ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتن. اهـ. شرح م ر وشامل أيضا للشهيد وهو ظاهر قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون أن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة، وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلا منه وإحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن مساويهم اهـ. ع ش عليه. (قوله أي لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة (محمد رسول الله) وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – إن رجي إسلامه وإلا فندبا اهـ. شرح م ر وقوله ولا تسن زيادة (محمد رسول الله) أي فلو زادها وذكرها المختصر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر

كلامه لأنه من تمام الشهادة وقوله ويكون ذلك وجوبا أي إن رجي إسلامه وسيأتي ذلك في كلامه وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اهـ. ع ش عليه (قوله وروى الحاكم إلخ) الأولى تأخير هذا الحديث عن قوله بلا إلحاح لأنه متعلق بقوله وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها. وعبارة شرح م ر بعد قوله بلا إلحاح فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وفي المجموع أنه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت أي الملقن يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر انتهت. (قوله من كان آخر كلامه) أي ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه ولم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما أفاده بعض المشايخ ونقله في الإيعاب عن الزركشي. اهـ. شوبري (قوله «آخر كلامه») بالرفع والنصب والأول أفصح اهـ. ع ش (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو مذنبا مآله الجنة ولو عذب وطال عذابه اهـ. سم على البهجة ومثله في حج اهـ. ع ش على م ر (قوله لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب فهو ضجر ورجل ضجور وأضجره فلان فهو مضجر وقوم مضاجير ومضاجر اهـ. مختار (قوله ولا يقال له قل) أي ولا أشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي أنه لما احتضر كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين فأرتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة» اهـ. برماوي (فائدة) في المختار أرتج الباب أغلقه، أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه

كما يرتج الباب وكذا ارتج عليه على ما لم يسم فاعله أيضا. ولا تقل ارتج عليه بالتشديد والرتج بفتحتين الباب العظيم وكذا الرتاج بالكسر ومنه رتاج الكعبة وقيل الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير اهـ. وفي المصباح أرتجت الباب إرتاجا أغلقته إغلاقا وثيقا ومنه قيل أرتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها وهو مبني للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتتج

Mas'alah: What are the conditions for coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2121)

وشرط الإكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) أنه (إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ما هدد به

Mas'alah: Can coercion be established by a written threat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

(قوله أيضا فيجب على مكره) قضية إطلاقه كغيره حصول الإكراه بالقول وبالفعل قال في البحر لو كتب كتابا بقتل رجل والكاتب ذو سطوة لا يتخلص المكتوب إليه منه إلا بامتثاله فكاللفظ وقيل فيه وجهان اهـ سم

Mas'alah: What is the correct vowelization of the terms for coercer and coerced?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

(قوله أيضا فيجب على مكره بكسر الراء) وكذا قوله وعلى مكره بفتحها أي على الأصح فيهما.

Mas'alah: What acts are permitted under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

وفي ع ش على م ر ما نصه (تنبيه) لا يبيح الإكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين وذراريهم فإنه يباح بالإكراه، وكذا لا يباح الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره بما أمكنه، ويباح به شرب الخمر والإفطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض، ويباح به الإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان وعلى هذا ففيه أوجه الأول الأفضل أن يثبت ولا ينطق بها، والثاني الأفضل مقابله صيانة لنفسه، والثالث إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبوت، والرابع إن كان يتوقع منه القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الثبات ويباح به إتلاف مال الغير، وقال في الوسيط بل يجب وتبعه في الحاوي الصغير فجزم بالوجوب.

Mas'alah: Is killing a required condition for coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of killing for coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

وقيل يشترط قتل) فللتخويف بغيره لا يحصل به إكراه،

Mas'alah: What constitutes coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (قتلتك) خرج ما لو قال أتلفت مالك أو قتلت ولدك مثلا، فليس إكراها ولو ذكر له ما يتضمن تعذيبا نحو قطعتك إربا إربا أي قطعا متعددة فهو إكراه أيضا كما يأتي.

Mas'alah: What does the second condition prevent in cases of coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (والثاني يمنع ذلك) هل المراد يمنع الاختيار أو يمنع عدم الإكراه أو يمنعهما راجعه.

Mas'alah: Is the coerced person sinful even if he knows it is not true coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (غير الإثم) ظاهره أنه آثم وإن علم هو أو المأمور أنه ليس بإكراه فراجعه.

Mas'alah: What constitutes coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6715)

وأما الثاني- وهو ما يحصل به الإكراه-: فقد قال الشيخ: إن التهديد بالقتل والقطع- أي: غير المستحق- والضرب المبرح- [أي] : الذي يخاف منه الهلاك- يحصل به الإكراه. ووجهه: أن أهل العرف يعدونه إكراها؛ وهذا ما اختاره أبو إسحاق مقتصرا عليه على ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the legal definition of coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6716)

وفي الذخائر عزاه إليه وإلى جماعة من المحققين، وقال: ضابطه كل ما يتضمن إرهاقا إلى الملتمس على وجه لا يبقى للمكره قدرة على المخالفة، ويكون اختياره في فعل الذي أكره عليه مضاهيا لاختيار من يطأ شوكا؛ للفرار من الأسد، ولا يحس به. وفي كلام الرافعي ما يدل [على أن] هذا الضابط لطريقة أخرى غير طريقة أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the general principle for determining coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6716)

وقد قيل في ضابط ذلك: إن الإكراه يحصل بكل ما لا يؤثره العاقل على ما أكره عليه، ويقتضي الحزم إجابة المكره؛ حذرا منه.

Mas'alah: What is the preferred view on coercion according to Abu Hamid and Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

والأرجح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما: ما حكي عن ابن أبي هريرة. ووراء ما ذكرناه طرق أخر يرجع بعضها عند التحقيق إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6717)

فروع:

Mas'alah: Is killing or severe beating required for coercion to be valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2133)

وقيل يشترط قتل، وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف.

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required in cases of coercion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2133)

ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها، وقيل إن تركها بلا عذر وقع.

Mas'alah: What is the ruling on coercion affecting a person's rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2464)

وأما إذا كان مكرها، فقد نقول: لا يبطل حقه اللازم بما هو مكره فيه، وذلك واضح لمن ألف مسالك الفقه.

Mas'alah: What constitutes coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7302)

9107 - وبقي من الفصل الكلام فيما يكون إكراها، وفيما لا يكون إكراها، وهذا غائص عويص، قل اعتناء الفقهاء به، ونحن نرى أن ننقل فيه ما بلغنا، ثم ننعطف عليه، ونتصرف فيه بترتيب المباحثات. أما العراقيون، فقد ذكروا فيما يكون إكراها على الطلاق أوجها: أحدها - أنه (1) في الأصل: "استمر" . وهذه اللفظة تصحفت كثيرا كثيرا على بعض النساخ - و (استد) أي استقام. وهي المناسبة للسياق. (2) في الأصل: ما ذكرنا. (3) في الأصل: والإجبار.

Mas'alah: What constitutes coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

التخويف بالقتل مع غلبة الظن بوقوعه لو لم يساعف المجبر.

Mas'alah: What constitutes coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

والثاني – أن الإكراه هو التخويف بالقتل أو القطع.

Mas'alah: What are the different definitions of coercion according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

والوجه الثالث – أنه التخويف بالقتل أو القطع أو إتلاف المال، وكل ما يصعب احتماله، ويعد في العرف من أسباب الإلجاء.

Mas'alah: How does the definition of coercion vary according to people's circumstances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

ثم قالوا: ويختلف ذلك بأحوال ذوي المروءات. فهذا منتهى كلامهم.

Mas'alah: What did al-Qaffal and the Iraqi scholars say about the definition of coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

ونقل (1) القاضي رضي الله عنه عن القفال طريقة في حد الإكراه، وارتضى لنفسه مسلكا، وحكى عن العراقيين مسلكا:

Mas'alah: What is the definition of coercion according to the author?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7303)

وقال رضي الله عنه: الإكراه عندي أن يخوفه بعقوبة لو نالها من بدنه مبتدئا، (1) يعرض هنا لرأي الخراسانيين (المراوزة) بعد أن انتهى من كلام العراقيين. (2) في الأصل: الرعونات. (3) يضرب هذا مثلا لما يمكن أن يعاقب به ويكره به: الحفاء وتحسر الرأس. وكأن المعنى: أن المتمسكين بالدين يتحملون أمثال هذا، ويؤثرونه على الخضوع والاستجابة للمكره المجيز.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7304)

قال: وقال العراقيون: إن قال له: إن قتلت فلانا وإلا قتلتك، أوقطعت طرفك، كان إكراها، ولو قال: إن قتلته، وإلا أتلفت مالك، لم يكن إكراها، وإن قال: إن أتلفت مال فلان وإلا أتلفت مالك، يكون هذا إكراها.

Mas'alah: Does coercion differ based on the demanded act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7304)

قال القاضي: الإكراه لا يختلف باختلاف المحال، فلا فرق بين أن يكون المطلوب من المكره قتلا، أو طلاقا، أو عتاقا، أو بيعا، أو [عقدة] (1) من العقود.

Mas'alah: How is the severity of coercion determined according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7304)

وفي بعض التصانيف: اختلف أصحابنا في صفة المكره: منهم من قال: إذا توعده بما لا تحتمله نفسه، والغالب أنه يحقق ما توعد به، فهذا إكراه، ومنهم من قال: يختلف ذلك باختلاف عادة الناس، فالشريف إذا خوف بالصفعة الواحدة على ملأ من الأشهاد، فهو إكراه في حقه، وفي هذا الكتاب (2) : وإن خوف بإتلاف المال والولد، فهل يكون إكراها؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: Does coercion vary based on the demanded act according to Abu Muhammad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7304)

وكان شيخنا أبو محمد يقطع جوابه بأن الإكراه يختلف باختلاف المطلوب، والإكراه على الطلاق دون الإكراه على القتل، ثم كان يختار أن الرجوع فيما يكون إكراها إلى ما يؤثر العقلاء الطلاق عليه، وهذا يجري في الحبس الطويل، والضرب المبرح، والنقص الظاهر من المروءة. فهذا مجموع ما ذكر في هذا الفصل.

Mas'alah: How does the severity of the demanded act affect the ruling on duress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7305)

وإن كان المطلوب منه أكبر في النفوس مما يخوف به، فلا يتحقق الإكراه حينئذ، وهذا المسلك يوجب الفرق بين المطلوب والمطلوب، فإن كان المطلوب قتلا؛ فإن احتمال الحبس على انتظار الفرج [هو] (1) أهون من الإقدام على قتل مسلم.

Mas'alah: How does the principle of being compelled to choose apply in duress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7305)

وعليه يخرج الفرق بين المناصب والمراتب، والنظر إلى ذوي المروءات، وسر هذا المسلك رد الأمر إلى كون الإنسان محمولا على اختيار ما يطلب منه. فقد لاح أن هذا

السبيل يوجب الفرق بين المطلوب والمطلوب، وبين المطالب والمطالب.

Mas'alah: What is the definition of coercion that negates choice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7306)

ومسلك المحققين أن الإكراه هو الذي يسلب الطاقة والإطاقة، ولا يبقي في غالب الأمر للمرء خيرة التقديم والتأخير، حتى يصير كأنه لا اختيار له، والمخوف بالقتل والقطع كذلك، [فلا يقع] (1) المطلوب منه لنظره وتخيره (2) .

Mas'alah: What is the distinction between true coercion and mere pressure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7306)

والذي فرضه الأولون من الموازنات، والنظر في الأقدار مسلك من مسلك الرأي والاستصواب، فقد يرهق الزمان المرء إلى أمثاله، فيستصوب له أن يطلق أو يبيع، وليس هذا من الإكراه الحقيقي في شيء، فينحصر الإكراه على هذا المسلك فيما يكاد يعدم الاختيار، حتى لا يبقى إلا ما يؤثره من يفر من الأسد في وطء الأرض المشوكة، فقد يتخطاها الفار وهو لا يحس بوخز الشوك. وبين هذه الطريقة والطريقة الأولى تباين عظيم.

Mas'alah: What are the details and pitfalls in the rulings on coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7306)

9110 – وعلينا بعد هذا أمران: أحدهما – التفصيل والآخر – الإشارة إلى العثرات: أما التفصيل، فتأصيل الطريقة الأخيرة بفصلها (5) ، ولا يرد عليها إلا الألم (1) في الأصل: ولا يقع. (2) المعنى لقطع نظره وتخيره بالإكراه. (3) مفاتحته بالإيلام: المعنى بدء إيلامه. (4) في الأصل: الاحتلام. (5) بفصلها: أي كما هي عليه في بياننا وشرحنا لها.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when a person mistakenly fears harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7307)

المرهق الذي ذكرنا، ومسألة أخرى وهي أن الأخرق لو خوف، فما يحسبه مهلكا ولم يكن كذلك، فقد ينتهي إلى سقوط الاختيار، وهذا يخرج على ما إذا رأى سوادا ظنه عدوا، فصلى صلاة الخوف، ثم لم يكن كما ظن.

Mas'alah: How does the author analyze the difficulty of defining coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7308)

9111 – هذا مجموع ما ذكروه. وهو خارج عن الضبط؛ فإن [انتقاص] (1)

المروءات والأقدار التي يصعب وقعها أو يهون احتمالها بالإضافة إلى الروح لا تنضبط، ويرجع الأمر فيه إلى النظر في آحاد الأشخاص؛ فإنهم على تفاوت ظاهر، وإن كانوا [يعدون] (2) داخلين تحت نوع أو جنس.

Mas'alah: What are the conditions for coercion to be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2922)

(وشرط) حصول (الإكراه) (قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) أي أمر غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أي فعل به ما خوفه منه، إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله، وخرج ب غير [حاشية الشبراملسي] قوله: إحدى امرأتيه مبهما) مفهومه أنه لو أكرهه على التعيين بأن قال له بأن تعين إحداهما وتطلقها كان إكراها، وهو ظاهر (قوله: فكنى) هو بالتخفيف كما في المختار قال: الكناية أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما، ثم قال: وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه اهـ. فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام يريد غير معناه، ولعل هذا بحسب اللغة، وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه، فهو نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله (قوله: فلو حلف ليطأن زوجته إلخ) أي ويبر من حلف على فعل ذلك بإدخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر. (قوله: فوجدها حائضا) أقول: إنه تبين أن الحيض كان موجودا قبل حلفه، وعليه فلو حلف وهي طاهرة ثم

حاضت، فإن تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وإن لم يتمكن بأن طرقها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم، وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام قبل مجيء الغد، فإنه إن تمكن من الأكل ولم يأكل حنث وإلا فلا، وكتب أيضا لطف الله به: قوله فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث، وتصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منها (قوله حاملا منه) أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل (قوله: فعجز عنه) المتبادر من هذا أنه لم يقدر على جملته وإن قدر على أكثره ولم يوفه لأنه يصدق عليه أنه عاجز عن المحلوف عليه (قوله: خص يمينه بالمعصية) كلا أصلي الظهر في هذا اليوم، وقوله أو أتى بما يعمها كلا أصلي في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة، (وقوله قاصدا دخولها) : أي المعصية، (وقوله أنه أراد إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال إنما حلفت لظني يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين أنه تصرف فيها وأثبت ذلك بطريقه، (وقوله بولاية) ومنه المشد المنصوب من جهة الملتزم، وكتب أيضا قوله فإن عجز عنه أي بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر، بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فإنه يحنث لتفويته البر باختياره، ويصرح بذلك قول الشهاب حج في آخر الطلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضي المدة اهـ. وقول حج [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3168)

فصل في بيان الإكراه يشترط فيه كون المكره غالبا قادرا على تحقيق ما هدده به، بولاية، أو تغلب، وفرط هجوم، وكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار أو مقاومة، أو استعانة بغيره، ويشترط أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه، أوقع به المكروه. وقال أبو إسحاق المروزي: لا إكراه إلا بأن ينال بالضرب.

والصحيح الذي قطع به الجمهور، عدم اشتراط تنجيز الضرب وغيره بل يكفي التوعد. وفيما يكون التخويف به إكراها، سبعة أوجه. أحدها: القتل فقط. حكاه الحناطي والإمام. والثاني: القتل، أو قطع طرف، أو ضرب يخاف منه الهلاك، قاله أبو إسحاق. والثالث: قاله ابن أبي هريرة وكثيرون: أنه يلحق بما سبق أيضا الضرب الشديد، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه، وبهذا قال أبو علي في «الإفصاح» وزاد عليه فقال: لو توعده بنوع استخفاف، وكان الرجل وجيها يغض ذلك منه، فهو إكراه. قال هؤلاء: فالضرب والحبس والاستخفاف، يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم. والتخويف بالقتل والقطع وأخذ المال، لا يختلف. وقال الماسرجسي: يختلف بأخذ المال، فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراها، قال الروياني: هذا هو الاختيار، فهذه الأوجه هي الموجودة للمتقدمين من العراقيين وغيرهم. وأصحها: الثالث، وصححه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما. والرابع: أن الإكراه لا يحصل إلا إذا خوفه بما يسلب الاختيار، ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى النار والشوك، ولا يبالي، فعلى هذا الحبس ليس بإكراه. وكذا التخويف بالإيلام الشديد. قال الإمام: لكن لو فوتح به، احتمل جعله إكراها. والخامس: لا يشترط سقوط الاختيار، بل إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما تهدده به، حصل الإكراه. فعلى هذا، ينظر فيما طلبه منه وما هدده به، فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص. فإن كان الإكراه على الطلاق، حصل بالقطع وبالتخويف

بالحبس الطويل، وبتخويف ذوي المروءة بالصفع في الملأ، وتسويد الوجه والطوف به في السوق. وقيل: لا يكون التخويف بالحبس وما بعده إكراها، وطرد هذا الخلاف في التخويف بقتل الولد والوالد، والصحيح في الجميع، أنه إكراه. والأصح أن التخويف بإتلاف المال ليس إكراها على هذا الوجه، وإن كان الإكراه على قتل فالتخويف بالحبس، وقتل الولد، وإتلاف المال ليس إكراها. وإن كان الإكراه على إتلاف مال، فالتخويف بجميع ذلك إكراها. وقيل: لا يكون التخويف بإتلاف المال إكراها في إتلاف المال.

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3170)

قلت: الأصح من هذا الخلاف المنتشر، هو الوجه الخامس، لكن في بعض

تفصيله المذكور نظر. فالاختيار أن يقال: الإكراه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings on coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=58)

باب الإكراه شرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل

وإتلاف مال ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق ويلزمه القود.

Mas'alah: What does 'even if unjustly' mean in the context of coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك لمنفعته. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of a coerced sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)

(قوله: مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أو لا. اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the marginal gloss say about exceptions to the ruling on coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: لا على نحو دين) عطف على بدار ظالم و (قوله: وكتقييد. إلخ) عطف على كحبس. إلخ

Mas'alah: What is the meaning of 'li yantafi'a al-mukrah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: لينتفع المكره) بفتح الراء

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he coerced him until he gave'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3382)

[حاشية الشرواني] الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالإعطاء بقرينة أنها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم إن فرض ادعاؤه إرادة الحقيقة قبل كما هو. اهـ. وقوله: لكن الظاهر المتبادر إلخ فيه وقفة (قوله: وإنما يقال أكرهه إلخ) بل يقال أخذ منه كرها. اهـ. سم (قوله: فأجبره القاضي على كلامه إلخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالأمور المستقبلة فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد؛ لأن الكلام في الإجبار بالحكم فإذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث؛ لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن الحكم تناوله تبعا فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رأيت قوله الآتي قبيل قول المتن وشرط الإكراه والذي يتجه إلخ، وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والإلزام. اهـ. أقول وقول الشارح فإن فرض أن القاضي إلخ كالصريح في أن المراد بإجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رأيت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الآتي والذي يتجه إلخ (قوله: لكن محله

فيما فعله إلخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم أكثر منها فإذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لإجبار آخر على الكلام بعد ذلك، وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول م ر. اهـ. سم أقول الظاهر أخذا مما مر عن ع ش أن إجبار القاضي على أن يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الأول أيضا ولا يشترط حينئذ تجديد الإجبار (قوله: ما يزول به الهجر المحرم) ، وهو التكلم مرة اهـ كردي (قوله: وإن تعدى به) تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسألة الحلف على عدم دخوله في دار أبيها، وكذا يشكل عليه ما صرحوا به أنه إن حكم على المولي بالطلاق الثلاث لم يقع، ويظهر في الجمع بينهما أن يقال إن كان إجبار القاضي بمجرد الحكم حنث؛ لأنه حينئذ ليس إجبارا شرعيا ولا حسيا، وإن كان بتهديد بشيء مما يأتي فلا حنث؛ لأنه إكراه حسي. اهـ. سيد عمر. (قوله: وذلك إلخ) تعليل لما في المتن وقوله: عنه أي المكره (قوله: وفسره) أي الإغلاق (قوله: قال البيهقي إلخ) إثبات للاتفاق (قوله: وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله: ولا مخالف إلخ أي فكان إجماعا سكوتيا (قوله: ومنه) أي الإكراه إلى قوله، ويظهر في النهاية إلا قوله وكذا في إكراه القاضي إلى قوله نعم (قوله: فغلبه النوم) أي ولو قبل وقته المعتاد وقوله: بوجه أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كمحرمة وزوجة له أخرى، ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذر أو يراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

Mas'alah: What are the conditions for duress to be legally recognized?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3386)

(وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) أي مؤذ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أي فعل ما خوفه به إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله: لمن له عليه قود طلقها، وإلا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لأقتلنك غدا فيقع فيهما، وإن علم من عادته المطردة أنه إذا لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء قال الزركشي وشمل إطلاقه ما لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا أي فبان خلافه وللإمام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الأوجه عدم الوقوع؛ لأنه ساقط الاختيار [حاشية الشرواني] إلخ مفعول حلف (قوله: وحلف إلخ) أي بعتقه بدليل قوله؛ لأن العتق حصل بالحل. اهـ سم (قوله: فحكم) أي القاضي وقوله: ثم حله إلخ أي السيد الحالف (قوله: فلا شيء إلخ) جواب من حلف بعتق عبده إلخ (قوله:؛ لأن العتق حصل بالحل إلخ) مقول قالا. (قوله: خطؤه) أي الظن (قوله: فلا يعذر إلخ) قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره. اهـ. سيد عمر (قوله: ويظهر صدقه) أي الحالف في الحلف الأول (قوله: مما نحن فيه) أي الإكراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله: مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله: لا حنث) أي لم يحنث (قوله: ومثل حله) أي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير

المستتر في ألزم (قوله: أنه لا عبرة إلخ) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل. اهـ. سم (قوله: بجهل الحكم) أي حكم الحلف، وهو الحنث أي العتق بفعله المحلوف عليه. اهـ. كردي (قوله: والمراد بالحلف إلخ) أي فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله: تعليقه) أي العتق عليه أي المحلوف عليه (قوله: في النذر) أي في أوائل بابه. وقوله: في والعتق إلخ بدل من قوله في النذر وقوله: أنه أي الحلف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمني لا أفعل وقوله: بشرطه، وهو عدم نية التعليق (قوله: قدرته) أي الحاكم (قوله: له) أي لحكم الحاكم (قوله: والذي يتجه إلخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا. اهـ. سم (قوله: وبما تقرر) أي في قوله والذي يتجه إلخ. (قوله: حصول الإكراه إلى قوله، وإن علم من عادته) في المغني إلا قوله أو فرط هجوم، وإلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله: هدد المكره) بفتح الراء وقوله: عاجلا أي تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم. اهـ. ع ش (قوله: أو فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله. اهـ. سم ولعل لهذا أسقطه المغني (قول المتن ظنه) يقتضي أنه لا يشترط تحققه، وهو الأصح. اهـ. مغني (قوله: أي فعل إلخ) بصيغة المضي تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: بدون اجتماع ذلك إلخ) عبارة المغني إلا بهذه الأمور الثلاثة. اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن فإن ظهر قرينة (قوله: وبعاجلا إلخ) عطف على بغير مستحق إلخ (قوله: لأقتلنك إلخ) أي قوله: ذلك (قوله: وإن علم إلخ) غاية للثاني فقط (قوله: كما اقتضاه) أي العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه (قوله: بأن بقاءه) أي الآمر (قوله: ما لو خوف آخر) فعل ومفعول (قوله: من الخلاف إلخ) أي ناشئان من [حاشية ابن قاسم العبادي]

قوله: وحلف) أي بعتقه بدليل قوله؛ لأن العتق حصل بالحل (قوله: أنه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله: والذي يتجه إلخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار، وإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل اللهم إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا. (قوله: أو فرط إلخ) قد يدخل فيما قبله.

Mas'alah: How is a mistaken belief considered in the validity of coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3387)

وإن كان ذلك بظن فاسد. انتهى. فإن قلت ينافيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه قلت لا ينافيه؛ لأن العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا، وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الأمر فيه بالظاهر كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to take medicine?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=448)

ويكره إكراهه عليه، أي على تناول الدواء للنهي عنه [868].

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion (ikrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1342)

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، أي عاجلا، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه، أي وأن لا يكون المحذور مستحقا على المكره فلو قال ولي القصاص: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك فليس بإكراه، واحترزت بالعاجل عن التخويف بالأجل كقوله: لأقتلنك غدا؛ فإنه ليس بإكراه، ولا أثر لقوله طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت.

Sub-topic – Coercion to Kill Oneself or Family Members

Mas'alah: What is the ruling on threatening to kill a parent or child as duress?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2191)

2671 – فرع التخويف بقتل الوالد كالتخويف بقتل الولد، وجعل الحبس إكراها على القتل هفوة، والجمع بين سقوط الطاقة وجعل الحبس إكراها هفوة، (1) أي: خوف، كما في هو لفظ "نهاية المطلب" (14/ 165) .

والقطع بجعل الحبس إكراها وقتل الولد ليس بإكراه هفوة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to kill themselves under duress?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

لا) إن أمر (بقتله لنفسه) بأن قال له غيره اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه فلا قود على المكره ولا دية؛ لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة إذ المكره من تخلص بما أمر به عما هو أشد عليه وهنا اتحد المأمور به، والمخوف به فكأنه اختاره قال في شرح الصغير: ويشبه أن يقال: لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه فهو إكراه أما لو قال: اقطع يدك، أو رجلك وإلا قتلتك فقطعها فهو إكراه فيجب القود وزاد

قوله: (إن عقلا) أي: المكره المأمور بقتل نفسه ليخرج ما لو كان مجنونا، أو صغيرا لا يميز فيجب القود على آمره وهذا مفهوم من مسألة الحث الآتية ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله لا قود عليه ولا دية وكذا لو اقتصر على قوله اقتلني نعم إن كان الآذن رقيقا لم يسقط ضمان المال وفي القود إذا كان المأذون له رقيقا أيضا أصحهما كما قال الزركشي: سقوطه به وجزم القاضي؛ لأنه يسقط بالشبهة (

Mas'alah: What constitutes coercion to kill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5655)

واختلف أصحابنا في الإكراه على القتل بماذا يكون على وجهين: أحدهما: أنه يكون بكل ما كرهته النفس وشق عليها من قتل، أو ضرب، أو حبس أو أخذ مال، كالإكراه في الطلاق والبيع على ما قدمناه.

والوجه الثاني: أنه لا يكون الإكراه على القتل إلا بالقتل، أو بما أفضى إليه من قطع أو جرح، ولا يكون الضرب والحبس، وأخذ المال فيه إكراها، لأن حرمة النفوس من أغلظ من حرمة الأموال، فاقتضى أن يكون الإكراه على القتل أغلظ من الإكراه فيما عداه.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in cases of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

(فرع)

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in cases of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

واختلف أصحابنا في كيفية الاكراه على القتل، فقال ابن الصباغ لا يكون الاكراه عليه إلا بالقتل أو بجرح يخاف منه التلف، فأما إذا أكرهه بضرب لا يموت منه أو بأخذ مال فلا يكون إكراها، لان ذلك لا يكون عذرا في إتلاف النفس بحرمتها، ولهذا يجب عليه الدفع عن نفسه في أحد الوجهين، ولا يجب عليه الدفع عن ماله، بل يجب عليه بذله لاحياء نفس غيره

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in cases of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: إذا أكرهه بأخذ المال على القتل كان إكراها كما قلنا في الاكراه على الطلاق

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in cases of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وقال الطبري: إذا أكرهه على القتل بما لا تحتمله نفسه كان اكراها، كما قلنا في

الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a non-Arab to kill themselves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وان قال للاعجمي الذي يعتقد طاعة كل من يأمره اذبح نفسك فذبحها لم يجب على الامر الضمان، لانه لا يجوز أن يخفى عليه بأن قتل نفسه لا يجوز، وان جاز أن يخفى عليه أن قتل غيره يجوز.

Mas'alah: What is the second matter regarding coercion to kill oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي بحثا من إلحاقه بالإكراه على قتل نفسه وتابعه عليه في الروضة صرح في الكفاية بنقله عن النهاية والتتمة وتعليق القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when the threat is to kill one of two persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3751)

قوله [1]: ولو قال: اقتل زيدا أو عمروا وإلا قتلتك، فهذا تخيير لا إكراه، وقد سبق نظيره فيما إذا قال: طلق إحدي زوجتيك. ثم قال: وفي "الرقم" نقل وجه أنه يكون

إكراها، وفي "التتمة" نسبته إلى القاضي حسين، ويجيء مثله في الطلاق. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه وفيه أمران: أحدهما: أنه يشعر بأنه لم يستحضر في الطلاق خلافا؛ ولهذا أشار إلى تخريجه من هذه المسألة، وهو غريب؛ فقد صرح هو بحكايته هناك نقلا عن صاحب "التتمة" كما حكاه عنه هنا. الأمر الثاني: أن الوجه القائل هنا بأنه إكراه لا يلزم طرده في الطلاق لأنه يمكنه هناك أن يأتي بما أكره عليه وهو أن يقول: إحداهما طالق، فإن أراد الرافعي جريان الخلاف في هذه الصورة فباطل؛ إذ لا يقع جزما في هذه الحالة كما أوضحوه في بابه لأنه أتي بنفس ما أكره عليه، وإن أراد جريان الخلاف فما إذا عين المطلقة فالفرق واضح؛ لأن القتل لا يكون إلا في معين بخلاف الطلاق، فإذا عدل إلى التعيين أشعر بالاختيار. (1) انظر: "الروضة" (9/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to kill oneself or the coercer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2925)

الثالثة أن يقول اقتل نفسك وإلا قتلتك فهذا ليس بإكراه ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فهذا إكراه وإذن فهل يؤثر الإذن في سقوط القصاص والدية فيه ثلاثة أوجه أصحها أنه يسقط لأنه صاحب الحق كما إذا قال اقتل عبدي والثاني لا لأن القصاص والدية تثبت للورثة ابتداء لا إرثا

والثالث لا يجب القصاص للشبهة وتجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to kill themselves under threat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1555)

فرع: لو قال) لمميز (اقتل نفسك، أو قال) له (اشرب هذا السم، وإلا قتلتك فقتل) نفسه (أو شرب) السم فمات (فلا قصاص) على الآمر؛ لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة إذ المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهنا اتحد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه كان إكراها (وعليه نصف الدية) كذا قاله تبعا لأصله قال في الكفاية وفيه نظر؛ لأن القصاص إنما سقط لانتفاء الإكراه فينتفي موجبه فلا يجب على فاعله شيء قال جماعة منهم الزركشي وبه صرح البغوي وغيره، وهو مقتضى التعليل السابق، وقد ذكره الرافعي في موجبات الدية على الصواب (ولو قال اقطع يدك، وإلا قتلتك فقطعها اقتص منه) ؛ لأنه إكراه (وإن قال اقتلني، أو اقطع يدي، أو اقذفني) مع قوله، وإلا – [حاشية الرملي الكبير] لأنه إذا علم أنه إذا أكره لزمه القود لكف عن الإكراه فحصل المقصود (قوله: وكذا المأمور) قال الزركشي: ينبغي أن يقيد إيجابه على المكره بما إذا لم ينته إلى حالة الدهش والغلبة فإن أفرط فزعه بحيث أسقط اختياره فيكون آلة ولا قود جزما ولم يتعرضوا له، وكتب أيضا عن البغوي ما يفهم أن محل وجوب القصاص على المكره إذا كان يعلم أن الإكراه لا يبيح له الإقدام أما لو ظن أنه يبيحه له فإنه يكون آلة، ولا قود عليه جزما حكاه عنه في القوت فعلى هذا يقيد به إطلاق المصنف. اهـ. المعتمد إطلاق الأصحاب (قوله: كأن أكره مسلم ذميا إلخ) لو أكره أجنبيا الأب على قتل ولده وجب القصاص على المكره فقط، وفي عكسه القصاص على المكره، وسئل البلقيني عما لو أكرهه على قتل في قطع الطريق، وقلنا المغلب فيه معنى الحد، وقلنا لا أثر للإكراه في إسقاط الحد، وهو المعتمد في القتل فهل يقتل المأمور أم لا فأجاب نعم يقتل المأمور قطعا، وفيه نظر، ولم أر من تعرض له (قوله: وإن كان أحدهما صبيا مميزا) أو مجنونا له نوع تمييز. (فرع) لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر، وإلا

ضمنه عاقلة الآمر، ولو قرص من يحمل رجلا فتحرك، وسقط المحمول فكإكراهه على إلقائه (قوله: لكن الأوجه وجوب نصفها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: نقله الزركشي) عن نكت الوسيط للنووي إنما قيد به النووي قول الوسيط وجب القصاص على المكره، وقال الزركشي عقب قول المنهاج، وقيل عمد هذا إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا ذكره المصنف في نكت الوسيط فإن لم تكن فخطأ، وهو واضح. اهـ. ما ذكره النووي إنما هو لأجل الوجه القائل بأنه عمد فقوله: فإن لم يكن فخطأ أي خطأ عمد، وهو بمعنى شبه العمد فكلام المصنف على إطلاقه، وقال ابن السكري في حواشيه: التحقيق أن نزول البئر وصعود الشجرة ونحو ذلك إن كان مما لا يسلم منه في العادة غالبا فيجب به القصاص، وإن كان مما يسلم منه غالبا فهو شبه عمد. اهـ. [فرع قال لمميز اقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتل نفسه] (قوله: أو قال اشرب هذا السم، وإلا قتلتك إلخ) قال في الأنوار، ولو أكرهه على شرب سم يعرفه وشربه ومات فلا قصاص، وإن لم يعرفه وجب القصاص (قوله: قال في الشرح الصغير: ويشبه أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه ونقله البلقيني عن أبي الفرج الزاز لتخلصه عن الأشد بالشديد فيجب القصاص كغيره (قوله: وقد ذكره الرافعي في موجبات الدية على الصواب) المعتمد ما ذكره المصنف بناء على أن المكره شريك، وإن سقط القصاص عنه للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه

قتلتك، أو بدونه ففعل (فهدر) لإذنه له فيه فصار كإتلاف ماله بإذنه، وإن حرم عليه فعل ذلك (، وإذن العبد) في قتله، أو قطع يده مثلا (لا يسقط الضمان) ؛ لأنه حق السيد (وهل يسقط) الأولى يجب (القصاص) فيما إذا كان المأذون له عبدا أيضا (وجهان) أصحهما كما قال الزركشي لا يجب وبه جزم القاضي؛ لأنه يسقط بالشبهة (وللمأمور) بالقتل (دفع المكره وللثالث) ، وهو المأمور بقتله (دفعهما) أي المكره والمكره (وإن

أفضى) الدفع في الثلاث (إلى القتل فهدر) ؛ لأنه صائل فيها. (فرع:) لو (قال اقتل زيدا، أو عمرا) ، وإلا قتلتك (فليس بإكراه) بل تخيير فمن قتله منهما كان مختارا لقتله، وإنما المكره من حمل على قتل معين لا يجد عنه محيصا فيلزم القاتل القصاص، أو الدية، ولا شيء على الآمر غير الإثم (وإن أكرهه على إكراه غيره) على أن يقتل رابعا ففعلا (اقتص منهم) أي من الثلاثة (ولو أمره الإمام بقتله) فقتله غير ظان أن الإمام ظالم (فبان ظالما اقتص من الإمام) عبارة الأصل فعليه القصاص، أو الدية والكفارة (دونه) أي المأمور فلا شيء عليه؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق؛ ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية (ويسن للمأمور أن يكفر) لمباشرته القتل (وكذا زعيم البغاة) أي سيدهم حكمه حكم الإمام فيما ذكر؛ لأن أحكامه نافذة (فلو علم) مأمور كل منهما (بظلمه انعكس الحكم) أي اقتص من المأمور دون الآمر (إن لم يخف سطوته) عليه أي قهره بالبطش، والمراد سطوته بما يحصل به الإكراه (وإن خافها) (فكالمكره، وإن أمره بقتله متغلب لم يجز امتثال أمره) ؛ لأنه أمر بمعصية، والتصريح بهذا من زيادته، لكنه إذا اعتقد حقيقته جاز له ذلك، والذي في الأصل فعليه القصاص، أو الدية والكفارة، وليس على الآمر إلا الإثم، ولا فرق بين أن يعتقده حقا، أو يعرف أنه ظلم؛ لأنه ليس بواجب الطاعة. انتهى. هذا إن لم يخف سطوته (فإن خاف سطوته فكالمكره) فيجب القصاص عليهما تنزيلا لأمره بالقتل حينئذ منزلة الإكراه عليه إذ المعلوم كالملفوظ المصرح به (وإن أمره الإمام بصعود شجرة) ، أو بنزول بئر ففعل (فهلك) بذلك (فإن لم يخف سطوته فلا ضمان) عليه كما لو أمره أحد الرعية بذلك كما صرح به الأصل (وإن خافها) (فالضمان على عاقلته، وإن كان) ذلك (لمصلحة المسلمين كما إذا أكرهه على صعودها) أي الشجرة، أو على نزول البئر (غير الإمام) ففعل فهلك فإنه يجب الضمان على عاقلته؛ لأنه شبه عمد، أو خطأ كما مر بيانه قبيل الفرع السابق، وإنما ذكره هنا تنظيرا مع أن الأصل لم يذكره هنا. (فرع:) لو (أمر) إنسان (عبده) ، أو عبد غيره

المميز الذي لا يعتقد وجوب طاعته في كل ما يأمره (بقتل، أو إتلاف) لغيره ظلما ففعل (أثم) الآمر لإتيانه بمعصية (واقتص من العبد وتعلق الضمان) أي ضمان المال (برقبته، وإن أمر صبيا غير مميز، أو مجنونا ضاريا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته) فيما ذكر بقتل، أو إتلاف ففعل (فالقصاص) ، أو المال (على الآمر) وليا كان، أو أجنبيا عبدا، أو حرا ضاق المكان، أو اتسع (عبدا كان المأمور، أو حرا، ولا يتعلق برقبته وذمته مال) ؛ لأنه كالآلة فأشبه ما لو أغرى بهيمة على إنسان فقتلته لا يتعلق بها ضمان، وذكر الأعجمي الحر من زيادته. (وإن أمر) إنسان (أحد هؤلاء بقتل نفسه) فقتلها (اقتص منه) أي من الآمر (لا في) صورة (الأعجمي) فلا يقتص من آمره؛ لأنه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه بحال (نعم إن أمره) ببط جرحه، أو (بفتح عرقه القاتل) بأن كان بمقتل ففعل (وجهله) أي وجهل كونه قاتلا (ضمن) الآمر؛ لأن الأعجمي حينئذ لا يظنه قاتلا فيجوز أن يعتقد وجوب الطاعة أما إذا علمه قاتلا فلا ضمان على آمره، والتصريح بقوله وجهله من زيادته. (وإن كان للصبي والمجنون تمييز فالضمان عليهما دونه) أي الآمر (وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ لا هدر) فيتعلق برقبته إن كان عبدا وبذمته إن كان حرا، وكلام الأصل يقتضي ترجيح أنه هدر فعدل عنه المصنف إلى ما قاله لقول الإسنوي إنه مخالف لما سبق في الرضاع من أن الصبي إذا دب وارتضع وانفسخ النكاح لزمه الغرم ولما سيأتي في الكلام على شريك السبع.)

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to kill themselves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1414)

وإذا أكرهه على قتل نفسه فلا قصاص عليه كما جزم به القفال والقاضي حسين،

والإمام، والغزالي، وما وقع في "المنهاج" من إثبات قوله. قال شيخنا: لم أقف عليهما في منصوصات الشافعي –رضي الله عنه– ولا يعرفان في كتب المذهب، وانفرد البغوي بنقلهما في "التهذيب" وتبعه الخوارزمي في "الكافي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit suicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

ولو أكرهه؛ فقال: إن قتلت نفسكن وإلا قتلتك، أو أكرهه على شرب سم قاتل، ففعل – هل يجب القود على المكره؟ فيه قولان: أحدهما: يجب للإكراه. والثاني: لا؛ لأنه باشر قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2335)

(لا إن أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها فلا قود؛ لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person cutting his own limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (لاتحاد المأمور به والمخوف به) يؤخذ منه أنه لو قطع طرف نفسه، لم يكن

إكراها أيضا، وهو كذلك وصرح بهذه في الشرح الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill one of two persons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

(ولو قال اقتل زيدا أو عمرا) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شيء على الآمر غير الإثم.

Mas'alah: What is the ruling when a person is coerced to kill himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7628)

الثاني: في قول الشيخ: "وإن أكره رجلا على قتله وجب عليه القود ..." إلى آخر المسألة، ما يعرفك أن صورة المسألة إذا كان الإكراه على قتل رجل غير المكره والمكره، أما إذا كان المكره على قتله هو المكره؛ بأن قال: إن لم تقتل نفسك وإلا قتلتك، فلا يجب على المكره شيء، جزم به القاضي الحسين، وهو المشهور، وفي "التهذيب" حكاية قول آخر: أنه يجب عليه القود، وعلى هذا: إذا آل الأمر إلى الدية وجبت. وفي "الرافعي" : أنا إذا قلنا بعدم إيجاب القصاص: فإن قلنا: المكره - بفتح الراء - لا شيء عليه من الدية، وجب جميع الدية على المكره، وإلا فنصفها. وفيما قاله [نظر] ؛ لأنا إنما أسقطنا القصاص لانتفاء الإكراه، وإذا انتفى كان قضيته ألا يجب على فاعله شيء أصلا، كما ذكرناه. ثم إن صح ذلك فقياس

ما حكيناه عن "الوسيط" من أن المكره إذا غرم يرجع [به] على المكره - [بكسر الراء] - ألا يسقط من الدية في هذه الحالة - شيء، وإن قلنا: إن المكره - [بفتح الراء - مطالب] بالنصف؛ لأنه طريق في ذلك، لا أصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forcing someone to eat poison in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

قال: وإن أكره رجلا على أكل سم، [أي:] والآكل لا يعلم أنه سم، أو

فتح فاه وأوجره فيه، كما صوره العراقيون والمراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to consume poison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7638)

ووجه المنع- وهو الأصح في "الجيلي" : أنه مما يشتبه ويخفى؛ فجعل شبهة، بخلاف الجراحة، وعلى هذا تجب الدية، أما إذا لم يوجره السم القاتل، ولكن أكرهه عليه حتى أكله بنفسه، وهو عالم بأنه سم قاتل - ففي "النهاية" و "تعليق" القاضي الحسين و "التتمة" : الجزم بأنه لا قصاص؛ كما لو أكرهه على قتل نفسه، وهذا منهم؛ بناء على انه لا قصاص إذا أكرهه على قتل نفسه، كما قلنا: إنه المشهور، وقد حكينا من قبل قولا: أنه يجب عليه القصاص، ومقتضاه: أنه يجيء هاهنا أيضا، وقد حكاه الداركي وغيره، وصححه في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill oneself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8411)

ولو قال: إن قتلت نفسك وإلا قتلتك، فأكرهه على قتل نفسه، فهذا ليس بإكراه على الحقيقة، فإن الإكراه إنما يتحقق إذا كان المكره يتخلص من التخويف بفعل ما يطلب منه، وإذا كان المخوف القتل، والمطلوب [عين] (2) ذلك القتل، فليس هذا إكراها، والذي قتل نفسه سبيله سبيل المختار في قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing someone to consume poison knowingly or unknowingly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3735)

على الأظهر لما مر وخرج بذلك ما لا يغلب أكله منه وطعام نفسه إذا دسه فيه فأكله صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير ويفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر بأن ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو إلقاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو أكره جاهلا ولو بالغا على تناول سم يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وأمكن فإنه يصدق أو عالما فلا كما لو أكرهه على قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3741)

(أو) أكره مميزا ولو الأعجمي السابق (على قتل نفسه) كاقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الأظهر) ولا دية كما اعتمده المتأخرون ولا كفارة إذ ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل وقضيته أنه لو أكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه كان إكراها وجرى عليه الزاز ومال إليه الرافعي وله وجه وإن رده البلقيني أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الأعجمي لأنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه، وأما غير النفس كاقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه؛ لأن قطعها يرجى معه الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced to kill himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

أو على قتل نفسه، فلا قصاص في الأظهر؛ لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة؛ لأن المكره من يتخلص بما يؤمر به عما هو أشد عليه وهو الذى خوفه المكره وهاهنا المأمور به القتل المخوف به، ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه، والثاني: يجب؛ لأنه بالإكراه على القتل والحالة هذه؛ والإلجاء إليه قاتل له، نعم: لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه، قال الرافعي في الشرح الصغير: يشبه أن يكون إكراها ويخرج بالنفس ما لو أكرهه على قطع اليد، وإلا قتله فإنه إكراه عند العبادي خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when one is told to kill someone or else his child will be killed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

فرع: لو قال: أقتل فلانا وإلا قتلت ولدك؟ قال الروباني: الصحيح أنه إكراه عندي؛ لأن ولده كنفسه.

Sub-topic – Coercion of Minors and Non-Discerning Persons

Mas'alah: What is the ruling on coercion of minors to commit murder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2528)

3157 – فصل في إكراه الصبيان إذا أكره البالغ صبيا مميزا على القتل، فإن أوجبنا القصاص على المكره، ففي وجوبه هاهنا على المكره قولان مأخوذان من القولين في عمد الصبيان، فإن جعل عمدا وجب القصاص على المكره، وكانت الدية عليهما نصفين، وإن جعل خطأ فلا قصاص على المكره. وإن قلنا: لا يجب القصاص على المكره، فإن جعل عمد الصبي عمدا وجب القصاص على المكره، وإن جعل خطأ فوجهان مأخذهما: أن فعل المكره بصفته فعل ينقل إلى المكره، أو يجعل المكره كالمباشر ولا ينظر إلى فعل المكره، فيه خلاف يخرج عليه ما لو أكره إنسانا على الرمي إلى ما يظنه الرامي صيدا والمكره يعلم أنه إنسان، ففي وجوب القصاص على المكره الوجهان.

وإن أكره الصبي رجلا على القتل وقلنا: يجب القصاص على المكره، فإن جعل عمد الصبي عمدا وجب القصاص، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ordering a non-discerning person to kill?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2529)

3159 - فصل في أمر من لا يميز بالقتل إذا كان طبع المجنون أو الصبي والعبد اللذين لا يميزان أنهم إذا أمروا بشيء فعلوه لا محالة، فامروا بقتل، فعلى الآمر القود والضمان، وهل يتعلق الضمان برقبة العبد ومال الصبي والمجنون؟ فيه وجهان يجريان فيما لو أتلفوا شيئا بغير إغراء، فإنهم بمثابة الحيوان المغرى، ومن أغرى حيوانا

Mas'alah: What is the ruling on coercing a sick person to seek treatment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

ويكره اكراهه أى المريض عليه أى التداوى وكذا كراهه على الطعام

Mas'alah: What is the ruling on coercing a discerning slave to kill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1556)

فرع: إذا أكره عبدا مراهقا) الأولى قول أصله مميزا على قتل مثلا ففعل (تعلقت الدية) أي نصفها (برقبته) بناء على الأصح من أن المكره الحر تلزمه الدية. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن حرم عليه فعل ذلك) أي القتل، وقطع اليد، وكذا القذف حيث لا إكراه فلو قال السيد لعبد غيره اقتل عبدي فقتله هدر، وإن جرحه فمات فوجهان أرجحهما عدم ضمانه (قوله: أصحهما كما قال الزركشي) أي كالبلقيني وغيره. [فرع قال اقتل زيدا أو عمرا وإلا قتلتك] (قوله: فليس بإكراه) شمل ما إذا لم يمكن دفع المكره إلا بالقتل خلافا لابن الرفعة (قوله: لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق) قال في الأنوار، وليس المراد بالإمام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والأموال الممزقين

لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الإمام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق (قوله: فإن خاف سطوته فكالمكره) هل كتبه إلى من يقتله كأمره لفظا فيه تردد، الراجح منه أنه مثله نظرا للعرف [فرع أمر إنسان عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو إتلاف] (قوله: وبذمته إن كان حرا) هذا محمل كلام الأصل

Mas'alah: What is the ruling when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

ولو أكره بالغ مراهقا على قتل إنسان – لا قود على المكره.

Mas'alah: Is the coerced minor liable for qisas or diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

وهل يجب على المكره أم لا؟ إن قلنا: عمد الصبي خطأ – لا يجب؛ كشري الخاطيء، وإن قلنا: عمده عمد – يجب.

Mas'alah: How is the diyah apportioned between the coercer and the coerced minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

أما الدية: إن قلنا: لا شيء على المكره فجميع الدية في مال المكره مغلظة، وإن قلنا:

تجب الدية على المكره، فنصفها في مال البالغ مغلظة، ونصفها في مال المراهق مغلظة، إن قلنا: عمده عمد، وإن قلنا: خطأ – فعلى عاقلته مخففة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person is a minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2335)

أو كان مراهقا؛ لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره؛ لأنه آلة مكرهه ولا صباه؛ لأن عمد الصبي عمد

Mas'alah: What does compulsion mean in the context of a master marrying off his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6314)

ومعنى الإجبار: أن يقبل لعبده البالغ النكاح بغير إذنه، أو يكرهه على القبول، ويصح؛ لأنه غير مبطل [في الإكراه] ، قاله في "التهذيب" ، وقال في "التتمة" : قبول بالقهر لا يصح.

Mas'alah: Who can be coerced in matters of religion and property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1575)

3978 – قول "الحاوي" [ص 497] : (كغير إسلام الحربي) يرد عليه: المرتد؛ فإنه يصح إكراهه على الإسلام أيضا، وقد يقال: هو مفهوم من طريق الأولى، وإنما قصد

إخراج الذمي، (1) التنبيه (ص 173) . (2) الروضة (8/ 6159) . (3) انظر "تذكرة النبيه" (3/ 307) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 559) . (5) انظر "نهاية المطلب" (14/ 157) ، و "التهذيب" (6/ 75) ، و "بحر المذهب" (10/ 120) .

ويصح أيضا الإكراه على بيع المال لوفاء الحق وعلى إيتاء الغير حقه.

Sub-topic – Acceptance of Claims of Coercion from Dhimmis and Others

Mas'alah: What is the ruling when the rapist and victim disagree about coercion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2986)

فصل : فإذا ثبت وجوب المهر على المستكره واختلفا، فادعت الموطوءة الاستكراه وادعا الواطئ المطاوعة ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول الواطئ مع يمينه ولا مهر عليه اعتبارا ببراءة ذمته. والقول الثاني: أن القول قول الموطوءة مع يمينها ولها المهر لأنه متلف ويشبه أن يكونا مبنيين على اختلاف قوليه إذا اختلف رب الدابة وراكبها ورب الأرض وزارعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims coercion and the man claims consent in intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8000)

(فصل) وان وطئ امرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الواطئ أنها طاوعته ففيه قولان. أحدهما: القول قول الواطئ لان الاصل براءة ذمته. والثانى: القول قول الموطوءة، لان الواطئ متلف ويشبه أن يكون القولان مثبتين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الارض وزارعها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over coercion in intercourse and its effect on the dower?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1034)

فصل: وإن وطئ المرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الواطئ أنها طاوعته ففيه قولان: أحدهما القول قول الواطيء لأن الأصل براءة ذمته والثاني قول الموطوءة لأن الواطئ متلف ويشبه أن يكون القولان مثبتين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الأرض وزارعها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of coercion in settlement, sale, or admission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4215)

وإذا صالح الرجل الرجل , أو باع بيعا , أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل البينة على الإكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الإكراه في موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه وتفسير ذلك أن رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال لتقرن , أو لاقتلنك فقال أقبل منه البينة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of coercion in acknowledgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=591)

ونص في "الأم" [2] على قبول دعوى الإكراه مطلقا، وقال به أبو حامد الإسفراييني، وقال الماوردي: من ضرب ليصدق صح إقراره، وهو بعيد [3]. (1) في (ل) : "الأصح" . (2) كتاب الأم (4/ 496) . (3) قال الشافعي في "الأم" (4/ 496) : والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه. (قال الشافعي): فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعا أو إقرارا لرجل بحق أو حد أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه. (قال الشافعي): ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع أن يفعل شيئا مما وصفت أنه يسقط عنه، ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمته حكمه كله =

Mas'alah: When is a woman's claim of being forced into intercourse accepted?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: وإلا فالأصح تصديقها. أطلق ذلك، وليس مطلقا، بل شرطه ألا تكون مكنت من وطئها مختارة، فإن كانت مكنت منه، لم يقبل قولها، قطع به الرافعي في شرحه.

Mas'alah: Is a claim of duress by a waqf administrator in a lease contract admissible?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=311)

214 – مسألة رجل استأجر حصة من ناظر إجارة صحيحة شرعية ثم ادعى الناظر أنه كان مكرها أو كان بدون أجرة المثل فهل تسمع

@ دعواه أم لا وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا أجاب رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5180)

فرع: لو اختلفا في الإكراه فمن القول قوله؟ فيه قولان في الحاوي وقال: ويشبه أن يكونا مبنيين على اختلاف قوليه فيما إذا اتلف رب الدابة وراكبها، ورب الأرض وزارعها.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the coercer claims the poison is not usually lethal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7639)

ثم على المشهور لو ادعى المكره [أن السم لا يقتل غالبا، وقال الولي بل هو مما يقتل، ولا بينة – فالقول قول] المكره، فإن كان ثم بينة عمل بها، وأثرها في جانب المكره إذا أقامها: سقوط اليمين عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting evidence of coercion and volition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

والثاني: لأن بينة الطواعية عارضتها بينة الإكراه، فتقابلا وبقي الطوع مشكلا، وإذا ارتبنا في اختلال شرط لم نقص بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of an indicator of coercion is presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9680)

وإن لم تقم بينة بنفس الإكراه، بل أقامها على أمارة تدل عليه من حبس أو

Mas'alah: What does the marginal gloss say about testimony regarding coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله والشهادة به) أي بالإكراه

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the claimant of coercion and his witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: وإذا فصلا) أي مدعي الإكراه وشاهده

Mas'alah: Is a claim of insolvency accepted like a claim of coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الإعسار كالإكراه فادعاه فالراجح قبوله اهـ وفي إطلاقه نظر لما مر أنه لا يقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا

Mas'alah: Is the claim of coercion accepted from dhimmis without evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: بالنسبة لأهل الذمة إلخ) يعني أن الاكتفاء بقولهم إنهم مكرهون في أهل الذمة وأما غيرهم فلا تقبل دعواهم الإكراه إلا ببينة اهـ مغني

Mas'alah: Who are meant by 'others' in the context of accepting claims of coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: لغيرهم) أي من المعاهدين والمستأمنين اهـ ع ش

Sub-topic – Coercion in Hadd Penalties and Criminal Liability

Mas'alah: Is unlawful intercourse permitted under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3752)

قوله: وكذا لا يباح الزنا بالإكراه. انتهى. ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق في عدم إباحته بين الرجل والمرأة، وهو كذلك؛ فقد صرح به الرافعي في كتاب الجهاد.

Mas'alah: Is drinking wine obligatory under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3753)

قوله: وهل يجب شرب الخمر عند الإكراه؟ في "الوسيط" أنه على وجهين مرتبين على الوجهين في كلمة الردة وهو أولى بمنع الوجوب. انتهى. وهذا النقل عن "الوسيط" قد ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وليس كذلك فإن الذي قاله في "الوسيط" : وفي وجوبه خلاف مرتب على الردة وأولى بالوجوب. هذه عبارته. وقد اغتر في "الروضة" بكلام الرافعي فأطلق تصحيح عدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse regarding dower and hadd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1863)

مسألة المستكرهة . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صداق مثلها , ولا حد على واحدة منهما , ولا عقوبة , وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيبا والجلد والنفي إن كان بكرا . وقال : محمد بن الحسن لا حد عليهما , ولا عقوبة وعلى المستكره الحد , ولا صداق عليه , ولا يجتمع الحد والصداق معا ,@

Mas'alah: What is the evidence for the dower of a coerced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1864)

وكان الذي احتج فيه من الآثار عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي وهو يزعم أن مثل هذا لا يكون حجة , وقد احتج بعض أصحابنا فيه أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم قضى في امرأة استكرهها رجل بصداقها على الذي استكرهها , وقال الذي احتج بهذا : إن مروان رجل قد أدرك عامة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان له علم ومشاورة في العلم وقضى بهذا بالمدينة , ولم يرفعه فزعم محمد بن الحسن أن قضاءه لا يكون حجة . وقال : أبو حنيفة لو أن رجلا أصاب امرأة بزنا فأراد سقوط الحد عنه تحامل عليها حتى يفضيها يسقط الحد وصارت جناية يغرمها في ماله وهذا يخالف الأول .

Mas'alah: What is the ruling if a slave coerces a slave woman into fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2396)

وإن أكره العبد أمة على الزنا يتعلق [المهر برقبته] .

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr for coercing a woman into zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3154)

الفصل وهذا كما قال: إذا أكره حرة أو أمة على الزنا يلزمه الحد لأنه زان، ولا حد عليها لأنها ليست بزانية ويجب المهر عليه اعتبارا بحالها وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين، وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر اعتبارا بحال الرجل، وحكي عن مالك أنه قال: إذا أكره أمة على الزنا يلزم المهر وفي الحرة لا يلزم وهذا غلط لأنه وطئ في غير ملك سقط الحد فيه عن الموطوءة والواطئ من أهل الضمان في حقها فيلزمه المهر لها كما لو وطئها بشبهة، ثم إن الشافعي قال: لا معنى للجماع إلا في منزلتين إلزاما على أبي حنيفة فقال: للجماع [27/ب] منزلتان إحداهما أن تكون بنكاح، والثاني: أن تكون بصريح الزنا وبين هاتين المنزلتين منزلة ثالثة وهي الإصابة بالشبهة على نكاح فاسد وقد أجمعنا على أن المصابة بالشبهة في نكاح فاسد ملحقة بالمصابة في النكاح الصحيح حتى يوجب المهر عليه عوضا من بضعها وربما تكون عالمة بفساد النكاح عاصية بالتمكين فالمستكرهة أحسن حالا من هذه العاصية المقدمة على النكاح الفاسد فوجب أن يثبت لها مهر المثل والحد لا ينافي المهر لأنهما حقان لمستحقين متباينتين، فالحد حق لله تعالى على ما ارتكب من هتك المحارم، والمهر حق لها عوضا عما استهلك من منافع بضعها كما تعلق بالزنا في نهار رمضان حد الزنا وكفارة الجماع وبالقتل كفارة القتل لله تعالى وعوض النفس للآدمي.

Mas'alah: What is the ruling when the woman claims coercion and the man claims consent in zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3154)

فرع لو اختلفا فادعت الموطوءة الاستكراه وادعى الواطئ الطواعية فيه قولان أحدهما: القول قول الواطئ ولا مهر اعتبارا ببراءة الذمة، والثاني: القول قولها ولها المهر لأنه متلف ويشبه أن يكون بناء على القولين في رب الدابة وراكبها إذا اختلفا في العارية والكراء على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi coercing a Muslim woman into unlawful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3155)

فرع آخر لو أكره الحربي مسلمة على الزنا لا مهر لأنه لم يلتزم حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6275)

مسألة: قال: ولو أكرهها علي الزنا فعليه الحد ومهر مثلها. وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6276)

وجهان أحدهما: ما ذكرنا. والثاني يحد لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار وهو الاختيار.

Mas'alah: Is coercion upon intercourse conceivable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7601)

قال الشيخ: وهذا الذي ذكرناه في صورة الإكراه مفرع على المذهب الصحيح، وهو أن الإكراه على الوطء يتصور. ومن أصحابنا من قال: لا يتصور الإكراه على الوطء، ولا يوجد الوطء إلا من مختار، وهذا القائل يقول: من حمل على الزنا بالتخويف بالقتل، فأتى بما حمل عليه، لزمه الحد. وهذا غريب في المذهب، وإن ذهب إليه أبو حنيفة (2) ، ووجهه على بعده أن المكره هو المسلوب الاختيار الذي لم يبق له أرب إلا الخلاص، ومن كان كذلك لم تنبسط شهوته، ولم تطاوعه نفسه، وقد ظهر أن المرعوب لا ينتشر، والمنتشر إذا تداخله خوف فتر.

Mas'alah: Is coercion possible in the case of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8407)

وأما الإكراه على الزنا، ففي أصحابنا من يقول: لا يتصور الإكراه عليه، وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب أبي حنيفة، وهذا مما قدمناه [في ثنايا] (1) الإيلاء والظهار، ووجهه –على بعده– أن الزاني منتشر، ولا يتأتى الانتشار إلا مع [نشطة] (2) في النفس [وانبساط] (3) في الشهوة، وهذا ينافي الإكراه. والأصح أن الإكراه متصور فيه؛ فإن الانتشار لا اختيار فيه، والزنا هو الإيلاج، والإكراه عليه ممكن. ثم إن تصور

الإكراه، فلا يحل، بل الحظر فيه قائم؛ فإن فيه اهتتاك الحرمة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person regarding retaliation and hadd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1627)

لمكره على القتل عليه القود، والثاني: المكره على الزنا لا حد عليه؛ فألحقه به؛ لأن كلا منهما حق لله تعالى.

Sub-topic – Defense of Life, Chastity, and Property Against Aggression

Mas'alah: What are the rights of self-defense for a person targeted by a coerced killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

ولو أكرهه على قتل آخر – جاز للمقصود قتله– دفع المكره والمكره جميعا، ولا شيء عليه إذا قتلهما في الدفع؛ وللمكره أيضا دفع المكره، ولا شيء عليه إذا أتى الدفع على نفسه ولو أكرهه على إتلاف مال إنسان – لم يكن لصاحب المال دفع المكره؛ لأنه يباح له صيانة روحه بمال الغير؛ كالمضطر إلى المجاعة يباح له تناول مال الغير، وكان لصاحب المال، والمكره جميعا دفع المكره، ولا شيء عليهما إذا أتى الدفع على نفسه.

Mas'alah: Is the owner obligated to sacrifice his life to protect his property from an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لأنه دون الآدمي في الضمان على المكره بالكسر أي قرار الضمان عليه وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق ولأن القتل للنفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح اهـ ح ل ومثله شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on defending one's chastity and life against an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: بل يجب في بضع) أي ولو لأجنبية أو بهيمة ومثله مقدماته بقبلة إذ لا تباح بالإباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها وفي نفس أي للمصول عليه أو غيره فيجب على غيره الدفع عنه كما يجب على الشخص الدفع عن نفسه، والوجوب على كل من الإمام، والآحاد فيما إذا كان المصول عليه مسلما أما

Mas'alah: What is the ruling on the coerced and the coercer defending against the coercer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

تنبيه: لكل من المكره بفتح الراء، والمكره على قتله دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان فيه لو قتلاه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into water or fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8741)

10695 - ولو طلبه رجل بسيفه، فولى وهرب وألقى نفسه إلى ماء أو نار، أو ألقى نفسه من شاهق، فلا يجب الضمان في هذه المواضع؛ فإن المطلوب أهلك نفسه بفعله،

والذي كان يحاذره من الذي يتبعه الهلاك، وقد أوقع بنفسه ما كان يحذره من المتبع، وهذا بمثابة ما لو أكره رجل رجلا على قتل نفسه، وقال: إن قتلت نفسك، وإلا قتلتك، فإذا قتل نفسه، لم يضمنه المكره، لما أشرنا إليه. ولو طلبه بسيفه في [فلاة] (1) ، فولى، فتلقاه سبع وافترسه، فلا يضمنه المتبع؛ فإن هذا مضاف إلى السبع، وفعله، ولم يوجد [من] (2) المتبع إهلاك، وليس هذا كما لو أغرى به سبعا في مضيق، كما تقدم التصوير فيه، أو كما [لو أنهشه حية] (3) وذلك بين. ولو كان المطلوب على سطح، فولى، فسقط من السطح، قال الأئمة: إن كان المطلوب أعمى أو بصيرا، ووقع ذلك في ظلمة الليل، فهذا يتميز عما قدمنا ذكره، من إلقائه نفسه في ماء أو نار أو من شاهق، فإنه في تلك المسائل أهلك نفسه، وقصد (1) في الأصل: "هذا" . (2) في الأصل: "في" . (3) في الأصل رسمت هكذا: "لو ا سد حـ ه" هكذا تماما رسما وبدون نفط. والمثبت من معاني كلام الإمام فيما سبق، حيث كانت تقترن هذه الصورة بتلك، ثم إن هذا الرسم الحائل المصحف يعطي هذا الذي أثبتناه، فهو هو إن شاء الله.

إلقاء نفسه؛ فجرى الجواب كما تقدم، وفي هذه المسألة سقط ولم يسقط نفسه قصدا، ولسنا ننكر أنه بتخطيه ووضعه للرجل على الهواء سقط، ولكنه لم يقصد ذلك، فأضيف ما جرى إلى من ألجأه. وليس ذلك بدعا؛ وقد وضح أن من تردى في بئر محفورة في مخل عدوان فالسبب مضاف إلى حافر البئر، وإن كان المتردي هو الذي تخطى في جهة البئر حتى تردى، فنجعل اتباع الطالب في الصورة التي ذكرناها بمثابة احتفار البئر، وهذا يؤكد كون [التغرير] (1) سببا في إيجاب الضمان، وقد أجرينا ذلك في مسألة [تقديم] (2) الغاصب الطعام إلى إنسان في (الأساليب) وغيرها من المصنفات في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman submitting to an aggressor who intends to rape her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

لإباحته، ويتجه وجوبه أيضا في مقدمات الوطء كقبلة إذ لا تباح بالإباحة، وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | entries: 3588 | kitabs: 52 | source pages: 1053

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884